٣٢٤

# حاشية
# العطار على ايساغوجى

للعالم العلامة والحبر البحر الفهامة وحيد عصره وفريد دهره الفاضل الشيخ حسن العطار على شرح شيخ الاسلام زكريا الانصارى على متن ايساغوجى فى المنطق نفعنا الله بهم وبعلومهم آمين

﴿ وبهامشها الشرح المذكور ﴾

طبع بمطبعة

مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

بمباشرة — محمد أمين عمران

جمادى الاولى - ١٣٤٧ هـ

وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من سبحه كل نوع من أجناس الموجودات بمنطقه الفصل وشرف النوع الانسانى بما أودعه من خاصة العقل فتحلى باشراف النفوس الناطقة وتحلى بلطائف المعارف البارعة الرائقة أحمده سبحانه وتعالى على عظيم افضاله وأشكره على جزيل نواله وأصلى وأسلم على أفضل مخلوقاته سيدنا محمد الذى هو الوسيلة العظمى لاستمداد هباته صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأحزابه ﴿ و بعد ﴾ فيقول المفتقر لرحمة ربه الغفار حسن بن محمد الشهير بالعطار انى لما تصدرت لاقراء الشرح المتداول على متن ايساغوجى للعلامة الفاضل والفهامة الكامل أقضى القضاة شيخ الاسلام زكريا الانصارى تغمده الله برحمته أمعنت النظر فيما كتبه العلامة الدلجى عليه من الحواشى وما كتبه العلامة الشيخ يوسف الحفنى ولم يكن بين يدى من مواد الكتاب غيرهما فوجدت العلامة الثانى قد استمد أكثر حاشيته من الاول وعليه فى أكثر المناقشات والمباحث عول وزاد عليه زيادات أكثرها مأخوذ من شرح العلامة المشتهر فى الآفاق سعد الدين التفتازانى على متن الشمسية وان ترك العزو اليه فى بعضها ونظرت فى حاشية أخرى أظنها للشيخ مصطفى الطائى الحنفى فوجدته من الحاشيتين المذكورتين قد استمد وعلى ماقرراه عوّل واعتمد وزاد بعض أشياء نقلها عن مواد الكتاب ولم يأت من أفهامه بشئ تبتهج به الطلاب فاعرضت عن النظر فى حاشيته وعولت على ما كتبه الفاضلان المذكوران متعرضا لتبيين ماوقع فيهما من الخلل والسهو بالرجوع الى أصول الفن المحررة وأفهام المهرة الاذكياء التى هى فى كتبهم مسطرة مقررة كشرح العلامة القطب الرازى على متن المطالع وشرحه على متن الشمسية وكذلك شرح العلامة التفتازانى عليه وحواشى التهذيب لجلال الدين الدوانى وحاشية أمير أبى الفتح عليه وهى المرادة حيث قلت قال فى الحواشى الفتحية وغير ذلك من نفائس الكتب التى كادت رسومها تندرس ويرجع بخفى حنين من يحاول تحصيلها و ييتئس لتلاطم أمواج الفتن فى هذا الزمان واشتغال الخواطر بحوادث الحدثان والى الله المشتكى فهو اللطيف الخبير السميع البصير فخاولت من الزمان أدنى فراغ مع تجرعى من غصصه مالا يساغ وقيدت ماسنح لى مع شغل بالى وتكدر أحوالى فى هذه الاوراق عسى أن تقع موقعا لدى الاذكياء الحذاق وحيث قلت قال فى الحاشية أوقال المحشى ونحو ذلك فرادى ماذكره العلامة الدلجى أوقلت قيل ونحوه فرادى ماقاله العلامة الشيخ يوسف الحفناوى وما

تقلته

نقلته عن غيرهما القائل نسبته وما كان لخاطرى أنا عذرته بدون عزو تركته * والله أسأل أن ينفع بها وهو حسبى ونعم الوكيل * اعلم أنه مما يستحسن فى صناعة التعليم والتدوين التكلم على البسملة من الفن المشروع فيه تحصيلا للبركة واشعارا لذهن الشارع فى الفن ببعض مسائله اجمالا ليستأنس بذلك ويستعد اليه بعد وليس كل فن يمكن التكلم على البسملة منه فالعلوم الحكمية بأسرها لا يمكن الكلام على البسملة منها كالطب والهندسة والهيئة وغيرها أما أكثر العلوم الادبية والشرعية فممكن ذلك مع شدة المناسبة وضعفها كالنحو والفقه والخط وأصول الفقه وانما قلنا أكثر العلوم الادبية لان بعضها يشارك العلوم الحكمية فيما ذكرناه آنفا كالعروض وانشاء الرسائل وقرض الشعر وبهذا تعلم أن التكلم على البسملة من فن المنطق غير ظاهر المناسبة * وبيانه ان معنى التكلم على شئ بعلم من العلوم هو اجراء ذلك الشئ على قواعد ذلك العلم وتطبيق قواعده عليه فالتكلم على قولنا زيد اسد مثلا من علم النحو هو الحكم على زيد بأنه مبتدأ وأسد خبر ومن علم البيان جعله من قبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة التصريحية الى غير ذلك وانما يتم ما ذكر اذا كان المتكلم عليه داخلا تحت موضوع العلم المتكلم به وموضوع علم المنطق هو المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مجهول تصورى أو تصديقى فلا بحث للمنطقى عن المعانى الجزئية الا استطرادا تتميما للبحث عن حال الكليات كما سيأتى ولا عن المعانى الكلية مطلقا بل من حيث الايصال وحينئذ فالبسملة بعض معانى ألفاظها جزئى كمعنى لفظ الجلالة وان كان اللائق بالادب عدم التجزئ باطلاق لفظ الكلى والجزئى فى أمثال هذا المقام واسم باعتبار جعل اضافته بيانية وان كان هو فى حد ذاته كليا ومعنى الرحمن الرحيم كل منهما كلى وان منع من اطلاق الاول على غيره تعالى ثم مجرد كون المعنى كليا لا يكون موضوع المنطق لانتفاء قيد الحيثية المذكور وقد تكلم جماعة من فضلاء المتأخرين على البسملة من فن المنطق بملاحظة مناسبة ماهى التكلم على المتعلق وادراجه فى القضايا الحملية قالوا ان جملة البسملة على احتمال كونها انشائية ليست قضية بالكلية لان القضية هى الخبر وعلى تقدير كونها خبرية تصلح أن تكون كلية ان قدر المتعلق يبتدئ كل مؤمن أو كل مؤمن يبتدئ أو ابتدائى أو الابتداء باللام والاضافة اللتين للاستغراق وشخصية ان قدر أبتدئ أو مبتدئ أو ابتدائى أو الابتداء باللام والاضافة اللتين للعهد وجزئية ان قدر المتعلق يبتدئ بعض المؤلفين أو بعض المؤلفين يبتدئ أو بعض ابتدائى أو ابتدائى أو الابتداء باللام والاضافة اللتين للجنس فى ضمن فرد غير معين وهذه اللام هى المسماة فى اصطلاح البيانيين بلام العهد الذهنى وتكون مهملة ان قدر المتعلق يبتدئ المؤمن أو الابتدائى أو الابتداء باللام والاضافة اللتين للجنس فى ضمن الفرد غير مقيد بالبعضية أو الكلية وجوز بعضهم أن تكون كلية القضية هنا باعتبار جعل اضافة الاسم الى الجلالة استغراقية وشخصيتها باعتبارها عهدية * وأورد عليه أن مدار الكلية وغيرها على الموضوع لا على المحمول * وأجيب بان المجرور موضوع فى المعنى والمعنى اسم الله مبدوء به ولهذا قال النحاة المجرور مخبر عنه فى المعنى ونظر المنطقى انما هو للمعنى وكذا يقال فى جزئيتها واهمالها على قياس ما قيل فى المتعلق هذا ما قالوه وحرروه ثم طولوا البحث بذكر الموجهات واختاروا أنها من أحد الممكنتين العامة والخاصة أو مطلقة عامة وبعد أن سمعت أن هذا كله تكلف فالمناقشة فيه مجال فان الحكم على كل ابتداء للشخص بالحصول بالتسمية ممنوع لان من المبتدآت ما يحصل بدونها فان خص الابتداء بالتأليف فكذلك لجواز أن لا يكون لمؤلف غير هذا المبدوء فيه فان جعلت القضية حقيقية اندفع ذلك البحث فانه وارد على تقدير جعلها خارجية وقولهم يبتدئ كل مؤمن فيه أنه يجوز عدم ابتداء البعض فى فعله بالتسمية وان حصل الابتداء بالتأليف أيضا الا أن يقال ان الشأن ذلك ثم ما المانع من جعلها مطلقة حينية وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل مقيدا بحين وصف الموضوع بان يقال ان ثبوت الابتداء

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال سيدنا ومولانا العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامة حجة المناظرين ورحلة الطالبين قدوة العارفين مربى السالكين شيخ الاسلام والمسلمين ذو التصانيف الجيدة والفتاوى المفيدة والتآليف الجامعة النافعة والابحاث الساطعة القاطعة زين المحافل فخر الاماثل أبو الفضائل والفواضل أبو يحيى زكريا ابن محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى الشافعى أمتع الله بوجوده ونفع بعلمه وجوده بمحمد وآله وعترته آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منح أحبته

للمبتدئ بالتسمية بالفعل مقيد بحين وصف وهو كونه مبتدئا وفي حاشية التهذيب لبعض المتأخرين نقلا عن بعض الافاضل صحة جعل القضية مهملة ان كانت أل للجنس ولو على سبيل الاحتمال بان كانت أل للجنس فقط أو محتملة له ولغيره من العهد أو الاستغراق اهـ وفيه أنه معنى لم يذكره أرباب العربية مع أن هذه المباحث المذكورة لا تنبني الا على أمور محققة وفيها أيضا واستظهر بعضهم أن تكون وقتية مطلقة بان يقال ابتدائي كائن بسم الله بالضرورة في وقت ما لان الوقتية المطلقة أخص من المنتشرة المطلقة و يلزم من وجود الاعم وجود الاخص وكذا يصح ان تكون وقتية بأن يقال ابتدائي كائن بسم الله الخ بالضرورة وقت الامتثال بالحديث لا دائما أو أن تكون منتشرة بأن يقال ابتدائي كائن بسم الله بالضرورة وقتا ما لا دائما اهـ وفيه أن المراد بالضرورة هو الوجوب العقلي وهو امتناع الانفكاك عن الشئ وثبوت الابتداء بالبسملة وقت الامتثال ليس واجبا عقليا لانه يمكن الانفكاك ولا واجبا شرعيا أيضا اذ هو مندوب وحينئذ لا تدخل هذه في أقسام الضروريات ولا الدوائم بحال (قوله الحمد لله) ان جعلت الجملة خبرية فهي قضية شخصية أو استغراقية فكلية أو جنسية فمهملة أو للجنس في ضمن فرد غير معين فجزئية لكن مقام الحمد يأبى هذا الاحتمال وان صح في نفسه ونقل محشي التهذيب عن شيخه العلامة العدوي أن أل ان كانت جنسية تكون القضية شخصية لان الجنس هو الحقيقة المعينة في الذهن أي المشخصة فيه اهـ ولا يساعده اصطلاحهم فان القضية الشخصية ما كان موضوعها جزئيا حقيقيا كما في الحواشي الفتحية ومدخول أل الجنسية ليس كذلك بل هو كلي واعتبار تشخصه الذهني لا يصيره جزئيا والا لزم أن لا يكون للكليات وجود أصلا فان وجودها ذهني لا غير وهو البتة متشخص ضرورة تشخص الاعراض بتشخص محالها قال منلازاده في شرح القسم الثاني من هذا الكتاب المسمى بالهداية * فان قيل المعنى المعقول في النفس صورة شخصية في نفس شخصية فكيف يكون كليا * قلنا كونه صورة شخصية في نفس شخصية باعتبار ذاته وكليته أعني مطابقته للجزئيات بالمعنى المذكور باعتبار أنه مثال للوجود الخارجي غير متأصل في الوجود فلا تنافي بينهما لاختلاف الاعتبارين (قوله الذي منح) يتوصل بذكر الموصول الى وصف المعارف بالجمل كما يتوصل بلفظ أي لنداء ما فيه أل وبذي للوصف بأسماء الاجناس ومعلوم أن الموصول مع صلته في قوة المشتق أي المانح ولم يعبر به بناء على ما قاله القاضي أبو بكر من أن كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز اطلاقه عليه بلا توقيف اذا لم يكن اطلاقه موهما لما لا يليق بكبريائه فمن ثم لم يجز أن يطلق عليه لفظ العارف لان المعرفة قد يراد بها علم يسبقه غفلة ولا لفظ الفقيه لان الفقه فهم غرض المتكلم من كلامه وذلك مشعر بسابقة الجهل الى آخر ذلك من الالفاظ الموهمة عملا بما يقتضيه المقام من الاطناب مع ما فيه من التنبيه على أن عطاياه تعالى ومنحه لعبيده مقررة في ذهن كل واحد وافتقاره في جميع شؤنه وأحواله اليه تعالى شاهد عدل على ذلك فان أصل وضع الموصول على أن يطلقه المتكلم على ما يعتقد أن المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم حاصل له ولهذا كانت الموصولات معارف * فاذا قلت لقيت من ضربته معناه لقيت الانسان المعهود بكونه مضروبا لك ومنح بمعنى أعطى عداه بالباء لتضمنه معنى خص وهي داخلة على المقصور كما هو الفصيح (قوله أحبته) أصله أحببة أفعلة جمع قلة مستعمل في جمع الكثرة مجازا لقرينة المقام ويصح استعمال جمع القلة في حقيقته فان القلة والكثرة من الامور الاضافية وأحباب الله اما أن يراد بهم مطلق المؤمنين أو خواصهم ولا شك أن الاول بالنسبة الى ما سواهم من الكفار قليلون وان كانوا في أنفسهم كثيرين ففيه تلميح لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام أنتم في سواكم من الامم الحديث والثاني أيضا قليل بالنسبة للعوام ففيه تلميح لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام رب أشعث أغبر ذي طمرين الحديث ومفرد أحبة حبيب على وزن فعيل

بمعنى مفعول أو فاعل أى محب بفتح الحاء أو بكسرها فهو من الثلاثى المزيد أعنى أحب أو حاب ومحبوب ان كان من الثلاثى المجرد أعنى حب وهى لغة فى أحب وعليها قول ابن هشام فى متن القواعد عملتها عمل من طب لمن حب ومجئ مفعول من الثلاثى هو القياس والاصل ورب ما جاء لغيره كما قالوا أحبه فهو محبوب واستعمال محب فيه على الاصل قليل كما فى قول عنترة

ولقد نزلت فلا تظنى غيره * منى بمنزلة المحب المكرم

بل استغنوا عنه بمحبوب كثيرا كما استغنوا باسم فاعل حب الذى هو للثلاثى بمحب الذى هو للرباعى عن حاب وتمام ذلك فى حواشى لامية الافعال أى من يحب الله ويحبه الله فهما متلازمان فمحبة الحق سبحانه وتعالى للعبد إرادته لانعام مخصوص عليه كما أن رحمته إرادته الانعام فارادة الحق سبحانه أن يوصل العبد للثواب وللانعام تسمى رحمة وإرادته سبحانه صفة واحدة فبحسب تفاوت متعلقاتها تختلف أسماؤها فاذا تعلقت بالعقوبة تسمى غضبا واذا تعلقت بعموم النعم تسمى رحمة واذا تعلقت بخصوصها تسمى محبة وقيل محبة الحق للعبد مدحه له وثناؤه عليه بالجميل فتعود لصفة الكلام وقيل هى من صفات الافعال فهى أحباب مخصوص وحالة مخصوصة يرقيه اليها وأما محبة العبد لله تعالى فحالة يجدها فى قلبه تلطف عن العبارة تحمله تلك الحالة على التعظيم له وايثار رضاه وقلة الصبر عنه والاحتياج اليه الفرار من دونه ودوام الائتناس بدوام ذكره بقلبه * قال العارف السهروردى فى الباب الحادى والستين من كتاب العوارف ما حاصله أن المحبة التخلق باخلاق الله ومن ظن من الوصول غير ما ذكرنا أو تخيل له غير هذا القدر فهو متعرض لمذهب النصارى من اللاهوت والناسوت ﴿فائدة﴾ قال الصلاح الصفدى فى شرح لامية العجم حضرت يوما فى صف مجلس الشيخ أبى الحسن على بن الصياد الفاسى وقد عمل درسا عاما تكلم فيه على سورة الصف واستطرد الكلام على قوله الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فقال ذهب بعض الصوفية فى هذا الى أنه فان لم تكن يعنى غبت عن وجودك ولم تكن رأيته وحسن ذلك واستحسنه من حضر فقلت ان هذا حسن لو ساعده الاعراب عليه فان هذا شرط وجوابه وهما مجزومان فيكون اللفظ الصحيح فان لم تكن تره حتى يصح المعنى فاعترف بذلك اهـ قال البدر الدمامينى فى حاشيته على ذلك الكتاب انما تصح هذه الدعوى التى عارض بها الصفدى أن لو كان فعل الجواب فى هذه الصورة مما يجب جزمه وهو ممنوع وقد نص الامام جمال الدين بن مالك فى التسهيل على أن الشرط اذا كان منفيا بلم جاز رفع الجواب بكره وكفى به حجة على أن الشراح قبلوا هذا الكلام منه ولم يتعقبوه وعليه فيصح قولنا ان لم يقم زيد يقوم عمرو ويتخرج عليه الحديث فلا يكون رفع الفعل المضارع الذى هو تراه مانعا من دعوى كونه جوابا للشرط الذى هو فان لم تكن (قوله باللطف والتوفيق) اللطف معناه الرأفة والرفق والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد وهى عند الاشاعرة العرض المقارن للفعل فلا يدخل الكافر وقد تطلق القدرة على الاستطاعة وباعتبارها يتعلق التكليف فلها اطلاقان عند المتكلم ثم من لوازم الرأفة والرفق انفعال النفس فيؤخذ فى حقه تعالى باعتبار غايته التى هى الاحسان أو ارادة الاحسان *وأورد أن اللطف لا يختص بمن أحبه الله قال تعالى الله لطيف بعباده فيشمل الكفار فكيف يضمن منح خص *و الجواب أن الخصوصية ليست باللطف فقط بل باللطف والتوفيق معا وأما قول المحشى ان أل فى اللطف للكمال ففيه أن جعل أل للكمال ليس من المعانى التى تكلم عليها علماء العربية وان اشتهر على ألسنة كثير * واعلم أن الباء تدخل على المقصور والمقصور عليه لكن قال السيد ان الباء التى هى صلة التخصيص وما تصرف منه لا تدخل الا على المقصور عليه فان جاء ما ظاهره دخولها فيه على المقصور ضمن معنى التمييز وجعلت الباء صلة المضمر وقدر للضمير فيه صلة أخرى فيقال فى نحو تخصك بالعبادة نميزك

باللطف والتوفيق

بها مخصصين اياها بك اه ﴿ فائدة ﴾ التضمين وكذا الحذف والايصال وقد يسمى هذا بالنصب على نزع الخافض سماعى لا قياسى صرح به فى مغنى اللبيب وحواشى شرح المفتاح ولكنهما لشيوعهما صارا كالقياس حتى كثر من العلماء التصرف والقول بهما فيما لا سماع فيه اه ذكره المنلازاده فى حاشية شرح السعد على تصريف العزى (قوله و يسرلهم) أى سهل تفعيل من اليسر ضد العسر وضمير لهم يعود للاحبة المذكورين والسلوك المرور والدخول قال فى الصحاح سلكت الشئ فى الشئ سلكا بالفتح فانسلك أى أدخلته فيه فدخل وفيه لغة أخرى سلكته سلوكا (قوله سبيل التصور) السبيل الطريق يذكر ويؤنث وجمع المذكر سبل بضمتين والمؤنث سبول و يطلق على السبب ومنه قوله تعالى ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا والتصور يفسر بحصول صورة الشئ فى العقل فليس معنى تصور الشئ الا أن ترسم صورة منه فى العقل بها يمتاز الشئ عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشئ فى المرآة لكنها لا يثبت فيها الاصور المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها صور المعقولات وهذا تعريف للتصور المطلق المنقسم الى التصور الساذج وهو التصور المقيد بعدم الحكم والى التصديق فالمنقسم الى التصور الساذج والتصديق هو الماهية لا بشرط شئ والقسيم للتصديق هو الماهية بشرط لا شئ وهذا التعريف بعينه هو تعريف العلم عند الحكماء لان التحقيق عندهم أنه من مقولة الكيف فالتصور كما يطلق فيما هو المشهور على مايقابل التصديق أعنى التصور الساذج كذا يطلق على مايرادف العلم و يعم التصديق وهو مطلق التصور وأما التصديق فهو نفس الحكم عند الحكماء والحكم هو اسناد أمر الى آخر ايجابا أو سلبا والايجاب ايقاع النسبة والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب أو الانسان ليس بكاتب فقد أسندنا الكاتب الى الانسان وأوقعنا ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب وعند متأخرى المناطقة واليه ذهب الامام الرازى أن التصديق مجموع التصورات الثلاثة والحكم ان قلنا أنه ليس بادراك بل هو فعل من أفعال النفس أو مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم ان قلنا أنه إدراك هذا ماذكره القطب فى شرح الشمسية وحقق العلامة الدوانى فى شرح التهذيب أن التصديق نوع آخر مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان اه وقال فى شرح المواقف أنك اذا تصورت نسبة أمر الى آخر وشككت فيها فقد علمت ذينك الامرين والنسبة بينهما قطعا فلك فى هذه الحالة نوع من العلم ثم اذا زال عنك الشك وحكمت باحد طرفى النسبة علمت تلك النسبة نوعا آخر من العلم ممتازا عن الاول بحقيقته اه فقد ظهر لك الفرق بين مذهب الحكماء ومذهب الامام فى التصديق فانه بسيط على مذهبهم مركب على رأيه وأن التصورات الثلاثة أعنى تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة شرط للتصديق خارج عنه عندهم وشطر داخل فيه على قوله وأن الحكم نفس التصديق عندهم وجزؤه على زعمه وظهر أيضا أن مافى الحاشية من أن التصديق عنده عبارة عن التصورات الاربعة أحد احتمالين قرر بهما كلام الامام أرجحهما الثانى وأنه ليس مذهب الامام وحده بل هو مذهب المتأخرين اختاره الامام وجرى عليه * قال الفاضل السيالكوتى والتحقيق عندى أن القول بفعلية الحكم الذى ذهب اليه الامام ومن تبعه مبناه أمر معنوى وهو أن الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبى ﷺ والمكلف به لابد أن يكون فعلا اختياريا فالتصديق لابد أن يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذى هو شطر فى التصديق أعنى إيقاع النسبة أو انتزاعها وهو أن تنسب باختيارك الصدق الى الخبر والمخبر وتسلمه فعل اختيارى والتكليف باعتباره * وقال القاضى الآمدى ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختيارى * وقال المحقق التفتازانى أن المكلف به لا يلزم أن يكون من مقولة الفعل بل يجوز أن يكون من مقولة أخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله

و يسرلهم سلوك سبيل التصور والتصديق

الذى

الذى هواختيارى وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم اهـ ثم ان كلا من التصوّر والتصديق ينقسم الى ضرورى ونظرى فالضرورى مالا يحتاج فى حصوله الى نظر وكسب كتصوّر الوجود والشئ والتصديق بأن الكل أعظم من الجزء والنظرى مايحتاج فى حصوله الى نظر وكسب كتصوّر حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم وان التصديقات النظرية تستفاد من التصديقات الضرورية والتصوّرات النظرية تستفاد من التصوّرات الضرورية وتلك الاستفادة انما تكون بالنظر والفكر وهو ترتيب أمور حاصلة ليتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل وحينئذ يكون لكل واحد من القسمين طريق خاص فالطريق الموصل الى التصديقات النظرية الأقيسة والطريق الموصل للتصوّرات النظرية التعريفات وحينئذ فيراد بسبيل التصور المعرفات وبسبيل التصديق الاقيسة ويصير معنى كلام الشارح ويسر لاهل محبته الوصول بأفكارهم فى الطريق الموصل الى التصوّر والطريق الموصل الى التصديق ففيه استعارة تصريحية أصلية بتشبيه المعرفات والأقيسة بالسبل وذكر التصوّر والتصديق قرينة أو مكنية فى التصوّر والتصديق بتشبيههما بمكان بعيد وذكر السبل تخييل والاوّل أولى هذا ان فسر السبيل بالطريق فان فسر بالسبب فالكلام على حقيقته اذ يصير معناه وسهل لهم أسباب التصوّرات والتصديقات ويراد السبب بالمعنى اللغوى حتى لا يرد أن يقال ان الافكار ليست أسبابا بل هى من قبيل المعدات كما قرر فى محله (قوله والصلاة) خصت الانبياء بلفظ الصلاة بحيث لا تستعمل فى غيرهم الا تبعا تمييزا لمراتبهم العلية وألحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم فى العصمة وان كان الأنبياء أفضل من جميعهم (قوله على أشرف خلقه) أى مخلوقاته كلهم بتفضيل الله اياه على الجميع ولله در ابن الخطيب الاندلسى قال

يامصطفى من قبل نشأة آدم * والكون لم تفتح له أغلاق

أيروم مخلوق ثناءك بعدما * أثنى على علياك الخلاق

والجار متعلق بالسلام وحذف متعلق الاوّل لدلالة الثانى عليه وفى شرح درة الغواص للشهاب الخفاجى أصل معنى الصلاة الانعطاف الجسمانى لانها مأخوذة من الصلوين على ماحقق فى شروح الكشاف ثم استعمل فى الرحمة والدعاء لما فيه من التعطف المعنوى ولهذا عدى بعلى كما يقال تعطف عليه فلا يرد أن تعدى الدعاء بعلى للمضرة فكيف يكون الصلاة بمعنى الدعاء ولا حاجة الى أن يقال لا يلزم من كون لفظ بمعنى لفظ آخر أن يتعدى تعديته (قوله الهادى) أى الدال وسواء الطريق من اضافة الصفة للموصوف أى الطريق المستقيم (قوله وعلى آله) يراد بهم أتقياء أمته للموصوف بعده (قوله الحائزين) جمع حائز اسم فاعل من الحيازة وهى الضم والجمع قال فى المصباح حزت الشئ أحوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته (قوله للصدق) هو مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجية وضده الكذب وأما الحق فهو مطابقة النسبة الخارجية للنسبة الكلامية وضده الباطل فالفرق اعتبارى وتمامه فى مواد شرح العقائد النسفية (قوله والتحقيق) تفعيل من حق الشئ ثبت والمراد به هنا اتقان الأمور واحكامها (قوله وبعد) هى باعتبار أصلها الذى هو ومهما يكن من شئ فأقول الخ قضية شرطية متصلة اتفاقية لا لزومية لانه لا علاقة بين قيام زيد مثلا الذى هو من جملة الاشياء والقول المذكور نعم هناك ملازمة من بعض الوجوه من حيث ان من جملة الشئ ارادة التأليف وهى وان كان بينها وبينه ملازمة بشرط انتفاء الموانع ووجود الاسباب لكنها غير معتبرة ثم فى التصريح عن الحوفى ان محل بنائها على الضم اذا كان المضاف اليه معرفة أما اذا كان نكرة فانها تعرب سواء نوى معناها أولا اهـ ولم يبين وجه الفرق ويمكن بيانه بأن المراد بمعنى المضاف اليه الذى استحقت بعد البناء على الضم بتضمنها له هو النسبة الجزئية التى بين المتضايفين نسبت اليه وان كانت لا تتحقق الا بمجموع المضاف والمضاف اليه لان بانضمامه للمضاف تحققت ومعلوم ان المعانى الجزئية حقها

والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد الهادى الى سواء الطريق وعلى آله وصحبه الحائزين للصدق والتحقيق (وبعد)

أن تؤدى بالحروف فقد تضمنت بعد معنى حقه أن يؤدى بالحرف فبنيت لذلك هذا اذا كان المضاف اليه معرفة فان كان نكرة والنكرة اسم للفرد المنتشر على ما حقق لم تكن تلك النسبة جزئية لعدم تعين أحد طرفيها هكذا خطر ببالى وأرجو أن يكون صوابا (قوله فهذا) المشار اليه ما فى الذهن تقدمت الخطبة أو تأخرت كما هو التحقيق وان اشتهر التفصيل وفيه استعارة تصريحية لتنزيل المعقول منزلة المحسوس (قوله شرح) هو مصدر باق على مصدريته للمبالغة كزيد عدل أو بمعنى اسم الفاعل على طريق الاسناد المجازى والشرح لغة الكشف والايضاح وعرفا ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة (قوله لطيف) أى مختصر حسن (قوله لكتاب) مصدر بمعنى اسم المفعول وقد سماه المصنف فيما بعد رسالة لقلة حجمه كما هو المتعارف فى تسمية مثله رسالة هضما لنفسه والشارح قصد سلوك الادب فسماه كتابا اشارة الى انه خليق بأن يسمى بذلك لما احتوى عليه من الفوائد الكثيرة والعوائد الغزيرة (قوله العلامة) قيل لا يطلق الا على من جمع بين المعقول والمنقول كالقطب الشيرازى وفيه تحكم فان علامة صيغة مبالغة من عالم فيصدق بحسب استعمال اللغة على كثير العلم ولو من فن واحد ودعوى اختصاصه بمن جمع بين العلوم النقلية والعقلية لا دليل عليها فان ادعى اصطلاح فاطباقهم على وصف من لم يكن بتلك المرتبة به ينافيه وكذلك دعوى انحصار الجمع بينهما فى القطب الشيرازى وان اشتهرت على الالسنة وسطرت فى الصحف حتى قال العصام فى حواشى الفوائد الغيائية ولم يحصل الجمع بينهما الا للقطب لا دليل عليها بل هو تحكم بحت فان مثل هذا الحكم يتوقف على استقراء تام وهو خارج عن طوق النفوس البشرية ومن ذا الذى تمكنه الاحاطة بأحوال العلماء كلهم من أول الاسلام الى زمن القطب الشيرازى بل الاحاطة بالموجودين فى عصره متعذر وكم من علماء تبلغنا أسماؤهم اماخمولهم فى أنفسهم أو عدم تصدرهم للتدريس والتأليف على اننا قد اطلعنا على تراجم علماء بالغ مترجموهم فيهم بما لم يبالغوا فى ترجمة القطب الشيرازى كالعلامة كمال الدين ابن يونس شيخ المصنف فان ابن خلكان فى وفيات الاعيان بالغ فى ترجمته جدا ووصفه بالحذق فى كل علم والتقدم فيه حتى علم السيميا ويحكى عنه غرائب فى ذلك مما قال فيه هو أبو الفتح موسى ابن يونس كمال الدين الشافعى كان الفقهاء يقولون انه يدرى أربعة وعشرين فنا دراية متقنة فن ذلك المذهب وكان فيه أوحد الزمان وكان جماعة من الحنفية يشتغلون عليه بمذهبهم ويحل لهم مسائل الجامع الكبير أحسن حل وكان يتقن فن الخلاف العراقى والبخارى وأصول الفقه ولما وصلت كتب فخر الدين الرازى الى الموصل وكان بها اذ ذاك جماعة من الفضلاء لم يفهم أحد منهم اصطلاحه فيها سواه ولما وقف عليها حلها فى ليلة واحدة وأقرأها وكان يدرى فن المنطق والحكمة والطبيعى والالهى وكذلك الطب ويعرف الفنون الرياضية من اقليدس والهيئة وغيرها معرفة لا يشاركه فيها أحد غيره واستخرج فى علم الاوفاق طرقا لم يهتد اليها أحد غيره وكان يبحث فى علم العربية والتصريف بحثا تاما مستوفيا حتى انه كان يقرأ كتاب سيبويه والايضاح والتكملة لأبى على الفارسى والمفصل للزمخشرى وكان له فى الحديث والتفسير وأسماء الرجال وما يتعلق بذلك يد جيدة وكان يحفظ من التواريخ وأيام العرب ووقائعهم والاشعار والمحاضرات شيأ كثيرا وكان أهل الذمة يقرؤن عليه التوراه والانجيل ويشرح لهم هذين الكتابين شرحا يعترفون انهم لا يجدون من يوضحها لهم مثله وكان فى كل فن من هذه الفنون كأنه لا يعرف سواه لقوته فيه وبالجملة فان مجموع ما كان يعرفه من العلوم لم يسمع من أحد تقدمه انه كان قد جمعه ولقد جاءنا الشيخ أثير الدين الابهرى صاحب التعليقة فى الخلاف والزيج والتصانيف المشهورة من الموصل الى أربل فى سنة خمسة وعشرين وستمائة ونزل بدار الحديث قال لى يا ولدى ما دخل بغداد مثل أبى حامد الغزالى والله ما بينه وبين الشيخ نسبة وكان الشيخ أثير الدين مع جلالة قدره فى العلوم يأخذ الكتاب ويجلس

فهذا شرح لطيف لكتاب العلامة

بين

بين يديه و يقرأ عليه والناس يومئذ يشتغلون فى تصانيف أثير الدين ولقد شاهدت هذا بعينى وهو يقرأ عليه كتاب المجسطى وكان الشيخ أثير الدين يقول ما تركت بلادى وقصدت الموصل الا للاشتغال على الشيخ ثم ذكر كلاما كثيرا الى أن قال فمن وقف على هذه الترجمة قد ينسبنى الى المغالاة فى حق الشيخ فمن كان من أهل تلك البلاد وعرف ما كان عليه الشيخ علم أنى ما أعرته شيأ ونعوذ بالله من الغلو والتساهل فى النقل اهـ * وأما القطب الشيرازى فهو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسى قطب الدين الشيرازى الشافعى العلامة ولد بشيراز سنة ستمائة وأربعة وثلاثين وكان أبوه طبيبا بها فقرأ عليه و برع ثم دخل الروم فأكرمه صاحبها وولى قضاء سيواس وسلطية وقدم الشأم ثم سكن تبريز وقرأ بها العلوم العقلية وحدث بجامع الاصول عن الصدر القونوى عن يعقوب الهذبانى عن المصنف وكان ظريفا مزاحا لا يحمل هما يعاشر الملوك و ينادمهم وكان لا يغير زى الصوفية و يجيد الشطرنج و يتقن الشعبذة و يضرب بالرباب وكان من بحور العلم وأذكياء العالم يخضع للفقهاء و يلازم الصلاة فى الجماعة واذا صنف كتابا صام ولازم السهر ومسودته مبيضة شرح مختصر ابن الحاجب والمفتاح وشرح كليات ابن سينا وغير ذلك * مات لأربعة وعشرين من رمضان سنة عشر وسبعمائة بتبريز اهـ هكذا ترجمه الجلال السيوطى فى طبقات النحاة أقول لم أر من مؤلفات المذكور سوى شرح القانون وهو شرح مبسوط جدا ذيف فيه أكثر مقالات شراح الكتاب على كثرتهم وحقق تحقيقات بديعة فى ذلك الفن ورأيت له كتابا آخر مطولا فى فن الحكمة أبدع فيه غاية الابداع وأتى بتدقيقات تستلذبها الاسماع و بالجملة فالرجل ممن وهبه الله علما كثيرا وفضلا غزيرا رحمه الله (قوله أثير الدين) الاثير بفتح الهمزة وكسر الثاء المثلثة وسكون المثناة التحتية وآخره راء مهملة المختار وهو على حذف مضاف أى مختار أهل الدين فالاضافة على معنى من أو اللام وكنت اطلعت فى بعض التواريخ على ترجمة المذكور وتفتيها ثم غابت عنى فى الاسفار وظنى أن اسمه المفضل بن عمر قرأ على الكمال بن يونس الموصلى علامة الدنيا وترجمه الكمال فى تاريخ ابن خلكان وغيره وكان الكمال متكلما فيه حتى قال بعض شعراء عصره

أثير الدين الابهرى رحمه الله المسمى بايساغوجى

أجدك أن قد جاد بعد التعبس * غزال بوصل لى وأصبح مؤنسى

وعاطيته من فيه صهباء مزجها * كرقة شعرى أو كدين ابن يونس

ولا يقدح فى كماله ذلك الشعر فان ألسنة الشعراء سهام أغراضها أعراض الفضلاء ثم ان المصنف رحمه الله ألف كتابه هذا وجعله على قسمين القسم الاول فى فن المنطق والقسم الثانى فى الطبيعى والالهى جريا على طريقة الحكماء الاسلاميين كابن سينا فى الشفاء والاشارات بناء على ان المنطق مقدمة لعلم الحكمة أو جزء منها على اختلاف البراهين * وقد شرح القسم الاول كثير من الفضلاء المشهور منها بين الطلبة هذا الشرح فى الديار المصرية والشامية وشرح العلامة الفنارى وشرح حسام كاتى فى الديار الرومية وعلى هذه الشروح من الحواشى كثير وعليه شروح أخر غيرها * وشرح القسم الثانى جماعة من الفضلاء أيضا كالحسينى والميبدى والمنلازاده وغيرهم وعلى شروحهم حواش كثيرة والقسم الثانى هو المشهور بالهداية وعلى هذا النحو متن التهذيب ومتن الشمسية وقد اعتنت الفضلاء بشرح كل قسم على حدته زمن رواج العلم بالاقبال على أهله والاعتراف بفضيلتهم وقد بقينا فى زمان نسأل الله الحماية من شره ونلجأ اليه فى كشف الكرب عنا وعن المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل (قوله الابهرى) ضبطه المنلا تاج بهمزة وموحدة مفتوحتين فهاء ساكنة نسبة الى قبيلة يقال لها أبهر قال وغلط من جعله بسكون الموحدة وفتح الهاء ونقل فى الحاشية عن الجلال السيوطى فى لب اللباب أن هناك بلدا معروفا من قرى زنجان أو قرية من قرى أصبهان يقال لها أبهر بالفتح ثم السكون وفتح الهاء والنسبة اليها أبهرى كأجرى فعلى هذا لا غلط فى النسبة

فى علم المنطق يحل ألفاظه و يبين مراده ويفتح مغلقه ويقيد مطلقه على وجه لطيف ومنهج منيف وسميته ﴿المطلع﴾ والله أسأل أن ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل

* قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم)

أصلا ولعله ثبت عند المنلا تاج انه من القبيلة فضبطه بما ذكر اه ثم رأيت فى معجم البلدان لياقوت أبهر بالفتح ثم السكون وفتح الهاء وراء يجوز أن يكون أصله فى اللغة من البهر وهو الغلبة قال عمر بن أبى ربيعة

قالوا تحبها قلت بهرا * عدد الرمل والحصى والتراب

و يقال ابتهر فلان بفلانة أى اشتهر و بهرة الوادى وسطه وأبهر اسم جبل بالحجاز وأبهر مدينة مشهورة بين قزوين و زنجان وهمدان من نواحى الجبل والعجم يسمونها أوهر وقال بعض العجم معنى أبهر مركب أب وهو الماء وهر وهو الرحا كأنه ماء الرحاء (قوله فى علم المنطق) أى فى بيان المهم منه فالظرفية من ظرفية الدال فى المدلول شبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف الحسيين بجامع التمكن اذ البيان يمكن بغير هذه الالفاظ فكأنه محيط بها فشبه الشمول العمومى بالشمول الظرفى واستعمل ما هو موضوع للثانى فى الاول وهو لفظ فى فتكون استعارة تصريحية تبعية والقرينة حالية وهى استحالة أن يكون لعلم المنطق احتواء على هذه الرسالة كاحتواء الظرف على المظروف (قوله يحل) بفتح المثناة التحتية وضم الحاء المهملة بمعنى يفك شبه تبيين الالفاظ بفك الشئ المعقود على طريق الاستعارة التصريحية التبعية لجريانها فى الفعل بعد جريانها فى المصدر والقرينة ذكر الالفاظ أو شبه الالفاظ الخالية عن البيان بالشئ المعقد استعارة بالكناية واثبات الحل تخييل (قوله و يبين مراده) أى مراد مؤلفه فهو مجاز حذفى أو مراد الكتاب فهو مجاز عقلى على حد قوله تعالى جدارا يريد أن ينقض أو شبه كتابه بانسان بجامع أن كلا يهدى الى المطلوب على طريق الاستعارة المكنية واثبات المراد تخييل أو الضمير فى مراده يعود للعلامة الذى هو المصنف كما يجوز عود ضمير ألفاظه عليه وحينئذ فلا تجوز لكن يلزم عليه تشتيت الضمائر لان ضميرى مغلقه ومطلقه راجعان للكتاب بحسب الظاهر فتناسب الضمائر أولى وقول بعضهم ان ضمير مغلقه ومطلقه يعودان للكتاب قطعا لا يقطع به (قوله و يفتح مغلقه) أى يوضح غامضه ففيه استعارة مصرحة تبعية فى يفتح أو مكنية فى مغلق (قوله على وجه) أى طريق ظرف لغو متعلق بتلك الافعال السابقة على جهة التنازع أو مستقر نعت لشرح بعد نعته بتلك الجمل (قوله ومنهج) أى طريق منيف أى عال شريف وهو فى الاصل جبل أو حصن شبه العلو المعنوى بالعلو الحسى (قوله المطلع) بفتح الميم واللام أى مكان الطلوع أو بضم الميم وكسر اللام اسم فاعل من أطلع أى يجعل القارئ مطلعا على معانى المتن والاول بمعنى قول صاحب السلم * سميته بالسلم المنورق * فان مكان الطلوع هو السلم (قوله والله أسأل) تقديم المعمول لافادة الاختصاص أى أسأل الله لا غيره وأنكر ابن الحاجب كون التقديم مفيدا له فقال ان التقديم فى الله أحمد واياك نعبد للاهتمام ولا دليل على كونه للحصر اه قال فى المطول الدليل عليه الذوق وكلام أئمة التفسير وما ذكره ابن الحاجب مأخوذ من كلام سيبويه فانه قال وقد تكلم على ضربت زيدا واذا قدمت الاسم فهو عربى جيد كما كان ذلك مع تأخيره عربيا جيدا وذلك قولك زيدا ضربت والاهتمام والعناية فى التقديم والتأخير سواء مثله فى ضرب زيد عمرا وضرب عمرا زيد اه قال ابن جماعة والحق عندى هو هذا ومن ادعى الافادة بشئ من ذلك فعليه البيان (قوله ان ينفع) فى تأويل مصدر مفعول ثان لاسأل أى أسأل الله النفع وحقيقته على ما قال الراغب فى مفرداته ما يستعان به فى الوصول الى الخير وكل ما يتوصل به الى الخير فهو خير وحذف مفعول ينفع ايذانا بالعموم أى كل أحد سعى فى تحصيله (قوله وهو حسبى) أى كافى عن الطلب للعون والتوفيق من غيره والحسب بمعنى المحسب بدليل انك تقول هذا رجل حسبك فتصف به النكرة لان اضافته لكونه بمعنى المحسب غير حقيقية ذكره فى الكشاف (قوله ونعم الوكيل) جملة قصد بها انشاء المدح على الله تعالى معطوفة على وهو حسبى بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر وفيه خلاف فمنعه الشيخ عبد القاهر وذكر فى مغنى اللبيب انه منعه البيانيون وابن مالك ونقل عن ابن عصفور انه المذهب عند

الاكثرين

الاكثرين وانه أجازه الصفار وجماعة مستدلين بقوله تعالى و بشر الذين آمنوا فى سورة البقرة و بشر المؤمنين فى سورة الصف ثم فى كلام مغنى اللبيب اشارة الى اختيار المنع لكن جوز السعد فى التلويح فى بحث الواو فى قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون عطفه على قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال عطف الخبر على الانشاء و بالعكس شائع جائز عند اختلاف الاغراض وأيضا قال فى حاشية الكشاف حيث فسر قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه الآية أن عطف الانشاء على الاخبار كثير فعطف قوله ولبئس على قوله ولقد علموا ثم على اختيار المنع يقدر القول أى وأقول نعم الوكيل أو يقدر مبتدأ أى وهو نعم الوكيل والجملة عطف على حسبي وهو مفرد لا يوصف بخبر ولا بانشاء أو الواو اعتراضية بناء على جواز وقوعه فى آخر الكلام الى غير ذلك من التأويلات التى أكثرها مدخول و بعض الفضلاء جعله من قبيل عطف القصة على القصة ومثل له بقوله زيد يعاقب بالسجن والازهاق و بشر عمرا بالعفو والاطلاق والوكيل فعيل بمعنى فاعل أى الحافظ (قوله أى أبتدئ) بيان لمتعلق الجار والمجرور قدره فعلا لان الاصل فى العمل للافعال ومؤخرا لافادة الحصر وكان الاولى تقديره خاصا كأؤلف لان كل شارع فى فن يضمر ما جعلت التسمية مبدأ له * لا يقال تقدير العام أولى لموافقة قول النحاة يقدر متعلق الظرف المستقر من مادة الكون ونحوه * لانا نقول محله اذا لم تقم قرينة على الخاص وما فى الحاشية من تعليل تقدير الخاص بالدلالة على تلبس الفعل كله على وجه التبرك والاستعانة وهم فان هذا ترجيح لجعل الباء للمصاحبة والملابسة دون الاستعانة وهذا المعنى حاصل سواء قدر المتعلق عاما أو خاصا مقدما أو مؤخرا و بيانه أن صاحب الكشاف اختار جعل الباء للملابسة مرجحا له بوجوه خمسة منها ان باء المصاحبة أدل على ملابسة جميع أجزاء الفعل باسمه تعالى من باب الاستعانة قال الفاضل السيالكوتى ان الافتتاح بالتسمية للتيمن والتبرك سواء قلنا ان الباء للملابسة كما هو مختار صاحب الكشاف أو الاستعانة كما هو مختار القاضى أو صلة للفعل المقدر كما ذهب اليه البعض فان الملابسة والاستعانة انما هو ببركتها والابتداء بها لأجل البركة الا أن فى الاستعانة زيادة وهو الاشارة الى أن المشروع فيه لا يتم بدونها والاستعانة ليست حقيقية حتى يتوهم عدم كون ذكره تعالى مقصودا بالذات اهـ وقوله والاستعانة الى آخره قصد به دفع ما أورد أنه يلزم على جعلها للاستعانة اساءة الادب لان باء الاستعانة هى الداخلة على الآلة والآلة ليست مقصودة لذاتها فيلزم أن يكون ذكر اسمه تعالى ليس مقصودا لذاته وأما ما اشتهر من الجواب من أن الآلة لها جهتان فلا يجدى نفعا لان الايهام ما زال باقيا (قوله وابتدأ بالبسملة الخ) أى ابتدأ كتابه المحقق ان كانت الخطبة لاحقة أو المقدر ان كانت سابقة (قوله عملا بخبر) مفعول لأجله بناء على مذهب من لم يشترط فيه كون المصدر قلبيا أو بتقدير الارادة على ما قالوا فى ضربت ابنى تأديبا أو هو حال من ضمير أبتدئ الا أن مجىء المصدر حالا سماعى والمبرد جعله قياسيا واضافة خبر لما بعده بيانية (قوله بسم الله) أى بهذا اللفظ وفى رواية بسم الله بباء واحدة أى بأى اسم من أسمائه (قوله فهو أجذم) بالذال المعجمة وهو فى اللغة مقطوع الانف لا مقطوع الاصابع كما ذكره بعضهم كذا قيل والذى فى القاموس أن الاجذم مقطوع اليد أو الذاهب الاصابع وأما مقطوع الانف فيقال له أجدع لا أجذم فان الجدع قطع الانف أو الاذن أو اليد أو الشفة اهـ ثم ان الكلام من باب التشبيه البليغ أو استعارة على مذهب السعد فى نحو زيد أسد وقوله أى مقطوع البركة بيان لما آل اليه المعنى (قوله وحسنه ابن الصلاح) أى نقل تحسينه لأنه حكم بحسنه فقد ذكر فى كتابه المسمى بعلوم الحديث ان من رأى فى هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد فى كتاب أو جزء ولم ينص على صحته حافظ معتمد لا يحكم بصحته لضعف أهلية هذا الزمان اهـ قال النووى فى مختصره المسمى بالتقريب والاظهر عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته اهـ قال العراقى وهو الذى عليه عمل أهل

أى أبتدئ وابتدا بالبسملة عملا بكتابه العزيز و بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم أى مقطوع البركة وفى رواية بحمد الله رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره (نحمد الله) أى نثنى عليه بصفاته

الحديث فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا ثم ساق جماعة من المعاصرين له وغيرهم وقع لهم ذلك اه وحيث جاز التصحيح جاز التحسين بالطريق الاولى وتمام هذا الكلام فى شرح الجلال السيوطى على التقريب فراجعه (قوله اذ الحمد الخ) علة للمحذوف أى أوانما عرفته بما ذكر لان الحمد الخ (قوله باللسان) ذكره دليل على ان المعرف هو الحمد الحادث لانه بصدد شرح حمد المصنف وهو حادث ومن أراد شمول التعريف له وللقديم عبر بالكلام وماقيل عبر بكونه باللسان عن كونه قولا نظرا الى أن الغالب فى القول كونه بجارحة اللسان يرد عليه أن كلمات الله أكثر لقوله تعالى مانفدت كلمات الله فلانسلم تلك الغلبة الا أن يدعى أن ذلك فى القول الحدى ولاشك ان الغالب فيه ماذكر وقد يقال ماالمانع من أن يجعل قيد اللسان من قبيل الكناية التى لايشترط فيها امكان المعنى الاصلى فتدبر تكلف يأباه مقام التعريف ثم المراد باللسان آلة النطق المعهودة لان المعنى المذكور للحمد معنى لغوى واللغة تنبنى على الظاهر وقولهم ان المراد هى أوغيرها فيشمل نطق اليد خرقا للعادة تعميم لاداعى اليه فان أمثال هذه الامور النادرة لاينبغى التكلف بصرف الالفاظ عن معانيها لأجل شمولها (قوله على الجميل) أى لاجل فعل الجميل فعلى بمعنى لام التعليل وقوله الاختيارى أى حقيقة كأفعالنا الصادرة عنا وأفعاله تعالى الصادرة عنه أو حكما كحمده تعالى على صفاته الذاتية فانها لما كانت منشأ أفعال اختيارية نزلت منزلتها لكنه انما يظهر فى صفات التأثير دون غيرها فالاحسن ماقاله السيالكوتى من أن المراد بالفعل الاختيارى المنسوب الى الفاعل المختار سواء كان مختارا فيه أولا اه قال السمرقندى فى حواشى المطول وقد يقال ان الحمد فيماذكر مجاز عن المدح كما فى قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا من قبيل وصف الشئ بوصف صاحبه اه واعلم ان اعتبار الاختيارى فى المحمود عليه هو مادرج عليه كثير من العلماء وصرح به الامام الرازى حيث قال لايحمد الا الفاعل المختار على ماصدر منه بالاختيار ونقله عن الائمة الفاضل الفنارى حيث قال صرحوا بوجوب كون المحمود عليه اختياريا وبهذا تعلم مافى قول الشهاب عميرة لم أر تقييد المحمود عليه بالاختيار الافى كلام السيد ولولا ذلك لما اشترطه ومافى قول حفيد السعد الانصاف أن اعتبار الاختيار فى المحمود عليه بحسب حقيقة اللغة غير ظاهر لادليل عليه (قوله على جهة التبجيل) الاضافة بيانية وهذا القيد ليس من ماهية الحمد بل شرط اما لتحققه أو للاعتداد به والظرف حال من الثناء على القول بجواز الحال من الخبر أى حالة كون ذلك الثناء واقعا على جهة التبجيل وعلى للاستعلاء المجازى (قوله سواء تعلق بالفضائل الخ) تصريح بمتعلق الحمد والا فالتعريف تصوير لماهية المحدود لا بيان عمومه فيكون هذا خارجا عن التعريف وسواء اسم بمعنى الاستواء مرفوع على الخبرية للفعل المذكور بعده لانه مجرد عن النسبة والزمان فحكمه حكم المصدر والهمز مقدرة لان أم المتصلة لاتستعمل بدونها وهما جردتا عن الاستفهام لمجرد التسوية ولهذا صارت الجملة خبرية فكأنه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سواء * وبقى ان أم لاحد المتعدد والتسوية انما تكون بين المتعدد لابين أحده فالصواب الواو * وأجيب بان هذا الاعراب يقتضى ان أم بمعنى الواو والا لم يصح الاخبار بالاستواء وفيه أنه لم يسمع كون أم بمعنى الواو وأجيب بأنه معنى مجازى وارتكابه أقل من التكلف الذى ارتكبه الرضى من الحذف وادعاء ان الهمزة التى للتسوية بمعنى ان الشرطية ففيه ارتكاب الحذف والمجاز * وحاصل اعراب الرضى ان سواء خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران سواء والجملة جزاء للجملة التى بعدها لتضمنها معنى الشرط وافادة همزة الاستفهام معنى ان لاشتراكهما فى الدلالة على عدم الجزم والتقدير ان تعلق بالفضائل أو الفواضل فالامران سيان والفواضل المزايا المتعدية بمعنى ان النسبة الى الغير مأخوذة فى مفهومها كالانعام والفضائل المزايا الغير المتعدية كالعلم والقدرة (قوله وابتدأ ثانيا) أى فى قوله نحمد الله وهو عطف على قوله ابتدأ وليس مراده خصوص

اذ الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وابتدأ ثانيا بالحمد

هذا

هذا اللفظ بل مراده الصيغة الواقعة فى كلامه ثانيا (قوله لما مر) أى من العمل بالكتاب العزيز فانه مبدوء بالبسملة ثم بالحدلة وقوله وبالخبر السابق أى على الرواية الثانية (قوله واشارة الى أنه لاتعارض) يشترط فى التعارض تساوى الروايتين فى الصحة أو الحسن ومراتبهما فلو كانت احداهما أعلى مرتبة من الاخرى قدمت وكذلك الحسنة كما بين فى فن الحديث وكون الروايتين بباء بن أعنى بسم الله فان كانت بباء واحدة فلا تعارض لان المعنى أى اسم من أسمائه تعالى وكون الابتداء فى الروايتين حقيقيا وثبوت أن الرواية بضم الدال فى الحمد على الحكاية وجعل الباء صلة يبدأ فان جعلت للملابسة أو الاستعانة فلا (قوله بالحدلة) أراد مجرد هذه المادة والا فالحدلة مصدر حدل اذا قال الحمد لله ولم يقل ذلك بل قال نحمد الله (قوله وقدم البسملة) جواب عما يقال لم جعل البدء بالبسملة حقيقيا دون الحدلة (قوله واختار الجلة الفعلية الخ) الاولى فى توجيه الاختيار أن المحمود عليه وهو التوفيق لما كان متجددا وقتا بعد وقت ناسب أن يوقع الحمد عليه بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يدل على الاستمرار التجددى فهو أولى بالاعتبار فى هذا المقام من الثبات والدوام الذى تفيده الجلة الاسمية لدلالة الاستمرار التجددى على أن ما يقال بالحمد من أنواع الانعام وأصناف الافضال متجدد على الاستمرار فلا تخلو لحظة عن انعام جديد وأما اختيار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده فللدلالة على عظم شأن حمده تعالى لما فيه من الاشارة الى أن هذا الامر العظيم مما لا يمكن أن يتولاه وحده بل يحتاج فيه الى معاون وظهير وعلى هذا فالجلة خبرية لفظا ومعنى أو للاشارة الى أن حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان والاركان فكأنه جعل ما يحمد به من الموارد حامدا تجوزا كما يجعل ما يقطع به قاطعا فى نحو قطعت السكين وهذا كما ذكره بعض أهل التصوف فى قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ الحديث ان صلاة الجماعة هى الصلاة بالظاهر والباطن وصلاة الفذ هى الصلاة بالظاهر فقط وعليه فالجلة صالحة للخبرية والانشائية لكن فيه جمع بين الحقيقة والمجاز وأما ما وجهه به الشارح فقد وقع لغيره أيضا نحوه فلى فيه وقفة وذلك لانه جعل علة العدول عن الجلة الاسميه للفعلية قصد اظهار العجز عن الاتيان بمضمون الجلة الاسمية على وجه الثبات والدوام وفيه أن الجلة الاسمية بحسب استعمال اللغة لاتدل الا على مجرد الثبوت وأما الدوام فمن قرائن خارجية كما حققه أرباب المعانى ثم ان الجلة الاسمية اما أن تكون خبرية لفظا ومعنى أو خبرية لفظا انشائية معنى فان جعلت خبرية لفظا ومعنى فحمد المصنف هو الحمد الجزئى الذى هو فرد من افراد ذلك الحمد الكلى الذى أثبت اختصاصه تعالى به فان المخبر بالحمد حامد كما قرروه وبينوه وان جعلت انشائية فليست لانشاء مضمونها لاستحالة ذلك اذ حمده تعالى واستحقاقه له ثابت قبل أن تخلق الحامدون بل لانشاء الثناء بمضمونها لان مضمونها وهو استحقاقه تعالى للحمد أمر ثابت متقرر فى نفسه فاذا قال القائل الحمد لله فقد اعترف بذلك المضمون وأثبته أى حكم بثبوته فحصل انشاء الثناء بذلك وأما ثبوته فى نفس الامر فمتقرر حاصل وجد حامد أم لم يوجد فان أريد الاتيان بالمضمون افاده ذلك التلفظ وهو مستحيل ومثل هذا بعينه يجرى فى الجلة الفعلية بعد النظر الى إفادتها التجدد بحسب القرائن فلم يصلح ماذكر وجها للعدول عن الاسمية وان أريد بالاتيان بالمضمون تحصيله وايجاده فممنوع لانه تحصيل للحاصل وهو محال وهذا أيضا متحقق فى الجلتين نعم ان نظر لافادة الثبات والدوام فى الاسمية والتجدد والحدوث فى الفعلية صح إرادة الوجه الاول فيهما لكنه مشترك كما علمت فلم يصلح علة للعدول واستفيد مما ذكرنا أنه لابد من التقييد بقوله على وجه الثبات والدوام فما قيل ان قوله على وجه حال من المضمون وهو زيادة بيان والا فلو اقتصر على المضمون لأفاد ذلك اذ مضمونها بحسب العدول والمقام كون الحمد ثابتا دائما ليس على ما ينبغى فان هذا القيد معتبر فى توجيه الشارح ولا دلالة عليه لو حذف والعجب أنه قال عند قول الشارح قصد الاظهار الخ لاشك أن الاتيان

لما مر وجمع بين الابتداءين عملا بالروايتين السابقتين واشارة الى أنه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحدلة وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع واختار الجلة الفعلية على الاسمية هنا

وفيما يأتى قصد الاظهار العجز عن الاتيان بمضمونها على وجه الثبات والدوام وأتى بنون العظمة اظهارا لملزومها الذى هو نعمة من تعظيم الله تعالى له بتأهيله للعلم امتثالا لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث أى نحمده حمدا بليغا (على توفيقه) لنا أى خلقه قدرة الطاعة فينا عكس الخذلان فانه خلق قدرة المعصية وانما حمد الله على التوفيق أى فى مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثانى مندوب (ونسأله طريقة هادية) أى دالة لنا على الطريق المستقيم وفى نسخة ونسأله هداية طريقه (ونصلى على محمد) من الصلاة عليه المأمور بها فى خبر أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء (و) على (عترته) بالمثناة فوق أى أهل بيته لخبر ورد به

بذلك دائما أمر يعجز عنه الانسان اهـ فلاحظ جعل الدوام قيدا فى العجز فقد تناقض كلامه تأمل ثم ان ألفاظ الخطب تفسر بمعانيها اللغوية كما فى حواشى الفاضل الزيبارى على عصام السمرقندية ومعلوم أنه لادلالة للجملة بحسب المعنى اللغوى على هذا القيد تأمل (قوله وفيما يأتى) أراد به جملتى نصلى ونسأله قال الشيخ القليوبى لو أسقطه لكان أولى وأجاب المحشى بأن الجملتين مشاركتان لجملة الحمدلة فى علة الاختيار المذكورة وهو وهم فان جملة نصلى اما أن تكون خبرية لفظا ومعنى على ماقيل به أو انشائية معنى وعلى كل فاثبات مضمونها متحقق بالتلفظ بها وليس ذلك المضمون مقيدا بما قيد به مضمون الحمد اذ لا داعى لهذا القيد بل لا دليل عليه لان المفيد له فى جملة الحمد هو العدول ولا عدول هنا وأما جملة قوله ونسأله الخ فهى خبرية لفظا انشائية معنى لا غير ومعناها الطلب والمقصود من إيرادها تحقق معناها الانشائى وهو الطلب وأى عجز فى طلب مضمونها ولا يصح أن يقيد مضمونها أيضا بما قيد به الحمدلة فالاولى فى توجيه الاختيار فيهما بمشاكلته جملة الحمد لتناسق الجمل ويحسن العطف فما قاله الشيخ القليوبى وجيه (قوله لملزومها) أى قصد الاظهار ملزومها الذى هو التعظيم فقوله من تعظيم الخ بيان للملزوم فتكون العظمة لازمة والتعظيم ملزومها ولا شك أن تعظيم الله للعبد بتأهله للعلم من أجل النعم فيكون التعظيم من افراد النعم وللقليوبى هنا كلام أغنانا عن ذكره تكلم الجماعة معه فيه ثم لا يخفى أن مقام الثناء ينبو عن هذا التوجيه فان المناسب له التلبس بالذلة والخضوع ومقام التوجه الى الحق يضمحل فيه الانسان ويتلاشى فيذهل عن نفسه فضلا عن صفاته القائمة به كما يشير لذلك قول العارف ابن الفارض

فان حدثوا عنها فكلى مسامع ❋ وكلى اذا حدثتها ألسن تتلو

فالاولى فى التوجيه ماقدمناه وان أجيب بان اظهار التعظيم لغرض الامتثال والتحدث بالنعمة لا ينافى التلبس بالذلة والخضوع ظاهرا وباطنا بل المنافى لذلك التعاظم لكنه ليس بشئ كما لا يخفى (قوله أى نحمده حمدا بليغا) أى بالغا غاية الكمال حيث صدر عن كمال الحضور القلبى بحسب حسن الظن بحال المصنف مع ماأفادته الجملة الفعلية من التجدد والحدوث وأعاد الفعل ليبين ربطه بما يتعلق به لطول الفصل (قوله توفيقه لنا) أى معاشر المؤمنين وحينئذ يراد بالقدرة العرض المقارن للفعل وليس ذلك موجودا فى الكافر أيضا وقول الشيخ القليوبى لو أسقط لفظ القدرة لكان صوابا ممنوع بل الصواب ذكره لانه بصدد تعريف التوفيق والدلالة الالتزامية مهجورة فيه (قوله واجب) أى اعتقاد كون النعمة من الله تعالى واجب وقول بعض معنى كونه واجبا أنه يثاب عليه ثواب الواجب لا أنه واجب فى نفسه محمول على الحمد اللسانى (قوله مندوب) أى يثاب عليه ثواب المندوب فقد ظهر أن الحمد المقيد أفضل من المطلق ولانه أكثر ماورد فى القرآن العظيم وخطب النبى ﷺ وخطب أصحابه وقيل المطلق أفضل لصدقه على جميع المحامد كلها معلومها وغير معلومها ❋ فان قلت مامعنى كون الحمد مطلقا ومقيدا فان المحمود عليه لابد من تحققه اذ هو ركن من أركان الحمد والا انتفى بانتفائه وحينئذ لا فرق بين المطلق والمقيد لتحقق المحمود عليه فيهما ❋ قلت المراد بالحمد المطلق مالا يلاحظ معه خصوصية صفة فى المحمود عليه حتى الجميع بل يكون الحمد فى مقابلة النعم هكذا إجمالا والحمد المقيد بخلافه نظير ماقيل فى الاستحقاق الذاتى والوصفى فتأمل (قوله على الطريق) بيان لمتعلقها الا تفسير لطريق فى كلام المصنف كما هو ظاهر ذكره ق ل وحينئذ فالطريق التى فى المتن غير التى فى الشرح لتغاير الدال والمدلول فيراد بالاولى معرفة الادلة وبالثانية المسائل المدلولة لها الموصلة للاعمال الصالحة ويراد بالاولى الاعمال الصالحة وبالثانية الطريق الموصل للجنة قال ق ل الا أن يكون أشار الى أن كلام المصنف مقلوب وأن المعنى فيه ماهو فى النسخة الثانية (قوله من الصلاة عليه) أى نصلى مأخوذ من الصلاة وقيد بالظرف لاخراج الصلاة بمعنى الاقوال والافعال ولاخراج الصلاة بمعنى الرحمة (قوله أى أهل بيته) هم على وفاطمة والحسن والحسين وفى كلام ق ل أن المراد مايشمل الزوجات وقدم هذا المعنى

دون

دون غيره للنص عليه بالخبر الوارد فيه (قوله وقيل أزواجه وذريته) خرج منهم على وزاد غير الحسن والحسين من بقية الذرية (قوله وقيل أهله وعشيرته) فيه ادخال على وزيادة من ليس من ذريته من قومه (قوله وقيل نسله ورهطه) قريب مما قبله والعترة والرهط بمعنى القوم والقبيلة وقيد بالادنين لاخراج الاباعد وأصله الادنوين جمع أدنى أفعل تفضيل من دنا يدنو بمعنى قرب تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين ويصح فيما بعد قيل فى المواضع الثلاثة الجر على الحكاية فقوله الادنين بالجر صفة ويصح رفعه على أنه خبر مبتدا محذوف وعليه فالادنين منصوب بفعل محذوف (قوله أما بعد) أما حرف شرط وتفصيل لكن التفصيل ليس لازما لها فى جميع استعمالاتها لانه يحوج الى تكلف فى بعضها فهى هنا لمجرد التأكيد وهو تحقق وجود ما بعد الفاء لامحالة لانه علق على محقق الوقوع فيكون محقق الوقوع سواء جعل بعد من متعلقات الشرط أو الجزاء فما وقع فى المحشى مما يفهم ان افادتها التأكيد اذا جعلت من متعلقات الجزاء وهم نعم جعلها من متعلقات الجزاء أقوى من جعلها من متعلقات الشرط لان المعلق عليه على الاول مطلق وعلى الثانى مقيد والمعلق على المطلق أقوى فى التحقق من المعلق على المقيد (قوله وكان النبى ﷺ يأتى بها) فيكون الاتيان بها سنة (قوله والتقدير مهما يكن الخ) أى الاصل المعدول عنه ذلك فحذفت مهما ويكن ونابت عنهما أما فلزمها ما لزم مهما من لصوق الاسمية والفاء إقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره فى الجملة (قوله بعد البسملة وما بعدها) يشير الى أن بعد من متعلقات الشرط ورجح جعلها من متعلقات الجزاء بما سبق (قوله الحاضرة ذهنا) أى الالفاظ الذهنية فاسم الاشارة مجاز لان وضعها لان يشار بها الى مشاهد محسوس وهنا استعملت فى المعقول وانما جعلنا المشار اليه الالفاظ الذهنية لحمل قوله رسالة عليه لان المراد بها الالفاظ فان جعل المشار اليه المعانى احتيج لتقدير مضاف فى أحدهما أى دال هذه رسالة أو هذه مدلول رسالة وقوله ذهنا أى فقط بدليل المقابل ثم لايذهب عنك أنه لايلزم من حضور الاشياء ذهنا وجودها فيه حتى يلزم الاعتراف بالوجود الذهنى وقد نفاه المتكلمون وأثبته الحكماء وأمثال هذه العبارات الطافحة من كتب المتكلمين وغيرهم من أهل السنة الموهمة لكون الاشياء لها وجود فى الذهن بل وجد منهم التصريح بذلك كقولهم للشئ وجود فى الاعيان ووجود فى الاذهان لاتحمل الاعتراف بالوجود الذهنى حتى يلزم موافقتهم الفلاسفة ويتناقض كلامهم بل معنى كلامهم ان الذهن يلاحظ الشئ ويلتفت اليه فيقال ان الشئ قام بالذهن أو وجد فيه تسمحا وملاحظة الذهن للاشياء لايستلزم قيامها به على النحو الذى قال به الحكماء ولذلك قال العلامة ميرزاهد فى حواشيه على حاشية الدوانى على التهذيب ان الحضور فى الذهن عبارة ملاحظة الذهن والحصول فيه ممالايخفى اه ولنا كلام فى هذه المسئلة مبسوط فى حواشى مقولات السيد البليدى (قوله وخارجا أيضا) أى كما أنها موجودة ذهنا وعليه فاسم الاشارة حقيقة وهذا التفصيل وان اشتهر خلاف التحقيق والتحقيق ان المشار اليه مافى الذهن مطلقا تقدمت الديباجة أو تأخرت قال الدوانى فى حاشية التهذيب هذا اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده اذ لاحضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها فى الخارج ثم بين ذلك الى أن قال فى أثناء بيانه ان الحاضر من النقوش لايكون الا شخصا واحدا ومن البين أنه ليس المراد وصف ذلك الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسميته وهو النقش الكتابى الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعانى المخصوصة أعم من أن يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه فى هذا المفهوم ولاشك أنه لاحصول لهذا الكلى فى الخارج فالاشارة الى الحاضر فى الذهن على جميع التقديرات ومن هنا علمت ان أسماء الكتب من أعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن اه وقوله ومن هنا علمت

وقيل أزواجه وذريته وقيل أهله وعشيرته الادنين وقيل نسله ورهطه الادنين وعليه اقتصر الجوهرى (أجمعين) تأكيد (أما بعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وكان النبى ﷺ يأتى بها فى خطبه والتقدير مهما يكن من شئ بعد البسملة وما بعدها (فهذه) المؤلفة الحاضرة ذهنا ان ألفت بعد الخطبة وخارجا أيضا ان ألفت قبلها

(رسالة) لطيفة (في) علم (المنطق)*وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر * وموضوعه

الخ أى ومن كون الغرض وصف نوعه الخ واعتراضه في الحواشى الفتحية بأنه انما يدل على أن أسماء الكتب ليست من الاعلام الشخصية وأما على أنها من أعلام الاجناس فلا لجواز أن يكون من أسماء الاجناس ويؤيده ادخال اللام على كثير منها كالكافية والشافية والرسالة الشمسية وغيرها مع أن العلمية الجنسية لا تكون الا تقديرية اضطرارية على ماقالوا اللهم الا أن يقال المشهور أنها اعلام فلما بطل كونها أعلاما شخصية ثبت كونها اعلاما جنسية فتأمل اه ولعل وجه التأمل ان ادخال اللام على أكثرها يكذب المشهور (قوله رسالة) هى فى الاصل من الرسل بفتح الراء وسكون السين وهو الانبعاث على تؤدة يقال على رسل أى سهلة السير ففيه اشارة الى سهولة هذا المؤلف كما فيه اشارة الى قلته لان الرسالة فى عرف أرباب التدوين اسم لاوراق قليلة تحتوى على مسائل من العلم فالوصف بقوله لطيفة بمعنى حسنة الوضع بديعته ﴿قوله وهو آلة قانونية﴾ رسم للمنطق لانه تعريف بالغاية فان أريد التحديد قيل هو علم يعرف به الفكر الصحيح من الفاسد وقد ذكر الشارح هنا مقدمة العلم وهى تعريف العلم والتصديق بفائدته و بموضوعيته موضوعه فالشروع فى العلم يتوقف على هذه المذكورات * ووجه توقف الشروع عليه فيها مذكور فى المبسوطات قال الطوسى فى شرح الاشارات والتنازع فيه أى فى المنطق هل هو علم أولا ليس مما يقع بين المحصلين لانه بالاتفاق صناعة متعلقة بالنظر فى المعقولات الثانية على وجه يقتضى التحصيل لشئ مطلوب مما هو حاصل عند الناظر أو يعين على ذلك فهو علم بعلوم خاصة ولا محالة فى كونه علما وان لم يكن داخلا تحت العلم بالمقولات الاولى التى تتعلق بأعيان الموجودات هو أيضا علم آخر خاص مباين للاول فالقول بانه آلة للعلوم فلا يكون علما من جملتها ليس بشئ لانه ليس بآلة لجميعها حتى الاوليات بل لبعضها وكثير من العلوم يكون آلة لغيره كالنحو للغة والهندسة للهيئة اه فقول الشارح آلة الخ لا يفيد انه ليس علما مستقلا تدبر ﴿قوله وموضوعه﴾ موضوع كل علم ما يبحث فى ذلك عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن أحواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث إنها تحل وتحرم وتصح وتفسد والعرض الذاتى هو الذى يلحق الشئ لما هو هو أى لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة أو يلحقه بواسطة جزئه سواء كان أعم كلحوقه التحيز لكونه جسما أو مساويا كلحوق التكلم لكونه ناطقا أو يلحقه بواسطة أمر خارج مساو كلحوقه التعجب لادراكه الامور المستغربة وأما ما يلحق الشئ بواسطة أمر أخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا أو بواسطة أمر أعم خارج كلحوق الحركة للأبيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهو خمسة أقسام للعرض حصره المتأخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما أن يعرض للشئ أولا وبالذات أو بواسطة والوسط اما داخل فيه أو خارج والخارج اما أعم منه أو أخص أو مساو وزاد بعض الفضلاء قسما سادسا ورأى عده من الاعراض الغريبة أولى وهو أن يكون بواسطة أمر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار أو بشعاع الشمس والصواب ما ذكره كذا فى شرح المطالع قال الدوانى ومعنى البحث فى العلم عن أحوال الموضوع وعوارضه هو أن يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتى له كالجسم الطبيعى فى قولهم كل جسم فله حيز طبيعى أو بأن يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتى كالحيوان فى قولهم كل حيوان فله قوة اللمس أو يثبت له ما يعرضه لأمر أعم منه بشرط أن لا تتجاوز فى العموم عن موضوع العلم كما صرح به ناقد المحصل كقول الفقهاء كل مسكر حرام أو يجعل عرضه الذاتى أو نوعه موضوع المسئلة ويثبت العرض الذاتى له أو ما يلحقه لامر أعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية مجمل مفصله ما ذكرناه اه واستفيد منه أن موضوع

المسئلة اماموضوع العلم أو أنواعه أو اعراضه الذاتية أو نوع أعراضه الذاتية (قوله المعلومات التصورية الخ) ان أريد بالمعلومات التصورية والمعلومات التصديقية مفهومهما أى أمر متصور أو مصدق به يلزم أن لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا تلحقهما من حيث هما هما بل لأمر أخص واللاحق بواسطة أمر أخص كالضحك اللاحق للحيوان بواسطة أنه انسان من الاعراض الغريبة مع أن محمولات العلوم أعراض ذاتية لموضوعاتها على ماسبق تفصيله ووجه اللزوم المذكور أن انقسام الكلى الى الجنس والفصل مثلا لا يعرض للمعلوم التصورى الا من حيث انه ذاتى فعروضه له بواسطة أمر أخص وهو كونه ذاتيا اذ المقسم الذى هو المفهوم الكلى المتصور أعم من أن يكون ذاتيا كالحيوان والناطق أو غير ذاتى كالضاحك والكاتب ونحوهما والايصال الى الحقيقة المعرفة لا يلحق المعلوم التصورى الا بواسطة انه حدّ فاذا جعلنا الايصال عليه وقلنا هذا المعلوم موصل فهذا المحمول عرض غريب لحقه بواسطة أمر أخص اذ المتصور أعم من أن يكون حدا أو رسما مفردا أو مركبا وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية فى قولنا مثلا السالبة الضرورية تنعكس سالبة ضرورية لا يعرض للمعلوم التصديقى الا لانه سالبة ضرورية وهو أمر أخص اذ المعلوم التصديقى أعم من أن يكون موجبة أو سالبة ضرورية أو غيرها وان أريد ماصدقت هى عليه يلزم أن تكون جميع الحدود والحجج المستعملة فى العلوم موضوع المنطق وظاهر أنه لا يبحث عن أحوالها فى تلك العلوم فلا يقال مثلا فى العلم أوردت هى فيه أن هذا موصل أو كذا وأجيب بأن المراد ماصدقت هى عليه لكن من حيث انها توصل الى تصورمّا أو تصديق مالا تصور وتصديق مخصوص والحدود والحجج المستعملة فى العلوم لا دخل لخصوصياتها فى الايصال الى مطلق التصور والتصديق بل انما توصل اليه من حيث انها حدود وحجة وهى بهذه الحيثية موضوع المنطق فيبحث عن أحوالها وذهب أهل التحقيق الى أن موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ماهى فى أنفسها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول أو يكون لها نفع فى ذلك الايصال أما تصور المعقولات الثانية فهو أن الموجود على نوعين فى الخارج وفى الذهن فكما أن الاشياء اذا كانت موجودة فى الخارج يعرض لها فى الوجود الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت فى العقل عرضت لها من حيث انها متمثلة فى العقل عوارض لا يحاذى بها أمر فى الخارج كالكلية والجزئية فهى المسماة بالمعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل وأما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن أحوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية فهى اذا موضوع المنطق قال ميرزاهد فى حاشيته على حاشية الدوانى على التهذيب ومما ينبغى أن يعلم أن المعقول الثانى وهو ما يكون الذهن فقط ظرفا لعروضه على قسمين الاول أن لا يكون الوجود الذهنى شرطا للعروض كالوجود والشيئية ونحوهما والثانى أن يكون شرطا له بالكلية والجزئية ونظائرهما وموضوع المنطق هو القسم الثانى (قوله أوردنا فيها) أى ذكرنا والظرفية من ظرفية المدلول فى الدال أو المفصل فى المجمل أو الجزئى فى الكلى بناء على جعل الديباجة جزأ من الرسالة (قوله مايجب اصطلاحا) قيد الشارح الوجوب بالاصطلاح لقول المصنف لمن يبتدئ وحينئذ فالمراد بالوجوب الاستحسان وأما تعلم المنطق للاقتدار على حل شبه أهل الاهواء وتقرر الادلة وتفصيلها فواجب على سبيل فرض الكفاية والخلاف فى جواز تعلمه محمول على المختلط بقواعد الفلاسفة ككتب ابن سينا وغيره من المتقدمين أما ماخلا عنها كالشمسية والمطالع وغيرهما فليس من محل الخلاف قال فى الحاشية فان

المعلومات التصورية والتصديقية * وفائدته الاحتراز عن الخطأ فى الفكر (أوردنا فيها مايجب) اصطلاحا (استحضاره لمن يبتدئ فى شئ من العلوم) فقد

قلت يفهم من هذا الكلام أن الشروع فى كل واحد من العلوم يتوقف على معرفة هذه الاصطلاحات وهو ظاهر الفساد * قلنا هذا من باب الترغيب اه وأقول الحامل له على ذلك جعل أل فى العلوم استغراقية كما يفيده قوله كل واحد من العلوم وليس كذلك بل هى عهدية والمعهود العلوم الحكمية لان الحكماء جعلوا هذا العلم مقدمة وآلة لها كما صرح بذلك و يؤيده أن كل كتاب مؤلف فى الحكمة يصدر بقسم المنطق حتى هذه الرسالة كما ذكرنا ذلك سابقا (قوله قال الغزالى) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الملقب حجة الاسلام زين الدين الطوسى الفقيه الشافعى لم يكن للطائفة الشافعية مثله فى عصره اشتغل فى بدء أمره بطوس على أحمد الراكدانى ثم قدم نيسابور واختلف الى دروس امام الحرمين وجد فى الاشتغال حتى تخرج فى مدة قريبة وصار من الاعيان المشار اليهم فى زمن أستاذه وصنف فى ذلك الوقت وكان أستاذه يتمدح به ولم يزل ملازماله الى أن توفى فخرج من نيسابور الى العسكر ولقى الوزير نظام الملك فأكرمه وعظمه وبالغ فى الاقبال عليه وكان بحضرة الوزير جماعة من الافاضل فجرى بينهم الجدال والمناظرة فى عدة مجالس وظهر عليهم واشتهر اسمه وسارت بذكره الركبان ثم فوض اليه الوزير تدريس المدرسة النظامية بمدينة بغداد فجاءها وباشر القاء الدروس بها وأعجب به أهل العراق وارتفعت عندهم منزلته ثم ترك جميع ما كان عليه وسلك طريق الزهد وقصد الحج فلما رجع توجه الى الشأم فأقام بمدينة دمشق مدة يذكر الدروس فى زاوية الجامع الغربية منه وانتقل منها الى بيت المقدس واجتهد فى العبادة وزيارة المشاهد والمواضع المعظمة ثم قصد مصر فأقام بالاسكندرية مدة ويقال انه قصد منها الركوب فى البحر الى المغرب على عزم الاجتماع بالأمير يوسف بن تاشفين صاحب مراكش فبينما هو كذلك اذ سمع نعى يوسف فصرف عزمه عن تلك الناحية ثم عاد الى وطنه بطوس واشتغل بنفسه وصنف الكتب النفيسة فى عدة فنون منها البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة فى الفقه ومنها احياء علوم الدين وله فى أصول الفقه المستصفى والمنخول والمنتحل فى علم الجدل وتهافت الفلاسفة ومحل النظر ومعيار العلم والمقاصد والمضنون به على غير أهله والمقصد الاقصى فى شرح أسماء الله الحسنى ومشكاة الانوار والمنقذ من الضلالة وكتبه كثيرة وكلها نافعة ثم ألزم بالعود الى نيسابور والتدريس بها بالمدرسة النظامية فأجاب الى ذلك بعد تكرار المعاودة ثم ترك ذلك وعاد الى بيته فى وطنه واتخذ خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين بالعلم فى جواره ووزع أوقاته على وظائف الخير من ختم القرآن ومجالسة أهل القلوب والجلوس للتدريس الى أن انتقل الى ربه ويروى له شعر فمن ذلك ما نسبه اليه الحافظ أبو سعيد السمعانى فى الذيل وهو قوله

حلت عقارب صدغه فى خده * قمرا يجل به عن التشبيه
ولقد عهدناه يحل ببرجها * ومن العجائب كيف حلت فيه

ونسب اليه العماد الاصفهانى فى كتاب الخريدة هذين البيتين

هبنى صبوت كما ترون بزعمكم * وحظيت منه بلثم خد أزهر
انى اعتزلت فلا تلوموا انه * أضحى يقابلنى بخد أشعر

وكانت ولادته سنة خمسين وأربعمائة وتوفى يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة بطوس ورثاه الشعراء بمراثى كثيرة منها قول الابيوردى

مضى وأعظم مفقود فجعت به * من لا نظيرله فى الناس يخلفه

وطوس بضم الطاء المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة ناحية بخراسان والغزالى بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاى وبعد الألف لام هذه النسبة الى الغزال على عادة أهل خوارزم وجرجان فانهم ينسبون الى القصار القصارى والى العطار العطارى وقيل ان الزاى مخففة نسبة الى غزالة وهى قرية من قرى

قال الغزالى من لا معرفة له بالمنطق لا ثقة بعلمه وسماه

طوس

طوس وهو خلاف المشهور ولكن هذا قاله السمعانى فى كتاب الانساب هكذا ذكر ابن خلكان وهو ثقة فى التاريخ فلينظر هذا مع ماقيل الغزالى بالتشديد نسبة الى غزالة هذا هو المشهور والحق انه بالتخفيف نسبة الى الغزل وذلك ان ابن المقرى رآه فى البرية بمرقعة وعكاز وقد ترك الافتاء والتدريس فسأله عن سبب ذلك فقال

تركت هوى ليلى وسعدى بمعزل * وعدت الى مصحوب أول منزل
وناديت بالاشواق مهلا فهذه * منازل من تهوى رويدك فانزل
غزلت لهم غزلا رقيقا فلم أجد * لغزلى نساجا فكسرت مغزلى

ومن وقف على التاريخ يعلم أن ابن المقرى متأخر فى الزمن عن الغزالى ولم يكن فى عصره فان ابن المقري صاحب الروض مات عام سبع وثلاثين وثمانمائة كما نقله السيوطى فى رسالته المسماة بالقول المشرق فى تحريم الاشتغال بالمنطق (قوله معيار العلوم) أى ميزانها التى تعرف بها الافكار الصحيحة من الفاسدة لعرضها على قواعده فما وافقها فصحيح والا ففاسد فهذا القول نظير قول الخزرجي

وللشعر ميزان تسمى عروضه * بها النقص والرجحان يدريهما الفتى

(قوله وحصر المصنف المقصود الخ) قال فى الحواشى الفتحية المشهور أن الحصر ينحصر فى قسمين عقلى واستقرائى لانه ان كان بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه فهو عقلى والا فهو استقرائى ومنهم من قسم القسم الثانى الى مايجزم العقل به بالدليل أو التنبيه والى ماسواه ويسمى الاول قطعيا والثانى استقرائيا والظاهر أن حصر الحصر فى الاثنين أو الثلاثة عقلى اه وتقسيم أرباب الحواشى هنا الحصر الى جعلى وعقلى واستقرائى قد يقدح فى جعل الحصر عقليا مع الاعتراض عليهم باسقاط الحصر القطعى وقد يجاب بأن الحصر الجعلى يرجع للاستقرائى كرجوع القطعى للعقلى ومن ثم جعل بعض الفضلاء أمثال هذا الحصر وهو قول المؤلفين ينحصر الكتاب فى كذا وكذا حصرا جعليا واستقرائيا باعتبارين قائلا اذا قال المصنف ينحصر كتابى فى أربعة أبواب مثلا فهذا الحصر بالنسبة الى المصنف جعلى وبالنسبة الى السامع استقرائى اذ السامع لايحصل له الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول المصنف ينحصر بل باستقراء أجزاء الكتاب حتى اذا حصل له الجزم بمجرد قوله ينحصر فالظاهر انه جعلى بالنسبة اليه أيضا اه وأما تفسير أرباب الحواشى الحصر الاستقرائى بانه تتبع أفراد الشئ الخ فليس تفسيرا للحصر بل تفسير للاستقراء وأما الحصر فانه الحكم بعدم خروج المقسم عن الأقسام وتمام الكلام فى حواشينا على الولدية (قوله المقصود من رسالته) لايلزم من كونه مقصودا من الرسالة أن يكون مقصودا من العلم فان مباحث الالفاظ ليست من مقاصد علم المنطق كما سيأتى بيانه وقد جعلت هنا مقصودة من الرسالة لان المراد بالمقصود من الرسالة ماعدا الديباجة وبالمقصود من العلم مسائله كما قيل ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم فخرجت المبادى فانها ليست مقصودة بالذات بل مما يتوقف عليه المقصود ومباحث الالفاظ ملحقة بالمبادى (قوله فى خمسة أبحاث) البحث فى اللغة الفحص والتفتيش وفى الاصطلاح يطلق على ثلاث معان الاول حمل الشئ على الشئ واثباته له سواء كان بديهيا أو نظريا والثانى اثبات النسبة الايجابية والسلبية بطريق الاستدلال وبينهما عموم وخصوص من وجه لتحققهما فى اثبات النسبة الايجابية بالاستدلال وتحقق الاول بدون الثانى فى البديهى وتحقق الثانى بدون الاول فى اثبات النسبة السلبية بالاستدلال والثالث المناظرة والمباحثة قاله شاه حسين فى حواشى الحاشية الالوغية والمراد هنا المعنى الثانى لان المراد بالابحاث المسائل ولاتكون الا نظرية فان البديهيات ليست من مسائل العلوم كما نبهوا عليه وارادة المسائل من الابحاث مجاز من اطلاق اسم الحال وارادة المحل لان المسائل أعنى القضايا محل لذلك

معيار العلوم وحصر المصنف المقصود فى رسالته فى خمسة أبحاث بحث الالفاظ وبحث الكليات الخمس

الاثبات لكون متعلقه وهو الثبوت بعض أجزائها وأما المعنى الثالث فهو الجارى على ألسنة النظار فى نحو قولهم وفيه بحث والذى تحرر بعد المباحثة كذا ونحو ذلك (قوله و بحث التصورات) الاولى أن يقول و بحث المعرفات الا أن يقال انه أرادها منها بدليل أن العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماعدا ذلك الخاص (قوله مستعينا بالله) أى طالبا منه المعونة والاقدار فى جميع أمورى كما يؤخذ من حذف المعمول (قوله انه مفيض الخير والجود) مفيض اسم فاعل من أفاض أى أعطى بكثرة والجود اعطاء ماينبغى لمن ينبغى على وجه ينبغى وعطفه على الخير من عطف الخاص على العام لان الخير يعم الجود وغيره كدفع المضار (قوله الكليات الخمس) وجه انحصار الكلى فيها أن الكلى اما أن يكون تمام الماهية أو جزأها أو خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع وان كان الثانى فان كان يصدق عليها وعلى غيرها فهو الجنس والا فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان كان يقع فى جواب أى شئ فهو الخاصة أو لا يقال فى الجواب أصلا فهو العرض العام (قوله الجنس) قدمه على النوع لانه جزء منه والنوع كل له والجزء مقدم على الكل طبعا فقدم وضعا وقدمه أعنى الجنس على الفصل لانه يقال فى جواب ماهو بخلاف الفصل وقدمه على الخاصة لانه جزء الماهية وهى خارجة وعلى العرض العام لانه يقال فى الجواب والعرض العام لا يقال فى الجواب أصلا وكان مقتضى دليل تقديم الجنس على النوع أن يقدم الفصل عليه لانه جزؤه والنوع كل له والجزء مقدم على الكل لكن يقال لما كان النوع يقال فى جواب ماهو والفصل يقال فى جواب أى شئ هو قدم عليه لان المقول فى جواب ماهو أولى بالتقديم منه وقدمه أعنى الفصل على الخاصة والعرض العام لانه ذاتى وهما عرضيان وقدم الخاصة على العرض العام لانها تقال فى جواب أى شئ هو بخلافه فانه لا يقال فى الجواب أصلا كذا فى الحاشية ولا يخفاك ما فيه من التكرار مع أن ماعلل به تقديم الجنس على النوع انما يحسن أن لو كان المقام مقام بيان للكليات والمقام هنا لمجرد العدد فلا يحسن التعليل المذكور ودعوى أولوية مايقال فى جواب ماهو على مايقال فى جواب أى شئ هو خالية عن البيان مع انه لم يتعرض لوجه تقديم النوع على غيره فالاولى أن يقال الجنس لعمومه على النوع ولان النوع تحته باعتبار سلسلة الكليات وذكر النوع بعده لكونه تحته فى الرتبة وذكر الفصل عقب النوع لانه جزؤه الخاص به وقدم الخاصة على العرض العام لاختصاصها بالنوع فهى أقرب اليه منه فلم يبق الا تأخير العرض العام ثم ان هذه مجرد توجيهات خالية عن الجدوى فالاشتغال بها ليس من دأب المحصلين (قوله ولما كان الخ) تمهيد لوجه ذكر مباحث الالفاظ فى كتب المنطق و بيان انها ليست من مقاصده بل من مباديه لخروجها عن موضوعه والتوقف هنا توقف شروع أى ان الشروع فى مسائل علم المنطق يتوقف على معرفة هذه المباحث اللفظية لانها وسائل له ومباد قال فى شرح المطالع البحث الكلى عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع فى المنطق والا فالمنطقى من حيث انه منطقى لا شغل له بها اهـ ثم لا يخفى قصور عبارة الشارح لان المتوقف هو التصورات والتصديقات لما أن الكل من قبيل المعانى لا خصوص الكليات الخمس قال السيد فى حواشى شرح الشمسية المنطقى اذا أراد أن يعلم غيره مجهولا تصوريا أو تصديقيا بالقول الشارح أو بالحجة فلابد له هناك من الالفاظ فيمكنه ذلك وأما اذا أراد أن يحصل هو لنفسه أحد المجهولين بأحد الطريقين فليس هناك الالفاظ أمرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعانى مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعانى من الالفاظ بحيث اذا أرادت أن تتعقل المعانى وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى معانيها ولو أرادت أن تتعقل المعانى صرفة صعب عليها ذلك صعوبة يشهد بها الرجوع الى الوجدان (قوله الدلالات الثلاث) حصر الدلالة الوضعية فى الثلاثة عقلى كما حققه الدوانى وأورد عليه انه انما يكون عقليا اذا لم تقيد مفهوماتها بقيد الحيثية كما وقع فى عبارة المتقدمين

واما

---

و بحث التصورات و بحث القضايا و بحث القياس (مستعينا بالله تعالى) أى طالبا منه المعونة على اكمالها (انه مفيض الخير والجود) أى العطاء على عباده هذا (ايساغوجى) هو لفظ يونانى معناه الكليات الخمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وقيل معناه المدخل أى مكان الدخول فى المنطق سمى ذلك به باسم الحكيم الذى استخرجه ودونه وقيل باسم متعلم كان يخاطبه معلمه فى كل مسئلة بقوله ياايساغوجى الحال كذا وكذا وفى نسخ هذا الكتاب اختلاف كثير* ولما كانت معرفة الكليات الخمس تتوقف على معرفة الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام

وأما اذاقيدت به لئلا ينتقض تعريف كل منها بالآخرين كما وقع فى عبارة المتأخرين واشتهر بيانه بين المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا لجواز أن يدل لفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزأ منه بل لكونه لازما لجزئه الموضوع له أو لكونه جزء اللازم الموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات وأجيب عن هذا الايراد بمنع تحقق تلك الدّلالات بسند أن السبب الاضعف لا يؤثر فى المسبب مع وجود السبب الاقوى كما ان الشمع لا يؤثر فى اضاءة الارض مع وجود الشمس وهذا معنى قول السيد الشريف ان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين التى هى المطابقة لا يدل عليه بأضعفها التى هى التضمن والالتزام ورد بانا لا نسلم ان الدلالة الضعيفة لا تجامع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين وأجاب فى الحواشى الفتحية بأن قيد الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع و باقى القيود لتعيين ذلك الوضع المعلل به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف والكاتبى لا بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقى القيود * وحاصل التعريفات أن المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع ولا يخفى أنه على هذا لا يتصور واسطة بين الاقسام الثلاثة والوسائط المذكورة مندرجة تحتها قطعا ضرورة أن ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج فى مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج فى مفهوم التضمن وما يتعلق بخارجه مندرج فى مفهوم الالتزام (قوله وأقسام اللفظ) أى من الافراد والتركيب وغيرهما وهو عطف على قوله الدلالات (قوله وهو ما وضع لمعنى) تفسير للفظ الدال وأما الوضع فهو لغة جعل الشئ فى حيز وعرفا له معنيان أحدهما جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهذا هو المعنى الاخص المتبادر منه عند الاطلاق المعتبر فى اصطلاحاتهم وتبنى عليه الاحكام اللفظية من الدلالات الثلاث والترادف والاشتراك وغيرها الفارق بين الحقائق والمجازات وثانيهما جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة القرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى وضع العين للعين كما فى المفردات والى وضع الاجزاء للاجزاء كما فى المركبات وأيضا ينقسم الى الوضع الشخصى وهو وضع الشئ الملحوظ بخصوصه لمعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق والى الوضع النوعى وهو وضع الشئ الملحوظ مع أشياء أخر بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات والمراد بالوضع هنا ما يعم الشخصى والنوعى فدخلت المركبات بناء على ما هو التحقيق من أن دلالتها وضعية وانها داخلة فى دلالة المطابقة على ما حققه شارح المطالع موجها له بان المعنى من الوضع فى تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل أحد الامرين اما وضع عينه لعينه أو وضع أجزائه لاجزائه بحيث تطابق أجزاء اللفظ أجزاء المعنى والثانى متحقق فى دلالة المركب فلا تكون خارجة عن الدلالات اهـ وبهذا التحقيق يندفع اشكال خروجها عن الدلالات بناء على انها موضوعة فترد نقضا على الحصر بان يقال ان دلالة المركب خارجة عن الاقسام الثلاثة لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزأ للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له * وملخصه أنه لما لم يكن الوضع متحققا فيها انتفت الدلالات كلها ضرورة أنها تابعة للوضع ومحصل الجواب منع كونها ليست وضعية بل هى وضعية لان الدلالة الوضعية ليست هى عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كانت دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرها القوم به فتكون دلالة المركبات وضعية ضرورة أن لاوضاع مفرداته دخلا فى دلالته (قوله بتوسط الوضع) متعلق بيدل زاده لدفع انتقاض التعاريف الثلاثة بعضها ببعض فيما اذا وضع لفظ الشمس مثلا للجرم وللضوء وللمجموع باوضاع متعددة فان دلالته على الضوء يصح ان تكون حينئذ مطابقة لكونه تمام ما وضع له وتضمنا لكونه جزء ما وضع له والتزاما لكونه لازم ما وضع

وأقسام اللفظ بدأ ببيانها فقال (اللفظ الدال بالوضع) وهو ما وضع لمعنى (يدل) بتوسط الوضع

له بالنظر لاختلاف الاوضاع فبزيادة هذا القيد تتم التعاريف خالية عن النقض و بعضهم أجاب بتقدير الحيثية وصنيع الشارح يرجع اليه كما يعلم مما نقلناه سابقا عن الحواشي الفتحية (قوله على تمام ماوضع له) لم يكتف بقوله ماوضع مع أن ماوضع له لا يصدق الا على تمام ماوضع له قصدا الى التأكيد أو رعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ماوضع له بحسب العرف نقله في الحواشي الفتحية عن شارح القسطاس ولم يقل على جميع ماوضع له للاشعار بالتركيب وبهذا سقط ماقيل كان الاولى حذفه لايهامه اشتراط التركيب في المعنى المطابقي وليس كذلك لان المعنى المطابقي قد يكون بسيطا ولايهامه أن الدلالة على آخر أجزاء الشئ كالعاشر من العشرة مثلا مطابقة اذ تمام الشئ غايته مع أنها دلالة تضمن قطعا اهـ وماذكره من دلالة لفظ عشرة مثلا على العاشر فهذا أمر فرضي لانا نمنع أن لفظ عشرة يدل على العاشر وحده بل انما تدل على جملة الآحاد العشرة مطابقة نعم هي قد تدل على كل واحد من الآحاد دلالة تضمن لكن في ضمن دلالة المطابقة اذ دلالتها على العاشر بخصوصه ترجيح بلا مرجح وقد تقرر في الآداب أن مادة نقض التعريفات لابد أن تكون متحققة الوقوع فلا يصح النقض بالامور الفرضية ثم ان ما في قوله ماوضع واقعة على معنى الذي وضع أوشئ وضع وضمير وضع يعود الى اللفظ فالصلة أو الصفة جرت على غير من هي له فكان حقه ابراز الضمير وأجيب بان ذلك في الوصف وأما الفعل فلا وقد نقل بعض أشياخنا عن الهمع جريان الخلاف في الفعل أيضا وان أمن اللبس (قوله بخلاف البسيط) بالمعنى المقابل للتركيب اللفظي لا للتركيب الطبيعي ولو قال بخلاف المفرد لكان أولى و بذلك علم ان التمثيل بالنقطة غير مناسب لايهامه غير المراد هنا اذ النقطة ذو وضع لا ينقسم حسا ولا وهما ولا عقلا قاله القليوبي وهو غلط فاحش منشؤه اشتباه التركيب والافراد اللذين هما صفة اللفظ بالبساطة والتركيب اللذين هما صفة المعنى والكلام هنا في الثاني دون الاول (قوله كالنقطة) هي نهاية الخط الذي هو نهاية السطح الذي هو نهاية الجسم التعليمي وتمام الكلام مذكور في حاشيتنا على شرح القاضي زاده الرومي على أشكال التأسيس في علم الهندسة (قوله وعلى مايلازمه) أي ودلالة اللفظ بتوسط الوضع على معنى يلازم ذلك المعنى الذي وضع له اللفظ يعني يلزم من العلم بالملزوم الذي هو مفهوم اللفظ الموضوع له العلم باللازم من غير احتياج الى واسطة كما هو حقيقة اللزوم البين بالمعنى الاخص وسيأتي ولم يقل كسابقه ان كان له لازم لعله للجري على طريقة الامام القائل بان المطابقة تستلزم الالتزام كما سيأتي ذلك أو انه لم يجر على تلك الطريقة وحذفه لعلمه من سابقه وهو احتمال بعيد (قوله أيضا) أي كما لازمه في الذهن فيكون اللزوم ذهنيا وخارجيا كلزوم الزوجية للاربعة وقوله أم لا أي لم يلازمه في الخارج بل الملازمة ذهنية فقط كلزوم البصر للعمى فان اللزوم بينهما ذهني فقط (قوله وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة) قيل ان هذا اللزوم بين بالمعنى الاعم والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وأجيب بان التمثيل به من حيث أنه لازم بين بالمعنى الاعم ولا شك أن اللزوم المذكور شرط لان اشتراط الأخص يوجب اشتراط الأعم لعدم تحقق الأخص بدون الأعم فيكون الأعم أيضا شرطا وأما عدم كفايته فشئ آخر على ان هذه مناقشة في المثال وليست من دأب المحصلين (قوله ودلالة العام الخ) شروع في تقرير جواب الاصفهاني عن النقض الذي أورده القرافي على حصر الدلالات في الثلاث بمادة لم يتحقق فيها أقسامها كجاء عبيدي لان بعض افراده ليس تمام المعنى الى آخر ما بينه الشارح ✻ واعلم ان مادة النقض هي عبيدي من جاء عبيدي يرشد الى ذلك قوله لان بعض افراده الخ وقوله بل هو جزئي الخ وحينئذ فقول المجيب أنه في قوة قضايا الخ ممنوع لان الذي في قوة قضايا هو جاء عبيدي وليس الكلام فيه على أنه لو سلم جدلا انه في قوة قضايا فلا يلزم من كون الشئ في قوة الشئ أن يكون مثله في الدلالة فالحق أنه من قبيل دلالة التضمن لانه جزء بالنظر لدلالة العام على مجموع الافراد (قوله لانه في قوة قضايا) هذا هو الجواب وقد علمت ضعفه وقوله فسقط

(على) تمام (ماوضع له بالمطابقة) لمطابقته أي موافقته من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقتا (و) يدل (على جزئه) أي على جزء ما وضع له (بالتضمن) لتضمن المعنى لجزئه (ان كان له جزء) بخلاف البسيط كالنقطة (وعلى ما يلازمه) أي مايلازم ماوضع له (في الذهن بالالتزام) لالتزام المعنى أي استلزامه له سواء لازمه في الخارج أيضا أم لا (كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى أحدهما) أي الحيوان أو الناطق (بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) ودلالة العام على بعض أفراده كجاء عبيدي مطابقة لانه في قوة قضايا بعدد أفراده أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فسقط ماقيل انها خارجة عن الدلالات الثلاث

أي

أى بهذا الجواب وقوله ماقيل قائله القرافى كما سمعت (قوله لان بعض افراده ليس تمام المعنى) مسلم وقوله ولاجزأه ممنوع بل هو جزء لان العام بحسب مدلوله كل وأفراده التى تحته أجزاؤه اماجموع أوآحاد وايا ما كان فعبد جزء من آحاد هذا الجمع وهو عبيدى وقوله ولاخارج مسلم (قوله بل هو جزئى) ان اراد انه جزئى باعتبار مفهومه وهو الذات المشخصة فسلم وليس الكلام فيه وان أراد أنه جزئى بالنظر لكونه فردا من أفراد الجمع فممنوع بل هو جزء وحينئذ تكون الدلالة تضمنية (قوله لانه فى مقابلة الكلى) تعليل للحكم عليه بانه جزئى وفيه أنه ان اراد بالكلى الذى جعل فى مقابلته لفظ عبيدى الذى هذا العبد المخصوص وهو زيد مثلا من أفراده فذلك المفهوم كلى وليس الكلام فيه انما الكلام فى لفظ عبيد (قوله لان دلالة العموم) أى ذى العموم وهو عبيد فى مثالنا وهذا ممنوع أيضا لان العام له اعتباران فباعتبار الحكم عليه يكون كليا وليس الكلام فيه وباعتباره فى حد ذاته الذى هو المراد هنا يكون كلا فقوله ان العام كلية غلط نشأ له من تركيب المفصل فان قولنا المشركون مأمور بقتلهم قضية كلية وليس الكلام فيها بمجموعها وانما الكلام فى خصوص موضوعها أى المشركون الذى هو العام وهو مفرد فالحكم عليه بالكلية غلط نشأ من اعتبار تركيبه مع المحمول وهو تركيب للعام مع غيره (قوله لا الكل) ممنوع بل هو من قبيل الكلى لان لفظ عبيد وضع للمجموع من حيث هو مجموع فهو كل وكل واحد من الافراد جزء قيل ذهب بعض المشايخ الى أن دلالة العام على ماذكر دلالة التزام نظرا الى أنها باعتبار الجزئية العارضة خارجة ورد بان كلامنا فى دلالة العام على بعض أفراده وتلك الافراد باعتبار الجزئية العارضة لازم للعام فتدبره * وتوضيح الرد أن ذلك الفرد الذى اعتبرت الدلالة عليه فى ضمن العام ليس لازما للعام لانه فرد منه فليس خارجا عن مفهومه نعم قد عرض لذلك الفرد باعتبار كونه من آحاد العام الجزئية أى كونه جزئيا وعروض الجزئية له لا يصيره خارجا عن مفهوم اللفظ وان كانت الجزئية خارجة عنه وكلامنا فى ذلك الفرد بعينه فانه الذى اعتبر دلالة العام عليه وجعل جزأ منه وليس الكلام فى الجزئية التى هى صفته فهذا غلط محض نشأ من اشتباه العارض بالمعروض تأمل (قوله كون الشئ بحالة) تلك الحالة هى وضع اللفظ بازاء المعنى ليفهم منه عند اطلاقه سواء فهم بالفعل أو لم يفهم وقوله يلزم من العلم به أى بسبب تلك الحالة و بواسطتها العلم بشئ آخر والمراد باللزوم ههنا اللزوم مطلقا بينا أوغير بين والمراد بالعلم مايشمل التصور والتصديق يقينيا أوظنيا لكن اذا كان يقينيا يسمى دليله برهانا والا سمى أمارة كذا قيل ولايخفاك أن هذا البيان يخصص التعريف بالدلالة اللفظية الوضعية فينافيه ماسيأتى من تقسيمها الى اللفظية وغيرها ولايقال ان المعرف ههنا خصوص الدلالة اللفظية والمنقسم هناك مطلق دلالة لانا نقول تفسير الشارح الدلالة اللفظية الوضعية بعد التقسيم يأبى ذلك والعذر فى اعادتها اسما ظاهرا وان كان المقام للاضمار طول الفصل وحينئذ فالاولى أن تفسر الحالة بما يعم الوضع وغيره كالعلاقة الذاتية بين الدال والمدلول فى الدلالة العقلية أوالوضع كما فى اللفظية أواقتضاء الطبع كما فى الطبيعية فيكون التعريف لمطلق الدلالة * واعلم أن المتقدمين ومنهم صاحب الكشف عرفوا الدلالة بانهم فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع هكذا نقله فى شرح المطالع عن الكشف والسعد فى مطوله عنهم فما وقع فى الحواشى هنا من تفسيرها بفهم أمر من أمر اختصار للتعريف والشارح عدل عن هذا التعريف لورود الاعتراض عليه بانه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وأيضا الدلالة صفة اللفظ والفهم ان كان مصدر المبنى للفاعل أعنى الفاهمية فهو صفة السامع وان كان مصدر المبنى للمفعول أعنى المفهومية فهو صفة المعنى وأيا ما كان فليس يصلح حمله على الدلالة وتفسيرها به قال فى شرح

لان بعض أفراده ليس تمام المعنى حتى تكون دلالته عليه مطابقة ولاجزأه حتى تكون تضمنا ولا خارجا حتى تكون التزام بل هو جزئى لانه فى مقابلة الكلى لان دلالة العموم من باب الكلية لا الكل والدلالة هى كون الشئ بحالة

المطالع واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو أطلق فهم معناه العالم بوضعه والجواب عن الاول أن فهم المعنى فى الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى فى الحال أو ان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور وأشار الى هذا الجواب معز يادة العلامة مير زاهد بقوله وتوهم الدور ساقط لان العلم المتقدم علم المدلول مطلقا والمتأخر علم المدلول من الدال وأيضا المتقدم هو العلم التصورى والمتأخر هو الالتفات والعلم التصديقى اهـ وعن الثانى بانا لا نسلم أن الفهم ليس صفة للفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ أو انفهام المعنى من اللفظ هو كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غاية ما فى الباب أن الدلالة مفرد يصح ان يشتق منه صفة تحمل على اللفظ كالدال وفهم المعنى من اللفظ أو انفهامه منه مركب لا يمكن اشتقاقها منه الا بر ابطة مثل أن يقال اللفظ منفهم منه المعنى ومثله محمول على المساحة فى التعبير لظهور المراد نظير قولهم العلم هو حصول صورة الشئ فى العقل وللنافى تعريف الدلالة كلام نفيس ذكرناه فيما كتبناه بهوامش العلامة عبد الغفور على الفوائد الضيائية (قوله مايلزم من العلم به) يطلق لفظ العلم على الإدراك مطلقا سواء كان تصديقا أو تصورا و يطلق على التصديق مطلقا و يطلق على التصديق اليقينى فيكون لفظ العلم مشتركا مخلا بالتعريف ويجاب بان الاول اصطلاح الحكماء والمنطق مقدمة للحكمة أو جزء منها على الخلاف فى ذلك فيحمل عليه وأما الثانى فهو للمتكلمين وأما الثالث فقد قيل أنه للاصوليين وقيل هو أيضا للمتكلمين فيراد من العلم المعنى الاول بقرينة المقام قال فى الحاشية المراد من العلم ما يشمل التصور والتصديق سواء كان ذلك التصديق يقينيا أو ظنيا لكن استشهاده فيها على تعميم اللزوم بما يشمل البين وغير البين بقول بعضهم والمراد باللزوم هنا ما كان على وجه النظر الخ استشهاد على ما يخالف دعواه فان قول ذلك البعض يقتضى تخصيصه بغير البين تأمل * و بقى أن التعريف لا يشمل الاقيسة الاستثنائية لان ما يلزم منها ليس مغاير المقدماتها * وأجيب بمنع عدم المغايرة فان النتيجة من حيث كونها جزأ للقياس الاستثنائى لا تحتمل الصدق والكذب لانها جزء قضية وما هو لازم للقياس محتمل لهما ولا يخفى أن ورود هذا الاعتراض فيما اذا استثنى عين المقدم أما اذا استثنى نقيض التالى فالمغايرة ظاهرة ولا ورود للسؤال فقول بعض الحواشى ناقلا عن منلا تاج انه يخرج عن التعريف الاقيسة الاستثنائية باسرها تساهل وقد أشار الشارح الى السؤال والجواب فى شرح آداب البحث للسمرقندى بقوله وشمل التعريف الإستثنائى الذى استثنى فيه عين المقدم لان اللازم منه لكونه قضية غير التالى لكونه جزء قضية وان توافقا لفظا (قوله وقد بينتهما) أى الدال والمدلول والذى بينه هناك هو الدليل فهذا مما يؤيد النسخة التى فيها فالدليل أو ان الدال بمعنى الدليل لكن بيانه ثمت انما هو للدليل لانه الذى تعرض لبيان حقيقته وتقسيمه الى أقسام فيحمل البيان هنا على ما يشمل القصدى والتبعى لان بيان المدلول يحصل بتبعية بيان الدليل لكونهما متضايفين وفى بعض النسخ وقد بينتها فيحتمل رجوعه للدلالة أولها مع الدليل والمدلول وكلاهما مشكل فانه لم يتعرض للدلالة فى شرح آداب البحث الا أن يقال نختار الثانى ونقول ان الدلالة نسبة بين الدال والمدلول وقد تعرض لذينك الطرفين هناك فبيانهما بيانها والنسخة التى بضمير التثنية أظهر (قوله الى فعلية) أراد بها الوضعية غير اللفظية بدليل التمثيل بعده وقد خالف القوم فى تسميتها فعلية وانما تسمى وضعية ولذلك قال المحشى تسميتها فعلية لم تعرف لغير الشارح اهـ وكانه لما كان الوضع جعلا للفظ بازاء المعنى فهو فعل أطلق عليها فعلية لذلك * واعلم أن الدلالة من حيث هى تنقسم أولا و بالذات الى لفظية وغير لفظية وكل من القسمين ينقسم الى وضعية وطبيعية وعقلية فالاقسام ستة وأمثلتها غير خفية وانحصار كل من القسمين فى الاقسام الثلاثة استقرائى والذى صرح به السيد الشريف فى

يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والاول الدال والثانى المدلول فالدال هو الذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والمدلول هو الذى يلزم من العلم بشئ آخر العلم به وقد بينتها فى شرح آداب البحث والدلالة تنقسم الى فعلية

كدلالة الخط والاشارة وعقلية كدلالة اللفظ على لافظه وطبيعية كدلالة الأنين على الوجع ووضعية وهى كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه المعنى وهى المرادة هنا ولما كانت الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى بل بينهما وبين السامع

حواشى شرح المطالع ويتبادر من كلامه فى حاشية الشمسية أن الدلالة الطبيعية منحصرة فى اللفظية بخلاف الوضعية والعقلية وعليه تكون الاقسام خمسة وكلام الشارح يقتضى ذلك والذى اختاره المحقق الدوانى وغيره عدم الحصر فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل من الدلالة الطبيعية الغير اللفظية وكذلك حركة النبض على المزاج المخصوص فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر قلنا يقال ذلك أيضا فى دلالة أح أح على السعال وقد بينت كيفية حركة النبض وما يتعلق بها فى شرح نزهة الاذهان فى الطب للحكيم داود الانطاكى وتقسيم الشارح لا يخفى اختلاله والامر فيه سهل قاله منلا زاهد فى حواشى الدوانى * فان قلت دلالة الاسباب العادية على مسبباتها وبالعكس ليس فيها علاقة ذاتية ولا طبيعية ولا وضعية * قلت تلك العادة ان كانت من قوّة عديمة الشعور فالدلالة طبيعية والا فوضعية على ما يظهر بالتأمل (قوله كدلالة الخط) أى النقوش ومدلول تلك النقوش الالفاظ ومدلول الالفاظ المعانى فهذه الثلاثة أمور مرتبة بعضها ببعض (قوله وعقلية) المراد بها ما ليس للوضع وللطبع مدخل فيها والا لزم كون الدلالات كلها عقلية اذ للعقل مدخل فى جميعها والعجب من المحشى بعد أن ذكر هذا الكلام اعترض على تمثيل برهان الدين للدلالة الطبيعية الغير اللفظية بدلالة حركة النبض على المزاج بان الظاهر أنها عقلية وأعجب منه تعليله ذلك بأن لا يعرفه الا المهرة من الاطباء فان توقف معرفتها على المهرة من الاطباء لا ينفى كونها فى نفس الامر طبيعية وقد سبق لك ما يرد به هذا الكلام أيضا (قوله كدلالة اللفظ على لافظه) أى اللفظ المسموع من وراء جدار فان المسموع المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ فقط بل بهما معا كما قال العلامة قره داود فى حاشية الشمسية لكنه مخالف لما فى حاشية السيد على المطالع فانه قال وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى أن اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحسب البصر لا بدلالة اللفظ اهـ ويؤيده فى المحاكاة من أن اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لا يدل باضعفهما وبهذا سقط ما فى الحاشية من تزييف قول بعضهم من وراء جدار بانه لا حاجة اليه (قوله متى أطلق الخ) قال فى شرح المطالع الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى أطلق الثانى فهم المعنى منه اذا أطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر فى بعض العلوم المعنى الثانى اهـ والفرق بينهما أن متى سور الايجاب الكلى واذا للاهمال فيشترط فى دلالة الالتزام التى هى فرد من أفراد الدلالة الوضعية أن يكون اللازم بينا بالمعنى الاخص ولو عبر باذا لافادت الدلالة فى الجملة ولو فى بعض الصور لان المهملة فى قوّة الجزئية وأيضا الجزئية غير معتبرة فى مسائل العلوم الحكمية التى المنطق مقدمة لها أوجزؤها كما تقدم * فان قلت قد يكون المدلول معلوما قبل سماع الدال فلا يتحقق حينئذ فهم ذلك المعنى عند اطلاق ذلك اللفظ والا لزم فهم المفهوم وهو تحصيل للحاصل * وأجيب باجوبة أحسنها أنه يلزم من العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول معلوما فكل ذلك لجواز أن يعلم شئ واحد بوجوه متعددة متعاقبة (قوله وهى المرادة هنا) لان كلا من الدلالة العقلية والطبيعية غير منضبط يختلف باختلاف الطبائع والافهام فاختص النظر بالدلالة الوضعية لانضباطها والاحتياج اليها فى العلوم (قوله ولما كانت الدلالة الخ) أى لا بالمعنى الكلى السابق بل بمعنى أخص منه وهى الدلالة اللفظية الوضعية ثم ان هذا تمهيد لوجه اختلاف تفسير الدلالة واشارة الى الجواب عن السؤال المورد على تفسيرها بالفهم وقد قررناهما فيما سبق وأصل هذا الكلام للقطب فى شرح المطالع قال والتحقيق أن ههنا أمورا أربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذى جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما وهى الوضع أى جعل اللفظ بازاء المعنى

واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهى الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفهما بايهما (قوله اعتبرت اضافتها) أى نسبتها وملاحظة وصف اللفظ بها وكذا يقال فى البقية وتفسير الحواشى هنا الاضافة بالاسناد ينبو عنه تمثيلهم فان قولنا اللفظ ذو دلالة تركيب توصيفى لا اسنادى وكذا البقية مع عدم استقامة قولهم سامع ذو دلالة ومن هنا استشكلوا قول الشارح بل نسبة بينهما وبين السامع فقالوا لو كانت نسبة بينهما وبين السامع لتوقفت على السامع لان النسبة تتوقف على طرفيها مع أنها لا تتوقف عليه ويمكن أن يجاب عن الشارح بما حققه السيد فى حاشية المطول من أن فهم السامع صفة له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بلا واسطة وباللفظ بتوسط حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك ثلاثة أشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع والاخيران صفتان للمعنى اهـ وحينئذ فمعنى كون الدلالة نسبة بين المعنى واللفظ والسامع هو أنه عند فهم السامع المعنى من اللفظ بالفعل تتحقق نسبة أخرى غير النسبة التى بين اللفظ والمعنى وتلك النسبة الاخرى أحد طرفيها اللفظ والمعنى والطرف الآخر السامع لكن هذه النسبة متوقفة على الفهم بالفعل وأما النسبة الاولى التى بين اللفظ والمعنى فهى متوقفة على وضع اللفظ لمعناه فقط فتدبر فانه دقيق (قوله فتفسر بذلك) أى بما تقدم من قوله كون اللفظ اذا أطلق الخ (قوله فتفسر الدلالة بفهم المعنى منه) أى اللفظ وقوله أى انفهامه أشار به الى أن الفهم القائم بالمعنى أثر المعنى المصدرى فالمعنى المصدرى أى الفهم قائم بالسامع وأثره وهو الحاصل بالمصدر قائم بالمعنى (قوله وأفهم قوله الخ) شروع فى بيان النسب بين الدلالات الثلاث باللزوم وعدمه وهى باعتبار مقايسة كل منها الى الأخر بين ستة فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع والمطابقة لا تستلزم التضمن لان مسمى اللفظ قد يكون بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام فى المركبات الغير الملزومة وانفكاك الالتزام عنها فى البسائط الملزومة ولم يتعرض الشارح لهذه لفهمها مما ذكره (قوله لا تستلزم التضمن) أى لا يلزم من وجود المطابقة فى كل مادة وجود التضمن اذ قد توجد المطابقة بدونها كما فى البسائط وفى الحاشية أن المطابقة لا تستلزم التضمن قضية طبيعية معدولة المحمول مثل قولنا الحيوان لا يستلزم الانسان فسقط ما قيل ان هذه القضية سالبة كلية وهى تنعكس كنفسها فيقال التضمن لا يستلزم المطابقة وهو باطل قطعا فان التضمن يستلزم المطابقة ضرورة استلزام الجزء للكل اهـ وفيه أن جعل هذه القضية طبيعية لا يصح لان الطبيعية على ما حققه الدوانى فى حاشية التهذيب ما حكم فيها على نفس الحقيقة مأخوذة من حيث انها شئ واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما يتعدى الى أفرادها ومعلوم أن الحكم بالاستلزام وعدمه انما هو بين الافراد لا بين الطبائع والحقائق بعضها مع بعض والعجب منه أنه قال عند قول الشارح لا تستلزم التضمن أى لا يلزم من وجود المطابقة فى كل مادة الخ فقد نظر الى أن المحكوم عليه بذلك الحكم هو الافراد فكيف يسوغ له بعد ذلك أن يجعل القضية طبيعية على أن القضية الطبيعية ليست من مسائل العلوم الحكمية كما قرروه وسنوضحه فى قسم التصديقات ان شاء الله تعالى فالحق أنها موجبة مهملة ومهملات العلوم كليات (قوله وكذا لا تستلزم الالتزام) فصله عما قبله لانه ليس مما يفهم من كلام المصنف ولقيام خلاف الرازى فيه بخلاف الاول (قوله خلافا للفخر الرازى) فانه قال ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما ذهنيا وأقله أنها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على لازمه البين بالالتزام وأجاب

شارح

اعتبرت اضافتها تارة الى اللفظ فتفسر بذلك وتارة الى المعنى فتفسر بفهم المعنى منه أى انفهامه وتارة الى السامع فتفسر بفهمه المعنى أى انتقال ذهنه اليه وأفهم قوله ان كان له جزء أن المطابقة لا تستلزم التضمن وكذا لا تستلزم الالتزام خلافا للفخر الرازى وأما التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة

شارح المطالع بأن قوله كون المعنى ليس غيره لازما بينا ان أراد أنه بين بالمعنى الاخص فممنوع اذ كثيرا ماتصوّر شيأ ويخطر بالنا غيره وان أراد أنه بين بالمعنى الاعم فسلم ولكن لايفيد اذ المعتبر فى دلالة الالتزام هو المعنى الاخص (قوله ضرورة) ليس المراد بها ماقابل النظر لان هذا المطلب استدلالى بل المراد بها الوجوب ودليل الاستلزام ماذكرناه سابقا وشارح المطالع بعد أن قرر الدليل المذكور قال هذا هو المسطور فى كتب القوم وانهم وان أصابوا فى الدعوى لكنهم مخطئون فى البيان ثم شرع فى بيان ذلك بكلام مبسوط تركناه * وهاهنا بحث نفيس وهو ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث والزمان تضمنا ولايدل على معناه الموضوع له مطابقة لتوقفه على ذكر الفاعل وكذا يدل على فاعل ما التزاما بدون دلالته مطابقة وأجيب بأجوبة منها أن ذكر الفعل بدون الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة تقديرا بمعنى انه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل فالمراد بالمطابقة ههنا أعم من التحقيقية والتقديرية والى هذا أشار صاحب التهذيب بقوله وتلزمها المطابقة ولو تقديرا لكن زيف هذا الجواب صاحب الحواشى الفتحية بما فيه طول ثم قال ومنهم من أجاب عن هذا السؤال بأن دلالة الفعل على معناه بدون ذكر الفاعل ليست وضعية فليس هناك تضمن ولا التزام وفيه أنها لو لم تكن وضعية لكانت عقلية أو طبيعية ومن البين أنها ليست كذلك وأجاب عن أصل الاشكال بأنه انما يتوجه على القول بأن لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وأما على القول بأنه موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال أصلا ومن الجائز أن لا يكون بيان النسبة بين الدلالات الثلاث مبنيا على هذا القول (قوله ودلالة المطابقة لفظية) اختلف فى دلالة التضمن والالتزام فقيل وضعيتان لان وضع اللفظ للمجموع كما أنه واسطة لفهم المجموع منه واسطة لفهم الجزء واللازم وعزى هذا القول للاكثرين وقيل المطابقة وضعية وأختاها عقليتان لان اللفظ الموضوع للمجموع لم يوضع للجزء ولا للازم فلا يدل عليهما بالوضع بل بالعقل لان فهم المجموع بدون فهم جزئه محال عقلا ومثله اللازم واختاره صاحب المحصول والسبكى وابن التلمسانى والهندى وغيرهم وقيل التضمنية وضعية كالمطابقة والالتزامية عقلية لان الجزء داخل فيما وضع له بخلاف اللازم فانه خارج عنه واختاره الآمدى وابن الحاجب وقيل ان لكل من العقل والوضع مدخلا فى التضمن والالتزام فيصح أن يقال انهما عقليتان باعتبار أن الانتقال الى الجزء واللازم انما حصل بالعقل ووضعيتان باعتبار ان الوضع سبب لانتقال العقل فيها فهما وضعيتان باعتبار آخر وهذا خلاف لا طائل تحته ومنشؤه أن الوضع سبب فى فهم المعنى من اللفظ وفهم المعنى سبب فى فهم جزئه أو لازمه فالوضع بالنسبة لفهم المعنى من اللفظ سبب مباشر وبالنسبة لفهم الجزء أو اللازم سبب سبب فقد تحقق قضيتان الاولى كلما أطلق اللفظ فهم معناه الثانية كلما فهم المعنى فهم جزؤه أو لازمه فالمطابقة لما لم تستند الا الى الاولى اتفقوا على أنها وضعية لاستنادها لمقدمة مبنية على الوضع والاخريان مستندتان الى كلا المقدمتين فمن نظر الى استنادهما للاولى قال وضعيتان أيضا ومن نظر الى استنادهما للثانية قال انهما عقليتان لاستنادهما الى مقدمة منشؤها العقل (قوله واللوازم ثلاثة) شروع فى تقسيم اللزوم الى الاقسام المذكورة وبيان ان المراد منها عند المناطقة هو اللزوم الذهنى ثم ان اللزوم الذهنى اما بين أو غير بين فغير البين مايحتاج الجزم باللزوم فيه بعد تصوّر الملزوم واللازم الى وسط والوسط مايقترن بقولنا لانه وذلك كلزوم الحدوث للعالم فان الجزم بلزوم الحدوث له يحتاج لوسط وهو لانه متغير مثلا وأما البين فهو مالا يحتاج لذلك ثم تارة يكفى فى الجزم باللزوم تصوّر الملزوم وهو اللازم البين بالمعنى الاخص كلزوم الزوجية للاربعة والبصر للعمى وتارة يحتاج لتصوّر الطرفين أعنى الملزوم واللازم وذلك كلزوم صنعة الكتابة وقبول العلم للانسان فان الجزم باللزوم

ضرورة ودلالة المطابقة لفظية لانها بمحض اللفظ والاخريان عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه أو لازمه وقيل وضعيتان وعليه أكثر المناطقة واللوازم ثلاثة لازم ذهنا وخارجا

بينهما يحتاج لتصور الطرفين و يسمى لازما بينا بالمعنى الاعم (قوله كقابل العلم) هذا لازم بين بالمعنى الاعم كما علمت (قوله خارجا فقط) أى لاذهنا كسواد الغراب و بياض الرومى وسواد الزنجى فان التلازم فى هـذه الامثلة خارجى وقد ينفك ذهنا كتصور غراب أبيض ورومى أسود وزنجى أبيض (قوله ولازم ذهنا فقط) أى لاخارجا (قوله كالبصر للعمى) فانه يلزم من تصور معنى العمى معنى البصر ذهنا مع أن بينهما معاندة فى الخارج فقد استفدت ان النسبة بين اللزوم الذهنى واللزوم الخارجى انما هو التباين الجزئى أعنى العموم والخصوص الوجهى فما وقع فى الحاشية هنا وتبعه غيره من ان النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق والذهنى هو الاعم ذهول عن كلام الشارح فانه قيد قسمين بقيد فقط وأطلق الثالث وقولهم فى توجيه دعوى العموم والخصوص المطلق لانه كلما تحقق اللزوم الخارجى فى سواد الغراب مثلا مع عدم تحققه ذهنا والعجب من البعض انه بعد أن تابع المحشى فى دعوى العموم المطلق اعترف بانفكاك الخارجى عن الذهنى حيث قال عند قول الشارح كالسواد للغراب والزنجى الخ انما لم يكن ذهنيا أيضا لان العقل لايحيل غرابا أبيض فهذا مما يبطله المقدمة القائلة كلما تحقق اللزوم الخارجى تحقق الذهنى التى هى مبنى العموم والخصوص المطلق (قوله لان اللزوم الخارجى) قال أرباب الحواشى ان المصنف تبع حسام كاتى فى الاستدلال بهذا الدليل وهو أعم من المدعى وزعموا أن المدعى هو ان اللزوم الذهنى فقط هو المعتبر فى دلالة الالتزام والذى أنتجه الدليل هو ان اللزوم الخارجى ليس بشرط وحيث بطل أحد الاقسام الثلاثة وهو اللزوم الخارجى بقى احتمال ارادة قسمى اللزوم الذهنى وهما الذهنى فقط والذهنى والخارجى وهذا أعم من المدعى الذى هو ارادة اللزوم الذهنى فقط هذا خلاصة ماقرره منقحا مهذبا ثم قيل فى الجواب عنه عند قول الشارح لان اللزوم الخارجى أى ولو مع الذهنى لوجعل شرطا الخ وكل من السؤال والجواب لاموقع له أما الاول فلان مدعى الشارح هو ان اللزوم الذهنى مطلقا الصادق بالقسمين وهذا عين ماأنتجه الدليل ولكنهم لماقيدوا المدعى بقيد فقط استشكلوا الدليل مع ان هذا القيد لم يدل عليه سوق كلامه ولايقتضيه بل لم يوجد التصريح به فى كلام غيره فان هـذه الدعوى والدليل مذكوران فى شرح القطب للمطالع والشمسية وغالب كتب المنطق فليس الشارح تابعا لحسام كاتى مخترعا لهما فهذا من قلة التتبع وأما الثانى فانه بعد التنزل وتسليم ورود السؤال فان ذلك السؤال عند النظار يرجع لمنع التقريب والتقريب هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وانما يتم التقريب اذا كان اللازم من الدليل أعنى المدعى أو ماينعكس اليه أو الاخص مطلقا من أحدهما أما اذا كان اللازم من الدليل مباينا للمدعى أو أعم منه مطلقا أو من وجه فلا يتم التقريب والجواب عن منع التقريب عندهم اما بتحرير المدعى الذى منع تقريب دليله أو بمنع منع التقريب بتحرير بعض أجزاء الدليل وهو تحرير الصغرى بزيادة قول المجيب ولو مع الذهنى وهـذا ليس من التحرير فى شئ اذ لاقرينة على هذه الزيادة بل هو تغيير للدليل وانتقال لدليل آخر فيعد فى عرفهم انقطاعا للبحث بسبب افحام المعلل كما صرح به فى التوضيح الاصولى (قوله لامتناع تحقق المشروط الخ) هـذا بيان للملازمة لانها نظرية وسطه بينها وبين الاستثنائية وهى قوله واللازم باطل ومعناه انه على تقدير جعل اللزوم الخارجى شرطا يلزم أن لاتوجد الدلالة الالتزامية بدونه لان المشروط وهو الدلالة الالتزامية هنا لايوجد بدون شرطه وهو اللزوم الخارجى هنا فانه يلزم من عدم الشرط عدم المشروط وقوله واللازم باطل هذا هو الاستثنائية أى لكن التالى وهو عدم وجود الدلالة الالتزامية عند انتفاء اللزوم الخارجى باطل لانها توجد مع كونه معدوما فلم يكن شرطا (قوله لان العدم كالعمى) فى المحشى والصواب أن يقول لان العمى يدل على الملكة أو على البصر اهـ ولايخفاك أن الاشتغال بأمثال هذه الامور اللفظية من ضيق الفطن وتطويل للكلام بلاطائل فان عبارة الشارح تستقيم بتقدير مضاف أى دال العدم كالعمى



كقابل العلم وصنعة الكتابة للانسان ولازم خارجا فقط كسواد الغراب والزنجى ولازم ذهنا فقط كالبصر للعمى والمعتبر فى دلالة الالتزام اللزوم الذهنى كما ذكره المصنف كغيره لان اللزوم الخارجى لوجعل شرطا لم تتحقق دلالة الالتزام بدونه لامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واللازم باطل فكذا الملزوم لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما

الخ فالتعبير بالصواب ليس بصواب ثم ان المثال مبنى على ان التقابل بين العمى والبصر تقابل العدم والملكة وهومذهب الحكماء والكلام هنا باصطلاحهم وعند أهل السنة كلاهما وجودى فالتقابل عندهم تقابل الضدين (قوله لان العمى عدم البصر) لايقال دلالة العمى على البصر تضمن اذالعمى هو عدم البصر فيكون البصر جزأمن مفهومه لانانقول معنى العمى هو العدم المضاف الى البصر وهو خارج عن مفهومه وفى الحاشية البصر الذى هو قيد خارج عنه اه وفيه اجمال اذيحتمل انه ليس جزأمنه أو من مفهومه فقد قال فى شرح المطالع فى قسم التصديقات فرق ما بين جزء الشئ وجزء مفهومه فان البصر ليس جزأمن العمى والالم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الامضافا اليه هذا وكان العلامة الشهير بميرصدر استندلما نقلناه عن شرح المطالع فقال ان البصر جزء مفهوم خارج عن الماصدق لان العمى العدم والنسبة والبصر فتكون دلالة العمى على البصر تضمنية لاالتزامية اه وقديقال ان المراد بالجزئية بحسب المفهوم أن يكون تعقل مفهوم أحدهما لايتصور بدون مفهوم الآخر فتوقف تصور العمى على البصر ظاهر لا يمكن انكاره وأما كونه جزأ فمنوع لان تصور المعنى المطابقى للفعل موقوف على تصور الفاعل لان النسبة مأخوذة فى معناه وتصور النسبة موقوف على تصور الطرفين والفاعل خارج عن معنى الفعل اتفاقا فدلالته عليه التزامية * لايقال ان فهم البصر متقدم على فهم العمى فكيف تكون دلالة العمى على البصر التزامية مع ان الواجب تأخير تلك الدلالة عن المطابقة لكونها تابعة لها * لانا نقول صرح السيد فى حاشية المطالع بان فهم المدلول الالتزامى قد يكون متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها (قوله عما من شأنه) أى شأن شخصه كالبصر الذى عرض له العمى فان شخصه قابل للبصر أوشأن نوعه كالاكمه فان شأن نوعه وهو الانسان أن يقبل البصر أوشأن جنسه القريب كالعقرب فان شأن جنسه القريب وهو الحيوان أن يقبل البصر وزيد هذا القيد أعنى عما من شأنه الخ لاخراج الجمادات فلايطلق عليها لفظ العمى اذليس من شانها البصر (قوله مع ان بينهما) أى البصر والعمى معاندة فى الخارج فهما متقابلان تقابل العدم والملكة عند الحكماء وتقابل الضدين عند المتكلم ﴿تذييل﴾ ههنا مغالطة مشهورة وهى أن اللزوم لاتحقق له فان الامرين اللذين بينهما تلازم اما أن يجوز انفكاك ذلك اللزوم بينهما فى الواقع أولا والاول يستلزم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم وهو ينفى اللزوم بينهما والثانى يستلزم التسلسل اذينقل الكلام الى لزومه فان جاز انفكاكه عنه فى نفس الامر انتفى اللزوم فجاز انفكاك اللازم عن الملزوم فيها وان امتنع كان لازما للملزوم فيها وهكذا ولامجال للقول بان لزوم اللزوم نفس اللزوم لانه نسبة بين اللزوم والطرفين فيكون مغاير الطرفيه فتتسلسل اللزومات المتحققة فى نفس الامر وأجيب باجوبة منها منع استحالة هذا التسلسل لكونه فى الامور الاعتبارية ولااستحالة فيه اذ وجود تلك اللزومات فى الواقع ليس الا بوجود ماتنتزع هى منه لابصور متغايرة فلم يلزم تحقق اللزومات الغير المشاهدة فى الواقع ومنها أن ماذكرتم ان استلزم المطلوب تحقق اللزوم وهو خلاف مدعاكم وان لم يستلزم فلامحذور وقد تقرر هذه الشبهة بغير ماذكر كالجواب عنها (قوله ثم اللفظ) ثم للترتيب الاخبارى أوالرتبى باعتبار ان وصف اللفظ بالافراد والترتيب متأخر فى الرتبة عن الدلالة لانه فرع عنها ووصف الشارح اللفظ بالدال مأخوذ من اعادة اللفظ معرفة وقد قال فماسبق اللفظ الدال بالوضع فأل هنا للعهد الذكرى أى اللفظ المذكور سابقا لان المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت عين الاولى مالم تقم قرينة على خلافه ولاقرينة هنا فسقط قول المحشى مورد القسمة هو اللفظ الموضوع للمعنى الاأنه ترك هذا القيد اعتمادا على الشهرة والاانتقض باللفظ غير الدال اه فانه انما يتم ذلك لو كانت اللام للجنس والالم يقيد الدال بالمطابقة كما صنع غيره احتمل كلامه العموم أى

لان العمى عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا مع أن بينهما معاندة فى الخارج (ثم اللفظ) الدال (امامفرد

الدال مطلقا أو الدال بالمطابقة لكن ينبغي أن يحمل على الدال بالمطابقة كما صرح بذلك صاحب الشمسية حيث قال والدال بالمطابقة اما أن يقصد الخ وعلله شارحه العلامة الرازي بانه انما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه كدلالة جزئه على جزء معناه التضمني أو الالتزامي وعدم دلالته عليه ثم وجه ذلك بما فيه طول وحينئذ لا حاجة لما قيل يقيد كغيره بالمطابقة لانقسام اللفظ الدال من حيث هو لما ذكر ومن قيد بالمطابقة لم يرد أن غيرها لا ينقسم للمفرد والمركب بل نظر لكون المطابقة سابقة على غيرها ضرورة اذ لا يمكن حصول شئ من الاقسام في غيرها الا بعد حصوله فيها فاقتصر على المطابقة اعتمادا على فهم السامع (قوله وهو الذى لا يراد بالجزء منه الخ) في الحاشية أن هذا التعريف يصدق على نحو زيد قائم لان الزاى منه مثلا لا يراد بها دلالة على جزء معناه فيلزم أن يكون مفردا فينتقض التعريفان طردا وعكسا وأجيب بان المراد بالجزء الجزء القريب وهو ما كان جزأ بلا واسطة نحو زيد وقائم لا البعيد وهو ما كان كذلك كالزاى مثلا وزيد مثلا يدل على المعنى فلم يدخل في تعريف المفرد والاخرج عن تعريف المركب ونظر في هذا الجواب بان القرب والبعد من الامور الاضافية وتعريف الامور الغير الاضافية بالامور الاضافية مستهجن في التعريف لانها تؤدى الى الغموض ومقام التعريف يأباه لان المقصود منه شرح ماهية المعرف فالاولى في التعريف أن يذكر لفظ الجزء منكرا فيقال المفرد هو الذى لا يراد بجزء منه الخ والنكرة في سياق النفي تعم أى ان كلا من أجزائه لا يراد بالدلالة الخ بخلاف المركب المذكور فان بعض أجزائه مراد به الدلالة وحينئذ لا نقض هذا خلاصة ما قرره موضحا مع الزيادة وهذا كله تعسف فان المراد بالجزء ما صار به اللفظ مركبا كزيد وقائم والزاى ونحوها لم يصر به المركب مركبا فلا يصدق الجزء عليها ولذلك أورد الجزء معرفا بأل العهدية أى الجزء المعهود الذى حصل به التركيب فبنى هذا الايراد على مقدمة فاسدة هى التعميم في الجزء بشموله للقريب والبعيد وهذه المقدمة باطلة كما علمت فبطل ما ابتنى عليها وتنظيره في الجواب بان القرب والبعد من الامور الاضافية مما يتعجب منه فانه لم يذكر في التعريف لفظ قرب ولا بعد فكيف يستقيم قوله وتعريف الامور الغير الاضافية بالامور الاضافية الخ (قوله دلالة) أورده منكرا اشارة الى اعتبار عموم سلب الدلالة في تعريف المفرد بأى دلالة كانت سواء كان مطابقة أو تضمنا أو التزاما قال في شرح المطالع المراد بالدلالة في تعريف المركب هى الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة بأى دلالة كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد ما لا يكون جزؤه مقصود الدلالة أصلا على جزء المعنى وبه يندفع ما أورد أن تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني أو الالتزامي ليس جزؤه مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي قال ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني أو الالتزامي فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اهـ بتصرف قال السيد في حاشيته عليه أى خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رئى بدر وأردت به نظر المعشوق فانه مركب ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزأ من جزئه وأيضا الدلالة فهم المعنى متى أطلق اللفظ واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل (قوله كتق علما) احتراز عن كونه فعل أمر لانه اذا كان كذلك كان للفظه جزء فانه يكون أصله اوق حذفت

الواو

وهو الذى لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه) بأن لا يكون له جزء كتق علما أو يكون له جزء لا معنى له (كالانسان)

الواو قياسا على مضارعه ثم حذفت الهمزة للاستغناء عنها بتحرك ما بعدها ومعلوم أن المحذوف لعلة كالثابت وأيضا اذا كان فعل أمر يكون مركبا من فعل وفاعل فليس من قبيل المفرد بل من قبيل المركب ومافى الحاشية انما قيد بالعلمية لأجل أن يكون له معنى اذ بدونها لامعنى له لامعول عليه فانه بدون العلمية يكون فعل أمر نعم يستقيم مافيها لو قال الشارح كق من قيل مثلا (قوله أوله جزء ذو معنى لكن لايدل عليه) فى الحاشية الاولى أن يقول لكن لايدل على جزء المعنى المراد والا فاللفظ له معنى وذلك اللفظ يدل على جزء المعنى فى الجملة مثاله عبد الله علما الانسان فان له جزأ وهو عبد وذلك الجزء يدل على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود وهو الذات المشخصة لان العبودية صفة لها وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الجلالة فانه يدل على الالوهية وليست جزء الذات وهو ظاهر وبالجملة لايصح عود الضمير فى عليه على المعنى فى قوله ذو معنى لانه أضاف المعنى اليه فلا يصح نفى دلالته عنه اهـ وأقول كلام الشارح مستقيم ودعوى ان لعبد الله علما دلالة فى الجملة على نحو ماقرر ممنوع فانه حالة العلمية لادلالة له أصلا على المعنى الأصلى والا لم يبق فرق بينه حالة الاصل وهو المعنى الاضافى وحالة العلمية فلم يتحقق معنى النقل قال الشيخ فى الشفاء انه لايصدق على عبد الله علما أنه يدل جزؤه على معنى بل كل من جزأيه عند قصد معناه العلمى بمنزلة زاى زيد انتهى والصحيح أن الضمير يعود على المعنى وتعليله عدم الصحة بما ذكره الذى مفاده تحقق التناقض لان مقتضى كونه ذا معنى أن يدل وقد سلبت الدلالة عنه وهم نشأ من توهم اتحاد وقت الدلالة وعدمها وهذا ليس مقصود الشارح بل معناه ان اللفظ له جزء وذلك الجزء له معنى لكن سلبت الدلالة عن ذلك المعنى حال جعله علما فاثبات المعنى له باعتبار أصله وسلبها باعتبار ماعرض له من العلمية فلم يتوارد الايجاب والسلب على محل واحد لعدم اتحاد الزمان الذى هو شرط التناقض وما قيل انه لايصح أن يراد بقوله ذو معنى أى قبل العلمية وبقوله لكن لايدل عليه أى بعد العلمية لانه يشمل حينئذ الحيوان الناطق علما مردود فانه لاشمول اذ الحيوان الناطق علما جزؤه يدل على جزء معناه لكن تلك الدلالة ليست مرادة وههنا لادلالة أصلا وكل هذا انما نشأ من قلة التدبر فى كلام الشارح فتدبر (قوله أوله جزء ذو معنى دال عليه) قالوا الضمير فى عليه يعود للمعنى المذكور فى قول المتن معناه لا أنه عائد على قوله معنى المذكور قبله اذ لا فائدة فى ذكر دلالته على المعنى بعد اضافته اليه لانه لامعنى لاضافة اللفظ الى المعنى الا كونه دالا عليه واعادة الضمير على البعيد وان كانت غير مألوفة لكن الضرورة ألجأت اليه لتصحيح كلام الشارح اهـ وياليت شعرى أى ضرورة ألجأت الى عود الضمير لهذا المعنى البعيد الذى لا يكاد يستقيم الكلام بعوده اليه وليس فيه مايدل عليه وليس هذا الوجه الذى ارتكبوه مع سقامته بأهون من اشتمال الكلام على حشو زائد الذى جعلوه سلما لارتكاب هذا التعسف والتكلف مع ان قول الشارح دال عليه أتى به لأجل الاستدراك بعده ولمقابلة قوله فى القسم السابق أوله جزء ذو معنى لكن لايدل عليه فهو محتاج اليه وحينئذ يتعين جعل ضمير عليه عائدا على معنى فى قوله ذو معنى المذكور قبله وهو كلام فى غاية الحسن محصله تحصيل المقابلة بين عبد الله علما والحيوان الناطق علما فان الاول يدل جزؤه على جزء معناه لكن تلك الدلالة سلبت حالة العلمية والحيوان الناطق يدل جزؤه على جزء معناه لكن تلك الدلالة ليست مرادة هذا مايفيده كلام الشارح وهو فى غاية الوضوح لمن تدبر (قوله وهو الذى لا يكون كذلك) المشار اليه قول المصنف فى تعريف المفرد لايراد بجزئه الخ فهذا النفى منفى ونفى النفى اثبات فقول الشارح بان يراد الخ بيان لما تؤول اليه عبارة المصنف وحاصله أن القيود المنفية فى تعريف المفرد ثابتة للمركب كما هو شأن تعريف الامور المقابلة وتلك القيود هى أن يكون للفظ جزء وللمعنى جزء ويدل جزء اللفظ على جزء المعنى دلالة مقصودة (قوله كرامى الحجارة) قالوا فيه بحثان الاول أن كلام

أوله جزء ذو معنى لكن لايدل عليه كعبد الله علما لانسان لان المراد ذاته لا العبودية والذات الواجب الوجود أوله جزء ذو معنى دال لكن لا يكون مرادا كالحيوان الناطق علما لانسان لان المراد ذاته لا الحيوانية والناطقية (واما مؤلف وهو الذى لا يكون كذلك) بأن يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه (كرامى الحجارة)

الشارح يقتضى أن الجزء الثانى وهو الحجارة مقصود وانه معتبر فى تركيب هذا المركب وليس بصواب بل الجزء الثانى انما أتى به للتقييد لان المركب الاضافى مركب من جزء مادى وهو رامى فى هذا المثال وجزء صورى وهو الاضافة الثانى أن الحجارة لاتدل الاعلى جزء ما من أفراد الحجر وأفراده غير معينة فلم قيد الجسم بالمعين وأجاب المحشى عن هذا الثانى بان المراد بالتعين التعين النوعى لا الشخصى والحجر المرمى يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر ثم قال فان قلت الرمى انما تعلق بالفرد لابالنوع فالاشكال بحاله قلنا النوع يوجد فى ضمن فرد من افراده قطعا فاذا تعلق الرمى بفرد من نوع دل ذلك الفرد على نوعه المعين ضرورة اه وهذا كلام فى غاية الضعف أما قولهم ان الجزء المادى هو رامى فمن التساهل لان الجزء المادى هو رامى والحجارة والجزء الصورى هو الاضافة وأما دعوى أن الجزء الثانى ليس مقصودا بل أتى به للتقييد فمسلم ولكن القصد المنفى غير القصد المراد من عبارة الشارح فان القصد المنفى عنه هو قصده بالحكم فان المقصود بالحكم فى قولنا غلام زيد فاضل مثلا هو الغلام وحده والمضاف اليه أتى به لتعيين المضاف أو تخصيصه وهذا لاينافى أنه يكون مقصود الدلالة على معناه الذى هو المراد هنا والا كان الاتيان لغوا وحينئذ فلا تنافى بين كونه أتى به للتقييد وكونه مقصود الدلالة على معناه وأما قولهم فى تقرير البحث الثانى ان الحجارة لاتدل الا على جسم ما فهو وهم نشأ من حمل التعيين على التعيين الخارجى وكأنه فهم أن هذا التعيين من لفظ حجر وليس الامر كذلك فان لفظ حجر نكرة لاتعيين فيه ولكن لما دخلت عليه أداة التعريف صار معرفة ومدلول المعرفة لابد أن يكون معينا فالمراد بالتعيين التعيين المستفاد من لفظ أل وهو الاشارة الى الحقيقة المعينة عند السامع بناء على جعل أل جنسية فانه يتعين الحمل عليه حيث لاعهد ولا استغراق نعم لو قيل رامى حجارة بتنكير حجارة توجه الايراد * فان قلت يتعلق الرمى حينئذ بالجنس والجنس لايرمى * قلت يرمى باعتبار ماتحقق فيه وهو الفرد على أن تدقيق النظر فى لأمثلة التى يراد بها التعريف لايلتفت اليه المحصلون (قوله لان الرامى) الاولى اسقاط أل وتذكير ضمير له لان الذات مذكر اذ ليس تاؤه للتأنيث (قوله لانه مقدم طبعا) تقدم المفرد على المركب باعتبار ذاته أى أفراده التى يصدق عليها لانه جزؤه وأما بحسب المفهوم فانه مؤخر عن المركب لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ولذلك قدم أكثر المناطقة تعريف المركب على تعريف المفرد كما فى متن الشمسية والتهذيب وغيرهما * والحاصل أن ذات المركب أى مصدوقه كزيد قائم ونحوه متأخر عما صدق المفرد كزيد وعمرو ونحوهما ومفهوم المركب وهو مادل جزؤه على جزء معناه متقدم على مفهوم المفرد وهو مالايدل جزؤه الخ لان الثانى سلب للاول وسلب الشئ فرع عن وجوده والكلام ههنا فى الثانى دون الاول * واعلم أن المتقدم ماله التقدم كما أن المتأخر ماله التأخر والتقدم والتأخر بديهيا التصور والمتقدم ينقسم بحسب انقسام التقدم الى خمسة أقسام المتقدم بالزمان وهو ماله التقدم بالزمان كتقدم نوح على ابراهيم عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام الثانى المتقدم بالطبع وهو الشئ الذى لا يمكن أن يوجد شئ آخر الا وهو موجود وقد يمكن أن يوجد هو ولا يكون الشئ الآخر موجودا كتقدم الواحد على الاثنين فان الاثنين يتوقف وجودهما على وجود الواحد وينبغى أن يزاد قيد كونه غير مؤثر فى المتأخر ليخرج عنه المتقدم بالعلية الثالث المتقدم بالشرف وهو الراجح بالشرف على غيره وتقدمه بالشرف وهو كونه كذلك كتقدم أبى بكر على عمر رضى الله عنهما الرابع المتقدم بالرتبة وهو ما كان أقرب من غيره الى مبدأ محدود لهما وتقدمه هو تلك الاقربية وهو اما طبيعى ان لم يكن المبدأ المحدود بحسب الوضع والجعل بل بحسب الطبع كتقدم الجنس على النوع واما وضعى ان كان المبدأ بحسب الوضع والجعل كترتيب الصفوف فى المسجد بالنسبة الى المحراب أى كتقدم الصف الاول على الثانى والثانى على الثالث وهكذا الى آخرها بالنسبة الى المبدأ المحدود الذى هو المحراب الخامس المتقدم بالعلية

لان الرامى مراد الدلالة على ذات ثبت لها الرمى والحجارة مرادة الدلالة على جسم معين وقدم المفرد على المؤلف لانه مقدم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع ولان قيوده عدمية

والعدم مقدم على الوجود وأراد بالمؤلف المركب فالقسمة ثنائية ومن أراد به ماهو أخص منه فالقسمة عنده ثلاثية مفرد وهو مالا يدل جزؤه على شئ كزيد ومركب وهو ماالجزئه دلالة على غير المعنى المقصود كعبدالله علما ومؤلف وهو مادل جزؤه على جزء معناه والمراد بالارادة الارادة الجارية على قانون اللغة حتى لو أراد أحد بألف الانسان مثلا معنى لايلزم أن يكون مؤلفا والالفاظ الموضوعة للدلالة على ضم شئ الى آخر ثلاثة التركيب والتأليف والترتيب فالتركيب ضم الاشياء مؤتلفة كانت أولا مرتبة الوضع أولا فهو أعم من الأخيرين مطلقا والتأليف ضمها مؤتلفة سواء كانت مرتبة الوضع كما فى الترتيب وهو جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر فى الرتبة العقلية وان لم تكن مؤتلفة أم لا

وهو العلة الفاعلية الموجبة بالنسبة الى معلولها وتقدمها بالعلية هى كونها علة فاعلية كحركة اليد فانها متقدمة بالعلية على حركة القلم وان كانتا معا بحسب الزمان لكونها علة لها والحصر فى الاقسام الخمسة ثابت بالاستقراء كذا قرر المنلازاده فى شرح الهداية * لايقال بقى التقدم بالشرط والسبب * لانا نقول هما راجعان اما للتقدم الزمانى أو الرتبى وليسا نوعا مستقلا كما لايخفى هذا وقد اعترض على الحصر بان تقدم أجزاء الزمان بعضها على بعض خارج عن الاقسام المذكورة وأجيب عنه بأنه زمانى اذ المعنى بالتقدم الزمانى كون المتقدم قبل المتأخر قبلية تقتضى عدم اجتماعهما والجزء المتقدم من الزمان كذلك بالنسبة الى المتأخر منه فيكون تقدمه زمانيا لا لكونه فى الزمان المتقدم حتى يلزم أن للزمان زمانا وقيل هذا التقدم طبيعى وليس ببعيد عن الصواب فان الجزء السابق من الزمان لكونه معدا للجزء اللاحق منه متقدم عليه طبعا (قوله والعدم مقدم على الوجود) هذا انما هو فى العدم المطلق وليس مما نحن فيه بل العدم هنا إضافى لانه عدم ملكة وهو متأخر فى التعقل عن الملكة كما تقدم (قوله وأراد بالمؤلف المركب) فيكون ذاهبا للمذهب المشهور بين المناطقة من عدم الفرق بينهما (قوله ماهو أخص منه) أى من المركب واذا تأملت فى التعريفين الآتيين وجدتهما متباينين لانه اعتبر فى المركب دلالة الجزء على غير المعنى المقصود و فى المؤلف دلالة الجزء على جزء المعنى المقصود ولعل المراد بالاخصية هنا قلة الافراد اذ المؤلف على هذا القول أقل أفرادا من المركب اذ المركب صادق بصورتين كما سنذكره والمؤلف خاص بصورة واحدة (قوله وهو ماالجزئه دلالة) أى بحسب ما كان وقوله على غير المعنى المقصود صادق بما اذا كان لجزئه دلالة لكن لا على جزء معناه كما مثل وما اذا كان لجزئه دلالة على جزء معناه لكن لايكون مرادا كالحيوان الناطق علما لانسان (قوله والمراد بالارادة) أى المفهومة من قوله يراد على حد قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى أى العدل المفهوم من اعدلوا (قوله على قانون اللغة) أى قواعدها وما يقتضيها اصطلاحا وليس المراد باللغة هنا خصوص اللغة العربية بل المراد عموم اللغات لما نقلناه سابقا عن شرح المطالع ان بحث المنطقى عن اللفظ ليس مختصا بلغة من اللغات بل عام فتفطن (قوله بألف الانسان) الاولى اسقاط حرف التعريف (قوله لايلزم) أى لانها ليست جارية على قانون اللغة (قوله على ضم شئ الى آخر) خرج به التصنيف فان معناه التعريف لانه جعل الشئ أصنافا والترصيف لان معناه التحسين (قوله ثلاثة الخ) المشهور الكثير الاستعمال الدائر على الألسنة والاذهان تلك الالفاظ الجمع والكتب والالصاق وغيرها (قوله ضم الاشياء) المراد بالجمع مافوق الواحد (قوله مؤتلفة كانت) نحو قام زيد وزيد قائم وحيوان ناطق أولا نحو انسان لاانسان فانهما نقيضان لاألفة بينهما (قوله مرتبة الوضع) نحو حيوان ناطق فان الجنس رتبته متقدمة على الفصل أولا نحو ناطق حيوان (قوله فهو) أى التركيب أعم من الآخرين أى التأليف والترتيب وقوله مطلقا أى عموما مطلقا (قوله بحيث) هذه حيثية تقييد والباء للملابسة أى جعلها ملتبسة بحالة تقتضى تلك الحالة أن يطلق عليها اسم مخصوص غير أسمائها الموضوعة لمفرداتها كحيوان ناطق فانه يطلق عليه أنه تعريف أوحد وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه يطلق عليه اسم القياس والدليل ونحو ذلك فعلم ان تلك الحالة هى عروض الجزء الصورى للجزء المادى (قوله بالتقدم) متعلق بنسبة وفى الرتبة العقلية متعلق به أيضا وذلك كحيوان ناطق مثلا فان الترتيب العقلى يقتضى تقدم الحيوان لانه جنس على الناطق لانه فصل (قوله وان لم تكن مؤتلفة) كانسان لاانسان فانه يطلق على مجموعهما لفظ مركب ولبعضهما نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر فان ثبوت الشئ مقدم على نفيه كذا قالوا ولعل الانسب أن المراد باسم الواحد نقيضان فان المراد باسم الواحد هو الاسم المخصوص بذلك المركب الذى عرض له الترتيب وقولنا لفظ مركب ليس مختصا به بل يشمله وغيره (قوله أم لا) مرتبط بقوله سابقا فى تعريف التأليف سواء كانت

فهو أعم من الترتيب من وجـه وأخص من التركيب مطلقا و بعضهم جعل الترتيب أخص مطلقا من التأليف أيضا و بعضهم جعلهما مترادفين (والمفرد) بالنظر الى معناه (اما كلى وهو الذى لا يمنع نفس تصور

مترتبة الوضع أم لا ومابينهما اعتراض مثاله ناطق حيوان فان بينهما ألفة وليس فيها ترتيب (قوله فهو) أى التأليف وقوله من وجه أى عموم وخصوص من وجه فينفرد كل منهما عن الآخر فيجتمعان فى نحو حيوان ناطق و ينفرد التأليف عن الترتيب فى نحو ناطق حيوان والترتيب عن التأليف فى نحو انسان ولا انسان فانهما مترتبان كما سبق لكنهما غير مؤتلفين (قوله وأخص من التركيب) أى والتأليف أخص من التركيب مطلقا أى خصوصا مطلقا وقد سبق هـذا وانما أعاده للتوضيح فيجتمعان فى نحو حيوان ناطق أو ناطق حيوان و ينفرد التركيب عن التأليف فى انسان ولا انسان والنسبة بين التركيب والترتيب كذلك فالترتيب أخص منـه مطلقا يجتمعان فى نحو حيوان ناطق و ينفرد التركيب فى نحو ناطق حيوان (قوله و بعضهم جعلهما مترادفين) بان اعتبر فى الترتيب الالفة وفى التأليف الترتيب (قوله والمفرد اما كلى) جعل مورد القسمة المفرد يعم الاسم والفعل والحرف وليس المراد أن كل واحد من الثلاثة فيـه قسمان بل المراد ان المفرد من حيث هو قسمان أما الاسم فيوجدان فيه وأما الفعل فهو كلى باعتبار الحـدث الواقع فى أحد الازمنة وهو لا يمنع نفس تصوره من صدقه على كثيرين ولذا صح اتصاف أى فاعـل كان بذلك الحدث وجزئى باعتبار دلالته على نسبة معينة لذلك الحدث الى فاعل مخصوص وهـذه النسبة غير مقصودة بالذات بل هى حالة بين الفعل وفاعله تابعة فى القصد لهما فيكون كمعنى الحرف فالفعل كلى باعتبار دلالته على الحدث وجزئى باعتبار دلالته على هـذه النسبة وأما الحرف فالحق فيه أنه جزئى لا غـير لانه موضوع وضعا عاما لمعنى مخصوص فمن دالة على ابتداء معين هو ابتداء المتكلم السير من البصرة وجعل آلة لتعرف حالهما فهو غـير مستقل بالمفهومية ولذا لم يصح الاخبار به ولا عنه والتزم أن يذ كر معه متعلقه ومجروره وهـذا الابتداء المعنى الذى هو معنى من مثـلا ممتنع صدقه على كثيرين هذا كله باعتبار بيان معـنى الفعل والحرف والا فقد حقق السـيد فى حواشى الشمسـية أن الحرف من حيث هو حرف والفـعل من حيث هو فعل لا يوصف واحد منهما بالـكلية ولا بالجزئية و بهذا تبين لك أنه لا معنى لما قيل بعد تقرير نحو ما قلناه عن بعض الشارحين أنه مخالف لما عليه علماء الوضع فان ما قاله ذلك الشارح لا مخالفة فيـه لـكلامهم أصلا كما يعلم بالوقوف على كلامه وكلامهم فتدبر ثم ان تخصيص التقسيم بالمفرد وان كان بعض الـكليات قد يدل عليه بلفظ مركب كجسم نام حيوان ناطق لندرته وما قيل فى الجواب عنـه ان التخصيص لـكون الـكلام هنا فى الـكليات الخمس وهى مفردات فلا يتم فان نحو جسم نام لم يخرج عن الـكليات الخمس لانه اما جنس بالنظر لما تحته أو نوع بالنظر الى ما فوقه على انك قد سمعت أن قواعد هـذا الفن يجب أن تـكون عامة قيـل أيضا و يبقى النظر فى المركب من الـكلى والجزئى هل هو كلى أو جزئى أو لا كلى ولا جزئى اهـ وأقول ان أراد بذلك لفظا مركبا من لفظين مدلول أحدهما كلى فهو بيان ٧ ومدلول الآخر جزئى كزيد انسان فهذا داخل تحت القسمة باعتبار مفرداته لان مورد القسمة اللفظ المفرد وان أراد معـنى يكون مركبا من معنيين أحدهما كلى والآخر جزئى ودل عليـه بلفظ فهذا محض فرض لا وجود له خارجا فلا يـرد نقضا على التقسيم كيف وقد صرح النظار بان مادة النقض فى التقسيمات الاسـتقرائية والتعاريف التحقيقية يجب أن تـكون متحققة (قوله بالنظر الى معناه) أشار به الى أن تقسيم المفرد الى الـكلى والجزئى فى الحقيقة تقسـيم لمعناه فوصف المعـنى بالـكلية والجزئية حقيقة ووصف اللفظ بهما مجاز من قبيل وصـف الدال بوصف المدلول (قوله اما كلى) سيأتى فى كلام الشارح وجه تقديمه فذكر الحواشى له ههنا تـكرار مـع كلام الشارح الآتى (قوله نفس تصور) زيد لفظ التصور ليخرج بعض أقسام الـكلى عن تعريف الجزئى اذ بما يتبادر من تعريفـه الامتناع بحسب نفس الامر فينـدرج فيـه مفهوم واجب الوجود والـكليات الفرضية كاللاشئ واللاممكن ونحوهما فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس بناء

على

٥

على أنه يمكن أن يفهم من استناد الامتناع الى التصور أن له مدخلا فيه اما بالاستقلال أو بانضمام أمر آخر اليه فدخل فيه مفهوم واجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ منه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا شبهة فى توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا (قوله مفهومه) الاضافة بيانية أى مفهوم هو هو وأما ماقالوه هنا من جعل الموصول واقعا على الكلى باعتبار لفظه وان كان مجازا فرارا من التهافت الحاصل بجعل الاضافة على معنى اللام اذ مآل المعنى حينئذ المفهوم الذى لا يمنع نفس تصور مفهومه الخ فيأباه قول الشارح والمفرد بالنظر الى معناه فتدبر والمراد بتصور المفهوم حصوله فى الذهن أى ارتسام المعنى فيه فان التصور هو حصول صورة الشئ فى النفس (قوله من حيث انه متصور) لما كان ظاهر عبارة المصنف وهو قوله نفس تصور مفهومه يدل على أن المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه الشارح بالتقييد بالحيثية على أن المراد منع ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث تصوره أى تعقله قال بعض حواشى الفنارى أما نفس المتصور فهو لقيامه بالنفس الجزئية جزئى لان جزئية المحل تستلزم جزئية الحال فلا يصح الانقسام الى الكلى والجزئى (قوله بحيث يصح حمله) جعله أرباب الحواشى بيانا لقول المصنف وقوع الشركة فيه ولا يخفاك أن المناسب على هذا الجعل التعبير باى لا التقييد بالحيثية فالاحسن أن يقال ان الشركة بين كثيرين قد تقع فى الجزئيات فان زيدا مثلا يقبل الشركة فى مدلوله بالابوة ان كان أبا و بالبنوة ان كان ابنا و بالملكية ان كان مملوكا و بالمالكية ان كان مالكا الى غير ذلك فقيد الشارح الشركة بالحمل ومعناه أن يصدق الكلى على جزئياته صدقا ليس هو الصدق فى نفس الامر بل ما هو أعم بحسب نفس الامر أو الفرض العقلى فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا فى نفس الامر أم لم يكن وسواء فرض العقل صدقه أو لم يفرض قط فدخل جميع الكليات والمراد بالحمل حمل المواطأة لا غير وحينئذ لا يكون العلم مثلا كليا الا بصدقه على علم زيد وعلى علم عمرو وهكذا لا بصدقه على زيد وعمرو فانه محمول عليهما اشتقاقا وحينئذ فكان الاولى للشارح أن يعبر بلفظ الصدق فانه خاص بحمل المواطأة بخلاف الحمل فانه مشترك بينه و بين حمل الاشتقاق كما نبه على ذلك الشيخ السنوسى الا أن يقال جرى الشارح على عدم الفرق * و بقى ههنا بحث وهو أن الجزئى داخل فى تعريف الكلى فانه يمكن فرض صدقه على كثيرين بمجرد النظر الى مفهومه لصحة وقوعه مقدما للشرطية نحو ان كان زيد مثلا صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا بل كليا وجوابه أن المراد بالفرض الفرض بمعنى التجويز أى الحكم بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية واستعمال الفرض بمعنى التجويز شائع على أن المعتبر فى الجزئى هو فرض ممتنع بالتوصيف وفى الشرطية فرض ممتنع بالاضافة ومن هذا تبين معنى قول شارح المطالع ان كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئى صادقا على أشياء كما يفرض صدق اللاشئ عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع (قوله على كل فرد من أفراده) فيه تنبيه على أن جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى أنه ما من كلى الا وهو صادق على أفراد متكثرة بهذا الاعتبار وان لم تكن موجودة بل وان استحال وجودها كما سينبه عليه فى التقسيم الآتى فالمعتبر فى الكلى أن لا يمنع نفس مفهومه من الكثرة سواء كانت الكثرة بالفعل كما فى الانسان أو بالقوة كالشمس أولا ولا كاللاشئ واللاموجود واللاممكن فان الكليات الفرضية لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج ضرورة وكل ما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق فى نفس الامر على شئ منها أنه لا شئ وهكذا يقال فى البقية فهذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء (قوله سواء وجدت أفراده الخ)

مفهومه) من حيث انه متصور (وقوع الشركة فيه) بحيث يصح حمله على كل فرد من أفراده (كالانسان) فان مفهومه اذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين سواء وجدت أفراده

راجع لقول المصنف الكلى وهو الذى لا يمنع الخ فالمعتبر مقسما لهذه الاقسام الكلى من حيث هو المعرف بالتعريف المذكور وليس راجعا لقوله فان مفهومه اذا تصور الخ كما قد يتوهم والا لزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره (قوله كالكواكب) مثال للافراد لا للكلى المتناهى الافراد فان مثاله كوكب والمراد بالكواكب السيارة وغيرها أما السيارة فسبعة جمعها قول بعضهم

زحل شرى مريخه من شمسه ❊ فتزاهرت لعطارد الاقمار

وأما الثوابت فالمرصود منها مذكور فى عدد ذكر فى الهيئة والسيارة كل واحد فى فلك وأما الثوابت فهى فى الفلك الثامن كما حقق فى علم الهيئة (قوله أم لم تتناه) أى وجدت لكن بدون تناه ❊ واستشكله المحشى بان الحكم عليها بالوجود أولا ثم بعدم التناهى ثانيا تناف لان ما وجد فى الخارج فهو متناه ❊ وأجاب بان الاضافة فى قوله أفراده للجنس أى وجدت افراده فى الجملة وحينئذ لا منافاة بين الحكم بالوجود وعدم التناهى ثم قال فتأمل فانه من مزلة الاقدام والاقلام وقد أشكل على بعض الاعلام وأنا أقول هذا الاشكال وجوابه لا ورود لهما أصلا مع أن الجواب فاسد على تقدير وجود الاشكال والقول بان ذلك من مزلة الاقدام من وقوف الافهام و بيان ذلك أن الكلام فى هذا الفن انما هو باصطلاح أربابه وهم الحكماء لانه اما جزء من الحكمة أو مقدمة لها كما قالوا والحكماء قد أثبتوا هذا القسم فقالوا انه قد توجد أفراد الكلى مع عدم تناهيها ولذلك مثال عندهم وهو النفوس الناطقة على القول بعدم التناسخ القائل به بعضهم فان من قال بالتناسخ منهم تكون أفراد النفوس الناطقة متناهية عنده وحركات الفلك باتفاق جميعهم فانهم مجمعون على قدم الفلك فان الفلاسفة بأجمعهم مجمعون على قدم العالم سوى جالينوس فانه توقف فى ذلك ولذلك لم يعد من الفلاسفة لتوقفه فيما هو من أصول الحكمة عندهم وما نقل عن أفلاطون من القول بحدوث العالم فقيل بان المراد به الحدوث الذاتى وهم لا يخالفون فى ذلك فانه لا ينافى القدم الزمانى عندهم وأما كون المثال لا يوافق قواعد أهل السنة فشئ آخر لان المثال واقع باصطلاح الحكماء وان كان باطلا عندنا فيكفى التمثيل به بحسب اصطلاحهم نعم الذى يخصنا ابطال ذلك وقد تكفل علماء الكلام بابطاله بل بابطال سائر قواعدهم حتى أفرد ذلك بالتأليف كتهافت الفلاسفة للغزالى وتهافت الفلاسفة للمولى خواجه زاده الرومى فان هذين الكتابين قد زيفت فيهما مقالاتهم وقد استشكل بعض فضلاء المغاربة التمثيل بحركات الفلك على مذهب الحكماء لان ما مضى من الحركات والازمنة انعدم وما سيوجد فى المستقبل هو الآن معدوم وليس موجودا الآن الا حركة واحدة فأين الافراد الموجودة التى لا تتناهى ومنشأ هذا الاشكال تخيل وجودها بالفعل مع عدم التناهى وليس كذلك بل المراد تحقق وجودها ولو على سبيل التعاقب مع عدم تناهيها وحركات الفلك التى مضت كذلك بناء على قدمه عندهم وأما جواب المحشى بقوله فى الجملة فكان معناه أى وجد شئ من الافراد خارجا مع انها لا تتناهى أى لا تقف فى الوجود على حد كنعيم الجنة مثلا وهذا غير مستقيم فانه لا يصدق على ما ذكر أن افراده وجدت بدون تناه بل الموجود بعض الافراد وعلى فرض ان ما ذكره هو مرادهم لم يكن لاستشكالاتهم هذه الامثلة وجه وقد يمثل لذلك تمثيلا صحيحا موافقا لقواعد أهل السنة بكمال الله تعالى فان أفراده موجودة قديمة لا تتناهى ولم يقم دليل على استحالة عدم النهاية فى القديم و يصح التمثيل أيضا بصفة العلم بناء على ما ذهب اليه أبو سهل من أئمتنا الى جواز تعدد العلم القديم بتعدد المعلوم فان معلوماته تعالى لا نهاية لها فتكون العلوم أيضا كذلك بناء على هذا المذهب (قوله وبحر من زئبق) الزئبق لفظ معرب يستعمل على وزن درهم وعلى وزن زبرج وهو مهموز و يجوز تخفيفه كغيره ذكره اليوسى وهو أصل المعادن كما بينا ذلك وكيفية تولده فى الارض فى شرحنا على نزهة داود فى الطب ثم التمثيل بهذه الامثلة أعنى الجمع بين الضدين و بحر

من

فى الخارج وتناهت كالكواكب أم لم تتناه كنعمة الله أم لم توجد فيه لامتناعها فى الخارج كالجمع بين الضدين أو لعدم وجودها وان كانت ممكنة كجبل من ياقوت وبحر من زئبق أم وجد منها فرد واحد سواء امتنع وجود غيره

من زئبق وجبل من ياقوت من قبيل المفرد المقيد لامن قبيل المركب اذالمقصود هو البحر فقط بقيدأن يكون من كذا البحرية والزيبقية حتى يكون مركبا وكذا يقال فى البقية (قوله كالاله) التمثيل به ظاهر عندمن يفسره بالمعبود بحق وانه فى الاصل صفة ثم غلبت عليه العلمية ولذلك قال الشارح أى المعبود بحق يشير الى هذا قوله لان مدلول العلم جزئى قال بعض فضلاء المغاربة انه كان ينبغى اسقاط هذا القسم من اقسام الكلى لان لفظ الجزئى والكلى موهم فى مقام الالوهية مالا يصح فى حقه تعالى من التعدد والجسمية والتركيب وقد سبق لك أن التمثيل واقع باصطلاح الحكماء وهم لايتحاشون عن ذلك غاية ما فيه أنه منقول عنهم فليكن من جملة موبقاتهم التى تنقل من كتب الاسلاميين (قوله اذالدليل الخارجى) وصف الدليل بكونه خارجيا باعتبار عدم دخوله فى مفهوم المعبود بحق فهو خارج عن تصور هذا المفهوم وليس المراد بالخارجى الموجود خارجا لان دليل الوحدانية هو برهان التمانع ومبناه أمر فرضى لاوجود له خارجا (قوله قطع عرق الشركة) فيه تقدير مضاف أى ذى الشركة أى الشريك وقطع العرق استعارة مكنية لابطال الشريك (قوله ان استوى معناه فى أفراده) فيه قلب أى استوى افراده فى معناه فالانسانية مثلا قدر متحقق فى سائر الافراد لااختلاف بينها فيه وان اختلفت فى آثار تلك الحقيقة كالذكاء والبلادة وغيرهما (قوله وان تفاوت فيها) أى تفاوت الكلى فى تلك الافراد وفيه قلب أيضا وبين التفاوت بالشدة والتقدم وفى الحواشى الفتحية أن المشهور فى التشكيك اعتبار التفاوت باحد الوجوه الثلاثة الاولية بمعنى التقدم بالذات أعنى العلية والاولية بمعنى الانسبية فى نظر العقل والانسبية بمعنى كثرة الآثار اهـ وكأنه لاستلزام الاشدية الاولوية اكتفى بها الشارح (قوله فشكك) بصيغة اسم الفاعل سمى بذلك لانه يشكك الناظر فيه فلايدرى أهو من المتواطئ نظر الاتحاد الحقيقة أم من المشترك نظرا للاختلاف الذى بين الافراد فى الحقيقة * وقد استشكل وجوده بانه ان كان التفاوت داخلا فى مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو أصل المعنى حاصلا فى الكل على السواء اذلا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطئا * وأجيب بأجوبة منها تسليم أن التفاوت خارج عن مفهومه الا أنه داخل فى وقوعه على أفراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت ومنها مايستفاد من كلام ابن مرزوق أن ماتحققنا فيه الوضع للقدر المشترك مع عدم اعتبار ماوقع به التفاوت سميناه متواطئا وماتحققنا الوضع له مع الخصوصيات سميناه مشتركا وماشككنا فيه سميناه بالمشكك فيكون حقيقة المشكك اصطلاحا هو اللفظ الموضوع لمعنى مختلف فى حاله لم يدر قصد الواضع منه هل القدر المشترك فقط أوهو مع الخصوصيات ولايخفى ضعف كل من الجوابين (قوله واما جزئى) أى حقيقى بقرينة المقابلة بالكلى والافالجزئى قديكون اضافيا بالنسبة الى ماهو أعم منه كالحيوان فانه جزئى اضافى بالنسبة لمافوقه وهو الجسم النامى وان كان كليا بالنسبة الى الانسان فالجزئى الحقيقى كعلم الشخص والمعرف بأل التى للعهد الخارجى وكالضمير واسم الاشارة والموصول بناء على ماحققه السيد تبعا للعضد من أنها جزئيات وضعا واستعمالا وعلى ماذهب اليه السعد تبعا للمتقدمين هى كليات وضعا جزئيات استعمالا وأما المعرف بأل التى ليست للعهد فكلى وكذا اسم الجنس لان الاول موضوع لفردمن أفراد النوع فالتعدد فيه من أصل الوضع والثانى موضوع للحقيقة المتحدة هكذا قيل مع زيادة وقوله لان الاول قديفهم منه أن المراد بالمعرف بغير أل التى للعهد وبالثانى اسم الجنس وليس كذلك بل يتعين أن المراد بالأول العلم الشخص وماعطف عليه وبالثانى المعرف بغير أل التى ليست للعهد الخارجى واسم الجنس ومراده بالمعرف بغير أل التى للعهد المعرف بلام الاستغراق والمعرف بلام الحقيقة والمعرف بأل التى للعهد الذهنى فبان لك ايهام عبارته خلاف المقصود على ان كون المعرف بأل التى للعهد الذهنى كليا

كالاله أى المعبود بحق اذالدليل الخارجى قطع عرق الشركة عنه لكنه عند العقل لم يمتنع صدقه على كثيرين والا لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية أم أمكن كالشمس أى الكوكب النهارى المضىء اذالموجود منها واحد ويمكن أن يوجد منها شموس كثيرة ثم الكلى ان استوى معناه فى أفراده فتواطئ كالانسان وان تفاوت فيها بالشدة أوالتقدم فشكك كالبياض فان معناه فى الثلج أشد منه فى العاج والوجود فان معناه فى الواجب قبله فى الممكن وأشد منه فيه (واما جزئى)

نظر فان مدخولها فرد من أفراد الحقيقة فهو جزئى غاية الامر أنه غير معين وعدم تعينه لايرفع جزئيته فتدبر (قوله وهو الذى يمنع الخ) الموصول واقع على الجزئى باعتبار لفظه الا أن اضافة مفهوم الى الضمير بيانية ومن البعيد جعل الموصول واقعا على لفظ الجزئى كما قيل به هنا أيضا وتقدم مافيه (قوله نفس تصور مفهومه) أى التصور من حيث نفسه وقيد به ليخرج مامنع الشركة للدليل الخارجى كواجب الوجود أو بالنظر للخارج كالكليات الفرضية (قوله أى وقوع الشركة فيه) بمعنى أن الجزئى اذا تصور معناه وحصلت صورته فى العقل فان تلك الصورة الحاصلة فى العقل لايصح فرض صدقها على كثيرين فانه يحصل من تعقل كل واحد من الجزئيات صورة مغايرة للصورة المتعلقة من جزء آخر * فان قلت الجزئى لايمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة فيه وكل ما كان كذلك فهو كلى فالجزئى كلى هذا خلف * وأجيب بأن المراد من الجزئى ان كان ماصدق لفظ الجزئى عليه من الافراد كزيد وعمرو وغيرهما فلا نسلم الصغرى وان كان مفهوم الجزئى فلا نسلم الخلف لان معنى الجزئى كلى فهذا السؤال مغالطة نشأت من الاشتراك الحاصل بين الصادق والمصدوق عليه هذا محصل ماقالوه وقد يقرر الجواب بوجه أدق وهو وان كان الحكم على الماصدق تكون القضية كاذبة وسالبة وايجاب الصغرى شرط فى الشكل الاول وان كان الحكم على المفهوم تكون القضية صادقة الا أنها طبيعية وهى لاتنتج فان أردنا منع الخلف صححنا الصغرى بانها معدولة لا سالبة وان الطبيعية قد تنتج والانتاج بين هنا وقولهم الطبيعية لاتنتج أى اذا وقعت كبرى الشكل الأول فهو محل النزاع (قوله كزيد علما) قيد بالعلمية لانه اذا كان مصدرا كان كليا ويبقى النظر فى العلم بالغلبة وعلم الجنس أما الأول فهو وان كان كليا بحسب الوضع لكنه قد صار جزئيا بسبب الاستعمال وأما الثانى فمن قبيل العلم الشخصى لان مدلوله معين فى الذهن فهو جزئى وقيل انه كلى وليس علما فى عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول وانما أدخله أهل العربية فى العلم نظرا الى الاحكام اللفظية فالتشخص الذهنى غير معتبر فى معناه عند المناطقة وكلام أبى الفتح فى حاشية الجلال الدوانى يشعر بترجيح كونه كليا وقال ميرزاهد فى حواشى الدوانى علم الجنس موضوع للماهية لابشرط شئ كاسم الجنس الا أن الحضور الذهنى معتبر فيه دون اسم الجنس فهو كلى واطلاق العلم عليه مع أن معنى العلم جزئى هو بالنظر الى الاحكام اللفظية المختصة بالعلم ككونه مبتدأ وذا حال وموصوفا بالمعرفة فان اعتبار الحضور الذهنى لاعلى وجه التقييد لاينافى العموم والاطلاق وما ينافيه هو التشخص وذهب بعض النحاة الى أن علم الجنس موضوع للماهية بشرط الوحدة الشخصية الذهنية وحينئذ يكون جزئيا ويلزم منه أن يكون اطلاقه على الافراد مجازيا وانكشف بما ذكرنا أن المعرفة أعم من الجزئى كما أن النكرة أخص من الكلى اذ المعتبر فى المعرفة المعلومية والمعهودية دون التشخص وعدم الشركة اهـ ملخصا (قوله فان مفهومه) أى مفهوم لفظ زيد علما وقوله من حيث وضعه أى لفظ زيد له أى لذلك المفهوم (قوله من حيث وضعه له) أى من حيث وضع لفظ زيد بازائه وأما لامن هذه الحيثية أى العلمية فانه يكون مصدرا كذا فى الحاشية وهو سهو ظاهر فان مراد الشارح بمفهوم زيد حال كونه علما وهو ليس الا الذات المشخصة وأما على تقدير جعله مصدرا فان مفهومه الحدث الذى هو المعنى المصدرى فالمحدث عنه هو زيد العلم واضافة مفهوم للضمير عهدية كما هو الاصل فى وضع الاضافة أى مفهومه المعهود وهو الشخص فلم يشمل كلامه المصدرية حتى يحترز عنها بالتقييد بالحيثية فالاحسن أن يقال ان التقييد بالحيثية لاخراج مفهوم العلم وهو الذات المعينة لامن حيث وضع العلم بازائها فانها تكون كلية لان هذا المفهوم أعنى ذاتا معينة صادق على كثيرين لكن بعد وضع العلم لهذا المعنى تخصص فصار جزئيا (قوله لان قيوده عدمية) أراد بالقيود مطلق المنفى فى قوله لايمنع الخ من النفس والتصور والمفهوم فباعتبار

وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه ذلك) أى وقوع الشركة فيه (كزيد علما) فان مفهومه من حيث وضعه له اذا تصور منع ذلك ولا عبرة بما يعرض له من اشتراك لفظى وقدم الكلى على الجزئى لان قيوده عدمية نظيرما مر ولانه المقصود بالذات عند المنطقى

تسلط

تسلط النفى على أمور متعددة كان كل واحد منها قيدو الافعدم المنع قيدواحد والمراد بكونها عدمية ان العدم معتبر فى مفهومها وضمير قيوده يعود للكلى لايقال الامر بالعكس لان قيود الكلى وجودية وقيود الجزئى عدمية وذلك لان الكلى هو الذى لايمنع والمنع يتضمن النفى ونفى النفى اثبات فصار معنى لايمنع يمكن والجزئى هو الذى لايمنع ومعناه لا يمكن لانا نقول هذا تأويل بعيد لايصار اليه ولا يعوّل عليه (قوله لانه مادة الحدود الخ) لان الحدود تتركب منه وكذا الاقيسة لانها تتركب من القضايا والمحمول فى القضايا الحلية لابد وأن يكون كليا على نزاع فى ذلك ليس هذا محله فهو مادة للحدود حقيقة وجزء مادة فى الاقيسة وأراد بالمطالب النتائج وهو جزء حقيقة فيها بناء على ان المحمول لا يكون الا كليا وأيضا الكلى جزء من جزئيه غالبا فالجزئى كل بالنظر لوقوع الكلى جزأ منه ومعرفة الجزء سابقة على معرفة الكل لانه مقدم عليه طبعا قالوا والتقييد بالغالب لان بعض الكليات لا يكون جزأ من الجزئيات كالخاصة والعرض العام وأقول لو قيد الكلى بالذات لم يحتج للتقييد بقولهم غالبا ولعل القيد ملاحظ فلا يحتاج للتصريح به على أنه عند الرجوع للتأمل الصحيح فالخاصة والعرض العام كذلك فلا حاجة لملاحظة القيد ولا التصريح به وبيانه أن الخاصة وهى نحو الضحك والعرض العام وهو نحو المشى كل واحد منهما جزء من جزئيه المخصوص وهو الضحك القائم بزيد مثلا والمشى القائم به فالكلى فيهما وهو المطلق له جزئيات وهى أشخاصه القائمة بنحو زيد وعمرو ومن أفراد الضحك والمشى لان العرض يتشخص بتشخص محله وانما فهموا ان الجزئى لنحو المشى والضحك هو الضاحك والماشى ومعلوم ان الضحك والمشى ليسا جزئيين حقيقيين لذات الضاحك والماشى وان كانا جزئيين من مفهومه فاحتاجوا التكلف التقييد بالغلبة وهو أخذ بالظاهر ووقوف عند النظرة الاولى على أنه لو عمم الجزء بشموله لجزء المفهوم أيضا صح أن يجعل المشى والضحك جزأين من الماشى والضاحك أيضا فتدبر واعلم أنه يفهم مما قررناه وجه التسمية بالكلى والجزئى وان المنسوب اليه فيهما ماهو فان الكلى كالحيوان مثلا منسوب الى الكل الذى هو الانسان مثلا والجزء كزيد منسوب الى جزئه الذى هو الانسان أو الحيوان فصدوق الكلى جزء اليه ينسب الجزئى ومصدوق الجزئى كل نسب اليه الكلى وهنا بحث شريف وهو أنه كيف يتصور كون الكلى جزأ لجزئياته وهو محمول عليها بالمواطاة والجزء غير محمول على كله بالمواطأة فان الجزء بحسب الذات والوجود غير كله ولابد فى الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب ان المعتبر فى الحمل هو الاتحاد فى الخارج وهذا لاينافى التغاير فى العقل بل لابد له من التغاير فان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا فى الخارج محققا أو موهوما وتوضيحه ان الجزء مقدم على كله من حيث كونه جزأ له فان كان جزأ فى الخارج يتقدم عليه فى الخارج وان كان فى العقل يتقدم عليه فى العقل والكلى جزء عقلى لجزئياته فهو متقدم عليها ومغاير لها فى العقل وهو لاينافى الحمل وفى كون الجزئى لايحمل كلام طويل ذكرنا منه شيأ فى الحواشى الصغرى على ولدية المرعشى فى الآداب و بسطنا الكلام عليه فى مقولات السيد البليدى (قوله بخلاف الجزئى) الذى يظهر انه خبر مبتدأ محذوف أى وهو أى الكلى ملتبس بخلاف الجزئى أى بمخالفته فى هذه الامور من جهة ان قيوده وجودية وانه ليس مقصودا بالذات وانه ليس مادة الحدود والبراهين فان الجزئى لايعرف ولايعرف به ولايبرهن به ولاعليه فليس من مباحث هذا الفن اصلا وانما تعرضوا لتعريفه لان مفهومه ملكة ومفهوم الكلى عدم يتوقف تصوّره على تصوّرها وتقسيمه الى جزئى حقيقى وجزئى اضافى وأخذ النسبة بينهما وان الحقيقى مباين للكلى والاضافى أعم منه من وجه لايقتضى أن يكون مبحوثا عنه فى هذا الفن أما بيان مفهومى الجزئى الحقيقى والاضافى فمن قبيل التصوّر وهو لا يسمى بحثا لانه فى الاصطلاح عبارة عن حمل شئ على شئ وأما بيان النسبة فمن تتمة التعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة تزداد بمعرفة نسب بعضها الى بعض فصار البحث عن الجزئى ليس مقصودا

لانه مادة الحدود والبراهين والمطالب بخلاف الجزئى (والكلى اما ذاتى

بالذات فوجب تقديم ماهو المقصود بالذات وهو الكلى قال الشيخ فى الشفاء انالانشتغل بالنظر فى الجزئيات لكونها لاتتناهى وأحوالها لاتثبت وليس علمنابها من حيث هى جزئية يفيدنا كمالاحكميا و يبلغنا الى غاية حكمية بل الذى يخصنا النظر فى الكليات ﴿خاتمة﴾ كل من الجزئى والكلى ثلاثة أقسام طبيعى ومنطقى وعقلى * فاذا قلت مثلا الحيوان كلى فمفهوم الحيوان وهو الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة معين فى نفسه ومفهوم الكلى وهو مالايمنع تصوّره من صدقه على كثيرين من غير اعتبار كونه حيوانا أوغيره معنى آخر غير المعنى الاوّل فالاول الكلى الطبيعى والثانى الكلى المنطقى والمركب منهما هو الكلى العقلى وكذا يقال فى أنواع الكلى الخمسة الجنس والفصل والخاصة والنوع والعرض العام فالمتحصل من ضرب هذه الاقسام الثلاثة فى الكلى وأقسامه الخمسة ثمانية عشر يزاد عليها أقسام الجزئى الثلاثة تصير الجملة احدى وعشرين واختلفوا فى وجود الكلى الطبيعى فى الخارج فقيل بوجوده خارجا لانه جزء الشخص الموجود فى الخارج وجزء الموجود موجود وقيل انه ليس موجودا فى الخارج اذلو وجد خارجا لتشخص قال فى شرح المطالع والذى يخطر بالبال ان الكلى الطبيعى لاوجود له فى الخارج وانما الموجود فى الخارج هو الاشخاص ثم قال * فان قلت اذا لم يكن فى الوجود الا الاشخاص فمن أين تحققت الكليات * قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها وأخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الافى العقل اهـ قال بعض الفضلاء وأما الكلى العقلى والمنطقى ففى وجودهما خارجا خلاف أيضا فمن قال بوجود الاضافة قال بوجود المنطقى ولزمه القول بوجود العقلى لانه مركب من الطبيعى والمنطقى الموجودين ومن منعه منع وجود المنطقى ولزمه عدم وجود العقلى ضرورة عدم وجود أحد جزئيه اهـ وفيه مجال للبحث وتحقيق هذا المبحث يطلب من العلم الطبيعى ولذلك قال السيد ان البحث عن وجود هذه الكليات فى الخارج خارج عن هذه الصناعة ثم رأيت فى حواشى ميرزاهد على الدوانى كلاما نفيسا قال رحمه الله وتوضيح مرامهم أى القائلين بوجود الكلى الطبيعى خارجا ان حقيقة الانسان مثلا حال اقتران العوارض التى هى خارجة عنها موجودة فى الخارج فتكون تلك الحقيقة من حيث هى هى وذاتياتها التى هى متحدة معها موجودة فى الخارج كما تشهد به الضرورة كيف ولولم تكن موجودة يلزم مفارقتها عن نفسها و بطلانها حال مقارنتها للعوارض بل لايتصوّر مقارنتها لها وتلك الحقيقة ليست معينة فى حد ذاتها لان تعينها ليس عينها ولاجزأها فيمكن أن تلاحظها لابشرط شئ وتعرض لها الكلية و يكون كليا طبيعيا ويمكن أن تلاحظها بشرط شئ فتعرض لها الجزئية و يكون فردا أو حصة وهو تحقيق نفيس لم أره لغيره ولنا فى حواشى المقولات الكبرى كلام أبسط من هذا فراجعه ان شئت (قوله وهو الذى يدخل الخ) هذا انما يشمل الفصل والجنس لانهما يدخلان فى حقيقة ماتحتهما من الافراد فلم يشمل كلامه النوع كالانسان مثلا لانه حقيقة ماتحته من الافراد فلم يوصف بكونه داخلا الابنوع تكلف بأن يراد بالدخول عدم الخروج فبقى داخلا فى تعريف العرضى وهو مالايدخل الخ فيكون النوع على هذا عرضيا كما سيقول الشارح فيخالفه ماسيأتى للمصنف من تقسيمه الذاتى اليه والى الجنس ولعل الاحسن فى الجواب أن يقال انه جرى على الاصطلاحين وهذا أحسن من تأويل عبارته هنا لارجاعها لما سيأتى لانه لاقرينة لما قيل به هنا من المجاز تسمية للشئ باسم ملزومه يعنى ذكر يدخل وأريد لازمه أعنى لايخرج والقرينة لهذا المجاز ماسيجىء من جعل النوع ذاتيا مع انه غير داخل فى التعريف فلابد من صرفه عن الظاهر اهـ وفيه نظر لان مراعاة المصنف لكلا المذهبين فى المقامين جائز بل هو الظاهر لان صون التعريف عن المجاز مهما أمكن لازم مع ان ماسيجىء من المصنف لايصلح ان يكون قرينة للمجاز لاحتمال الاشارة للمذهبين فالظاهر ابقاء كلام المصنف على ظاهره لضعف اعتبار القرينة وأيضا تعبير المصنف

وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فانه داخل فيهما لتركب الانسان من الحيوان والناطق والفرس من الحيوان والصاهل

فيما

فما سيأتى بقوله والذاتى حيث أتى به اسما ظاهرا مع أن المقام للاضمار يقتضى نكتة وهى التنبيه على المغايرة والعجب من أرباب الحواشى هنا حيث تنبهوا لهذه النكتة فوجهوا العدول بما ذكرنا مع تأويلهم كلام المصنف هنا وارجاعه لما سيأتى فتضارب كلامهم على أن كلام الشارح يأبى هذا التأويل فان قوله وعلى هذا فالماهية عرضية يقتضى حمل كلام المصنف على ظاهره ﴿ فائدة ﴾ الذاتى منسوب الى الذات بمعنى الحقيقة لا بمعنى صاحبة ولذلك أدخلت عليها أل وأفردت عن الاضافة واستعمالها بهذا المعنى وارد فى كلام العرب لقول سيدنا خبيب رضى الله عنه

وذلك فى ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع

وقول الآخر فنعم ابن أخت القوم فى ذات ماله * اذا كان بعض القوم فى ذاته وفر

وفى القاموس قوله تعالى ذات بينكم أى حقيقة وصلكم وبه فسرها الواحدى ونقل عن النووى أن اطلاق الذات على الحقيقة اصطلاح المتكلمين قال وأنكره بعض الأدباء وهذا الانكار منكر واستدل بالآية السابقة اهـ لكن قولهم فى النسب ذاتى لا يجرى على القياس الا ان جعلت التاء أصلية وهو خلاف الظاهر ومقتضى صنيع القاموس أنها زائدة وعليه فالقياس أن يقال ذووى برد المحذوف (**قوله واما عرضى**) سمى بذلك لكونه منسوبا الى ما يعرض للذات كالضحك مثلا العارض للانسان والمنسوب الى العرض عرضى (**قوله فى حقيقة جزئياته**) المراد بها الانواع بدليل التمثيل وهى جزئيات اضافية فان الجزئى كما يطلق على المعنى السابق يطلق على كل أخص تحت أعم (**قوله وقد يطلق الذاتى على ما ليس بعرضى**) هذا هو مختار الشيخ الرئيس فانه فسر فى الشفاء الذاتى بما ليس بعرضى وبقى قول ثالث هو مختار صاحب المطالع قال ونحن نريد بالذاتى جزء الماهية وبالعرضى الخارج عنها وحينئذ تكون قسمة الكلى مثلثة وأما على رأى الشيخ فى الشفاء فمثناة (**قوله واعترض الخ**) أصل هذا الكلام للشيخ الرئيس فانه قال فى الشفاء ههنا موضع نظر فان الذاتى ماله نسبة الى ذات الشئ وذات الشئ لا يكون منسوبا الى ذات الشئ بل انما ينسب الى الشئ ما ليس هو وأجاب بأن الذاتى وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على النسبة أصلا (**قوله وبأن الذات الخ**) الجواب الاول منع تحقق النسبة وهذا الجواب بتسليمها وتحقيق وجود المنسوب والمنسوب اليه وهذا الجواب ذكره شارح المطالع قال على أنه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالشخص لاندفع الاشكال على قانون اللغة أيضا (**قوله على ماصدقها**) تصرف المناطقة فى هذا كقولهم لا انسان مثلا فجعلوا اللفظين بمنزلة كلمة واحدة وأدخلوا الجار عليه وجره به وأصله مركب من ما الموصولة وصدق فعل ماض أى ماصدق عليه الماهية والصدق بمعنى الحمل فصدوق الموصول مع صلته الافراد فان تلك الافراد تحمل عليها الماهية كزيد وعمرو الخ فانه يقال زيد انسان وعمرو انسان الخ فعلى هذا تفتح القاف فى صدق (**قوله فى بيان الكليات الخمس الخ**) استدل الشيخ فى الشفاء على حصرها فيها بأن الكلى اما أن يكون ذاتيا أو عرضيا فان كان ذاتيا فاما أن يدل على الماهية أو لا يدل فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز أن يكون أعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فتكون أخص منه فهو فصل صالح للتمييز عن بعض المشاركات فى أعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما أن لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة أو يكون فهو العرض العام (**قوله وبدأ بالذاتى**) وذلك لانه العمدة فكان الانسب أن يقدم النوع أو يؤخره ويقارن بين الجنس والفصل كما فعل غيره للمناسبة بينهما من حيث انهما جزآن ولكنه اعتبر مناسبة أخرى بين الجنس والنوع وهى المقولة على كثيرين دون الفصل ولما كان المختلف فى العدد والحقائق وهو الجنس اولى باسم الكثرة من المختلف فى العدد فقط قدم عليه وأتى بالفصل بعد النوع لتقدم الجنس على الفصل من

( واما عرضى وهو الذى يخالفه) أى لا يدخل فى حقيقة جزئياته (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) لما مر أنه مركب من الحيوان والناطق فالضاحك خارج عنه وعلى هذا فالماهية عرضية وقد يطلق الذاتى على ما ليس بعرضى فتكون الماهية ذاتية * واعترض بأن الذاتى منسوب الى الذات فلو كان ذاتية لزم نسبة الشئ الى نفسه وأجيب بأن هذه التسمية اصطلاحية لا لغوية وبأن الذات كما تطلق على الحقيقة تطلق على ماصدقها ويمكن نسبة الحقيقة الى ماصدقها ثم أخذ فى بيان الكليات الخمس وبدأ بالذاتى منها فقال

حيث ان الجنس أعم (قوله والذاتى الخ) اظهار فى مقام الاضمار يقتضى أن المراد به هنا غير الذاتى هناك فانه هنا يشمل النوع ولا يشمله التعريف السابق كما تقدم كذا قالوا وفيه أنه لو أتى بالضمير لتوهم عوده للكلى لانه المحدث عنه حيث قال سابقا والكلى اما ذاتى الخ أو أنه راجع للقسم الثانى من القسم الاول وهو العرض لقربه وكلاهما ليس مرادا فالمقام فيه للاظهار فلا تطلب له نكتة وعدل عما هو الشائع فى أمثاله بأن يقول والاول الخ للايضاح تأمل (قوله مقول) أى محمول حمل مواطأة فانه المعتبر عندهم كما سلف (قوله المحضة) أى الخالصة من شائبة الخصوصية كما فى النوع المقابل له جوابا عنهما أى عن السؤال عنهما فلو قال عنه أى السؤال المفهوم من سأل كان أنسب ولكنه أتى بضمير التثنية لان كلا من الانسان والفرس يتضمن سؤالا وان وقعا بلفظ واحد فى قول السائل ما الانسان والفرس كذا فى الحاشية وقد يقال ان معنى كلام الشارح جوابا عن السؤال عنهما وحذف المضاف كثير شائع لان الضمير فى قوله فى جواب ماهو وقوله بما هما واقع موقع المسؤل عنه وهذا أولى من جعل الضمير عائدا على السؤال المفهوم من سأل (قوله تمام ماهيتهما) ماهية الشئ وحقيقته شئ واحد وهو ما به الشئ هو هو وقد تختص الحقيقة بالموجودات دون الماهية فتشمل المعدومات وهى مأخوذة من ماهو والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال وفى اليوسى أنها نسبة الى ما وذلك لانه لما كانت ما يسئل بها عن الحقيقة نسبت الحقيقة اليها بمعنى أنها تقال فى جوابها فيقال للحقيقة انها ماهية أى مقولة فى جواب ما أو مطلوبة بها وان شئت أبدلت الهمزة هاء اهـ وقال مير زاهد المشهور أن للماهية معنيين الاول ما به يجاب عن السؤال بما هو والثانى ما به الشئ هو هو والحق أن لفظة الماهية مشتقة من هاتين العبارتين ومعناها الحقيقى هو الامر المعقول أى الحاصل فى العقل من غير اعتبار الوجود الخارجى كما أشار اليه الطوسى فى التجريد (قوله والجواب عن الاربعة منحصر فى ثلاثة أجوبة) وجه الحصر أن الجواب اما أن يكون بالحد وهو الاول أو بالنوع وهو الثانى أو بالجنس وهو الثالث قال الشيخ السنوسى فى منطقه والحاصل أن الاسئلة بما هو وان كثرت فجوابها منحصر فى ثلاثة أقسام جواب لا يكون الا اذا كان السؤال عن واحد كلى ولا يكون حالة التعدد وهو الجواب بالحد وجواب لا يكون الا عند السؤال عن متعدد كليين مختلفى الحقيقة أو شخصين أو شخصى وكلى كذلك ولا يكون عن مفرد وهو الجواب بالجنس وجواب يكون عن السؤال عن مفرد شخص أو أشخاص متحدة الحقيقة أو صنف أو أصناف كذلك وحدها أو مع الشخص أو الاشخاص المتفق جميعها فى حقيقة واحدة وهو الجواب بالنوع الحقيقى اهـ فذكره الشيخ القليوبى هنا ساقط قال الشيخ السنوسى وحكم جواب أصناف هذا النوع اذا عددت أو أفردت بالسؤال بما هو لم أره منصوصا فى كتب المنطق وما ذكرته فيه انما هو شئ ظهر لى فتأمله وابحث فى كتب المنطق عن صحته أو فساده اهـ والذى ذكره هو قوله والظاهر أن السؤال بما هو اذا أفرد عن الصنف أو الصنفين أو الاصناف يجاب عنه بالنوع موصوفا بالوصف الذى امتاز به ذلك الصنف عن سائر الاصناف ان كان السؤال عن صنف واحد منها وان كان عن متعدد من الاصناف فيجاب بالنوع موصوفا بتمام الوصف المشترك من ذلك المتعدد فيقال مثلا فى جواب السؤال عن الزنجى بما هو الانسان الاسود وعن الزنجى والصقلى هما الانسان العجمى اهـ وفى بعض طرر الشارح تأمل فتبين أنه لا حاجة للوصف المذكور لان الغرض أن السؤال بما فلا يجاب الا بتمام الحقيقة وهو النوع فقط وأما الجواب بالوصف المميز فانما يقال فى السؤال بأى على القاعدة فى ذلك اهـ قال اليوسى اذا كان السائل عن الزنجى مثلا جاهلا أنه انسان فظاهر وأما اذا علم أنه انسان وأراد تمييزه فلا يكفى الانسان جوابا عنه بل لا يفيد شيأ وحقه حينئذ أن يسأل بأى فيجاب بالوصف المميز لذلك الصنف ولا يسأل بما (قوله ويرسم الجنس الخ) سيأتى فى الشارح بعد الفراغ من الكلام على الكليات توجيه كون هذه التعريفات رسوما ولفظ كلى لا حاجة اليه لان المقول على كثيرين مغن عنه هكذا قال غير واحد وقول المحشى فيه نظر من وجهين ليس بشئ أما النظر الاول

(والذاتى اما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى) أنواعه نحو (الانسان والفرس وهو الجنس) لانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الحيوان جوابا عنهما لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما واذا سئل عن كل منهما لم يصح أن يكون جوابا عنه لانه ليس بتمام ماهيته فلا يجاب به بل بتمامها وتمامها فى الاول الحيوان الناطق وفى الثانى الحيوان الصاهل والمسؤل عنه بما منحصر فى أربعة فى واحد كلى نحو ما الانسان وواحد جزئى نحو ما زيد وكثير متماثل الحقيقة نحو ما زيد وعمرو وبكر وكثير مختلفها نحو ما الانسان والفرس والشاة والجواب عن الاربعة منحصر فى ثلاثة أجوبة لاشتراك الثانى والثالث فى جواب واحد (ويرسم) الجنس (بأنه كلى)

وهو قوله ان فيه الاعتراض باللاحق على السابق وهو غير مرضى لان السابق وقع فى مركزه فلان هذه المقدمة كثر وقوعها فى كلام المتساهلين فى أمثال هذه النظائر وهى كلام مجمل قد أخذ على اجماله فأشبه الاصول الموضوعة التى تؤخذ على سبيل حسن الظن بالمعلم من غير أن تقترن بالبيان ولم تذكر فى كتب النظار وأما النظر الثانى فان ماذكره فى بيان الاحتياج الى لفظ الكلى من أن ذكر مختلفين لاخراج النوع وهو صفة لابد له من موصوف فذكر كثيرين لأجل ذلك وقوله على كثيرين جار ومجرور يحتاج لمتعلق فذكر المقول لأجل ذلك فانما يفيد الاحتياج الى مقول دون الكلى الذى الكلام فيه * واعلم أنه قد وجد فى نسخ المطالع لفظ الكلى فردها الشارح بانه مستدرك لانه مرادف للمقول على كثيرين لافرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل وأوضحه سيد المحققين بأن مفهوم الكلى ما لايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه بين كثيرين أى هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من الحمل على كثيرين (قوله دخل فيه سائر الكليات) أى بقيتها ماعدا الجنس لئلا يلزم دخول الشئ فى نفسه كذا فى الحاشية وليس بشئ بل الحق تفسير سائر بجميع وما ادعاه من لزوم دخول الشئ فى نفسه ممنوع لان الجنس داخل مع غيره فهو داخل فى جملة المجموع فلم يلزم ماذكر على أنه كيف يصح اخراجه مع أنه المقصود بالتعريف فلو خرج فسد التعريف كما لايخفى (فائدة) قال الحريرى فى درة الغواص فمن أوهامهم الفاضحة وأغاليطهم الواضحة أنهم يقولون قدم سائر الحجاج فيستعملون سائر بمعنى الجميع وهو فى كلام العرب بمعنى الباقى ثم ساق على ذلك أدلة من الأحاديث وكلام العرب اه ومنع ابن برى ذلك وقال ان ابن دريد ذكر فى بعض أماليه جاء سائر الحجاج أى كلهم ولك سائر المال أى كله وأنشد قول ابن مضرس

فاحسن أن يعذر المرء نفسه * وليس له فى سائر الناس عاذر

اه ذكره بعض شراح الدريدية (قوله مقول) أى محمول حمل مواطأة كما تقدم غير مرة والمراد صالح لأن يقال ويحمل لا أنه مقول بالفعل وكذا يقال فى بقية التعاريف فان الكلى المنقسم الى هذه الاقسام عام يشمل ما لا أفراد له خارجا وماله أفراد وماله فرد واحد الى آخر التقسيمات السابقة وفى شرح المطالع وحمله أى حمل المقول على كثيرين على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على أن الجنسية انما هى بالقياس الى أنواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن أن تتحقق بالقياس الى شخص واحد وسهو لانه ان أريد بالكثيرين الافراد الموجودة فى الخارج لم يتناول الأجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شمول الكليات المعدومة والمختصرة فى شخص واحد وان أريد به الافراد المتوهمة فلافرق بين النوع والجنس اه والمراد بالكثيرين فى تعريف الجنس الانواع وفى تعريف النوع الاشخاص قيل كثيرين جمع كثير على زنة فعيل وحينئذ فلا وجه للجمع ولذا قال بعض المحققين هذا الجمع ليس بصحيح من جهة اللغة وانما هو من مسامحات أهل هذا الفن اه قال بعض المدققين انما اختاروا جمع الكثير تنبيها على أن جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى أنه مامن كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الأمر أما اختيار صيغة المذكر على صيغة المؤنث فلكونه أشرف (قوله حتى يحتاج الى اخراجه بمقول) أى لو فرض دخوله فى الكلى خرج بقوله مقول بناء على أن الجزئى لايحمل وهو مختار السيد الشريف معللا له بأن حمله على نفسه لايتصور قطعا اذ لابد فى الحمل الذى هو النسبة من أمرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع اه واختار الدوانى صحة حمل الجزئى فقال المقول أى المحمول وهو شامل للكلى والجزئى فان الحمل يجرى فيهما معا على ماصرح به الفارابى فى المدخل الاوسط بل الشيخ فى الشفاء أيضا وأجاب عما ذكره السيد بأنه يجوز حمله على جزئى مغاير له بحسب الاعتبار

دخل فيه سائر الكليات (مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق) خرج به النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق (فى جواب ماهو) خرج به الفصل والخاصة والعرض العام اذ الاولان انما يقالان فى جواب أى شئ هو والثالث لايقال فى الجواب أصلا لأنه ليس ماهية لما هو عرض له حتى يقال فى جواب ماهو ولا مميزا له حتى يقال فى جواب أى شئ هو وأما الجزئى فلم يدخل فى الكلى حتى يحتاج الى اخراجه بمقول على كثيرين كما زعمه جماعة

والجنس أربعة أقسام عال وهو الذى تحته جنس وليس فوقه جنس كالجوهر على القول بجنسيته ومتوسط وهو الذى فوقه جنس وتحته جنس كالجسم النامى وسافل وهو الذى فوقه جنس وليس تحته جنس كالحيوان لان الذى تحته أنواع لاأجناس ومنفرد وهو الذى ليس فوقه جنس وليس تحته جنس قالوا ولم يوجد له مثال (واما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة

متحد معه بحسب الذات كما فى هذا الكاتب وهذا الضاحك فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذا نهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلى انحصر فى جزئيه كما فى قولك بعض الانسان زيد اه وفى الحواشى الفتحية ايراد معارضة على كلام السيد وهى ان الكلى محمول على الجزئى الحقيقى ايجابا بداهة اه واتفاقا كقولنا زيد انسان وهو يدل على كون الجزئى الحقيقى محمولا على الكلى ايجابا ضرورة أن الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين اه وأما قول المحشى عند الكلام على هذه المسئلة ان للجزئى وجودين الخ فكلام غير معقول لا نشتغل ببيان فساده اذ قد أغنى عنه ما ذكرناه هنا ومن أراد مزيد بيان الحمل الجزئى فليرجع لما كتبناه على مقولات السيد البليدى فلقد أشبعنا القول هناك (قوله والجنس أربعة أقسام) لانه اما أن يكون فوقه وتحته جنس أولا يكون فوقه ولا تحته جنس أو يكون تحته ولا يكون فوقه جنس وبالعكس قال فى شرح المطالع والشيخ لم يعد الجنس المفرد فى المراتب بل حصرها فى الثلاث وكأنه نظر الى أن اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع فى سلسلة الترتيب وأما غيره فلم يلحظ لذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر أقساما بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا فى الاربعة (قوله على القول بجنسيته) اعلم أن للحكماء فى تحقيق الاجناس العالية اضطرابا فذهب قوم الى أن جنس الاجناس واحد وهو الوجود ورد بأن الجنس يجب أن يقال على الافراد بالتواطئ والوجود مقول بالتشكيك وذهب آخرون الى أن الاجناس العالية اثنان الجوهر والعرض وقيل انها أربعة الجوهر والكم والكيف والمضاف وذهب المحققون منهم كارسطو الى أنها عشرة وهى المسماة بالمقولات العشر المجموعة فى قول بعضهم

الجوهر الكم والكيف المضاف متى * أين ووضع له أن ينفعل فعلا

وليس لهم برهان على الحصر بل عولوا على الاستقراء فهذه الاجناس العشرة العالية المسماة بالمقولات كل منها جنس لما تحته لا عرض عام وما تحته من الاقسام الاولية أجناس لا أنواع فبنى القول بكون الجوهر جنسا عاليا هو ذلك وعلى أن الوجود ليس جنسا للجوهر والعرض وتمام هذا الكلام مبسوط فى محله من الطبيعيات وقد كان خطر ببالى أن أشرحه أتم شرح وأبين ما رقع للحواشى هنا فى تقرير مذهب المتكلم والفلاسفة من التخليطات من أعجبها ما قيل ان الجسم يتركب من الاسطحة المتألفة من الخطوط المتألفة من النقط وكلها أمور وهمية اه فانه كيف يتركب المحسوس من الوهمى فان المتركب من الوهمى وهمى فهذا رجوع لمذهب السوفسطائية المنكرين لحقائق الاشياء ولعمرى ان عدم الوقوف على الاصطلاحات من الكتب المحررة المعتمدة يجر الى أكثر من هذا ثم ظهر لى أن الأولى فى أمثال هذا المقام الاعراض عن هذه المباحث الفلسفية لغموضها أولا ولكون الكتاب موضوعا للمبتدى ثانيا فلا نشوش ذهنه واستبان منه أن معنى قول الشارح على القول بجنسيته أى بكونه جنسا عاليا أو أن معنى على القول بجنسيته أى بكونه جنسا للجسم والعقل المطلق لأنه عرض عام خارج عن حقيقتهما (قوله قالوا ولم يوجد له مثال) مثل له بعضهم بالعقل المطلق بناء على أن الجوهر ليس جنسا له بل عرض عام لئلا يتحقق جنس فوقه و بناء على أن ما تحته من العقول العشرة أنواع لا أشخاص والا لكان نوعا * واعلم أن هذا التمثيل على اصطلاح الفلاسفة من القول بالمجردات وجعل أنواع الجوهر خمسة قالوا الجوهر خمسة أقسام لانه اما حال وهو الصورة واما محل وهو الهيولى واما مركب منهما وهو الجسم أو ليس حالا ولا محلا وهو المجرد وفيه قسمان لانه اما أن يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وهو النفس أو لا يتعلق به كذلك وهو العقل وحصروا أفراده فى عشرة ولا دليل لهم على ذلك ثم اختلفوا فى جنسها وهو المجرد عن المادة وعلائقها هل هو مندرج تحت الجوهر أولا وهل العقول العشرة اختلفت بالحقيقة والفصول فتكون أنواعا والعقل جنسها أو بالعوارض والخواص فيكون العقل نوعا لها وهى أفراده والحق عند أهل

السنة

والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى) أفراده نحو (زيد وعمرو وهو النوع) لانه اذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الانسان جوابا عنهما لانه تمام ماهيتهما المشتركة بينهما واذا سئل عن واحد منهما كان الجواب ذلك أيضا لانه تمام ماهيته المختصة به (ويرسم النوع (بأنه كلى) دخل فيه سائر الكليات (مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة) خرج به الجنس (فى جواب ماهو) خرج به الفصل والخاصة والعرض العام مع ان الثالث يخرج بما خرج به الجنس أيضا لكن الانسب اخراجه بما خرجت به الخاصة لتشاركهما فى العرضية والنوع قسمان إضافى وهو المندرج تحت جنس وحقيقى وهو ماليس تحته جنس كالانسان فبينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان فى نحو الانسان فانه نوع إضافى لاندراجه تحت جنس وهو الحيوان وحقيقى اذ ليس تحته جنس و ينفرد الاضافى بنحو الجسم النامى فان فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحته جنس وهو الحيوان و ينفرد الحقيقى بالماهية البسيطة

السنة أن الجوهر ان لم يقبل القسمة بوجه من الوجوه فهو الجوهر الفرد والا فهو الجسم وأنكروا جميع ماعدا ذلك والقول باثبات العقول العشرة مبنى على أصول فاسدة أقواها عندهم ان الواحد من كل جهة لا يصدر عنه الا واحد وكل شبهة لهم على هذه الدعوى فى غاية الركاكة فقالوا لا يصدر عن البارى تعالى بلا واسطة عقل واحد والعقل فيه كثرة هى الوجود والامكان وتعقل الواجب وتعقل ذاته ولذلك صدر عنه عقل آخر ونفس وذلك مركب من الهيولى والصورة قال النصير الطوسى مع انه من أكابرهم فى كتابه المسمى بالفصول فى الاصول ويلزمهم أن أى موجودين فرضا فى العالم كان أحدهما علة للآخر بواسطة أو بغيرها وأيضا التكثرات التى هى فى العقل الاوّل ان كانت موجودة صادرة عن غيره لزم تعدد الواجب وان لم تكن موجودة لم يكن تأثيرها فى الموجودات معقولا اهـ وهو نقض جيد (قوله والخصوصية معا) أى يصح أن يكون جوابا عن الشئ حالة الافراد أو حالة الجمع كالانسان فانه اذا سئل عن زيد مثلا بما هو يصح أن يقال الانسان ولو سئل عن زيد وعمرو و بكر فكذا يصح أن يقال الانسان فظهر أن المراد بالمعية هو الصلاحية للجواب بحسبهما وليس المراد المعية الزمانية على أنه يصح اذا قدر تقدم السؤال الا أنه تكلف وفائدة الاتيان بما دفع توهم حمل الواو على معنى أو فانه كثير شائع لا سيما مما يتراءى من منافاة الشركة والخصوصية ظاهرا فانها تدعو الى ذلك الحمل وهو غير مراد فزيد لفظ معا دفعا لذلك (قوله المشتركة بينهما) يقرأ بصيغة اسم المفعول على الحذف والايصال أى المشترك فيها فالمشترك بصيغة اسم الفاعل وهو أفراد النوع وهى الاشخاص الجزئية لان الاشتراك انما يكون بين متعدد والماهية شئ واحد ثم معنى اشتراك الافراد فى الماهية أن كل فرد اذا جرد عن مشخصاته الخارجية كان غير الحقيقة الانسانية كما تقدم ان الكليات تنتزع من جزئياتها (قوله كان الجواب ذلك) أيضا عن الانسان (قوله المختصة به) قد يتراءى التنافى بين حكم الشارح هنا على الماهية بالاختصاص وفيما سبق بالاشتراك والجواب انه لا تنافى أما معنى الاشتراك فقد فهمته وأما معنى الاختصاص فلان الحقيقة الكلية لما شخصت بتلك العوارض المخصوصة القائمة بزيد مثلا كانت مختصة به بهذا الاعتبار وهذا لا يستلزم كون المشخصات من الماهية لان المشخصات عندهم من قبيل العرضى دون الذاتى وما أطال المحشى به هنا تطويل بلا طائل وفى شرح الاصبهانى على تجريد نصر الدين الطوسى ان التشخص من الامور الاعتبارية لانه لو وجد فى الخارج لكان شخصا له ماهية نوعية فيكون تشخصها زائدا عليها ويلزم التسلسل فى الامور الموجودة المترتبة وهو محال * لا يقال لا نسلم ان التعين لو كان موجودا فى الخارج يكون له تعين زائد على ماهيته ولم لا يجوز أن يكون تعين التعين عين ماهيته * لانا نقول كل ما هو موجود فى الخارج فله ماهية نوعية تصوّرها غير مانع من الشركة ومن حيث هو موجود متشخص تصوّره مانع فيلزم ان يكون التشخص أمرا زائدا على ماهيته النوعية والتشخص اذا كان موجودا فى الخارج يكون حاله هذه الحالة فيكون تشخصه أيضا زائدا على ماهيته النوعية و يلزم التسلسل ومحال فثبت ان التشخص من الامور الاعتبارية وهو من المعقولات الثانية لانه من العوارض التى تلحق المعقولات الاولى فى الذهن ولم يوجد فى الخارج ما يوافقه (قوله يخرج مما يخرج به الجنس أيضا) أى كما خرج بما يخرج به الفصل والخاصة وقد يقال انه اذا خرج بالقيد الاوّل لا يحتاج لاخراجه بهذا القيد الا أن يقال ان قوله يخرج بما يخرج به الجنس الخ أى هو صالح لان يخرج به لا أنه خرج بالفعل حتى يلزم تحصيل الحاصل وسقط ما أطالوا به هنا (قوله وحقيقى) ويقال له نوع الانواع وهو أحد الكليات الخمس على التعيين بخلاف النوع الاضافى فانه قد يكون جنسا كما سيبين (قوله وهو ماليس تحته جنس) هذا التعريف يشمل الجنس السافل أعنى الحيوان فانه ليس تحته جنس بل تحته نوع وليس نوعا حقيقيا بل اضافيا والجواب تخصيص ما ذكر بالنوع الحقيقى

بأن المعنى ماليس تحته جنس بل صنف مثلا بقرينة التمثيل بالانسان وان الكلام فى النوع الحقيقى (قوله كالعقل) أدخلت الكاف النقطة والوحدة أما النقطة فهى شئ لايقبل الانقسام فلم تندرج تحت الاجناس العالية العشرة وكذلك الوحدة لانها عبارة عن كون الشئ بحيث لاينقسم الى أمور متشاركة فى الماهية فكل من النقطة والواحدة بسيط ولاشئ من البسيط بمندرج تحت جنس والاالتركب من ذلك الجنس وفصله الخاص به * واعلم أن المثبت للنقطة هم الحكماء واختلفوا هل تندرج تحت مقولة من المقولات أولا ومن أدرجها فى مقولة الكيف لم يعتبر فى مفهومه عدم قبوله اللاقسمة وجعل قسمة الكيف غير حاصرة فى أقسامه الاربعة ومن فسر الكيف بأنه عرض لايقبل القسمة واللاقسمة اقتضاء أوليا تكون خارجة عنده على ما بين فى محله ولم يقل أحد ممن أثبتها باندراجها تحت مقولة الجوهر ولا يوافق ذلك اصطلاحهم والا لزمهم القول باثبات الجوهر الفرد لانها على تقدير اندراجها تحت مقولة الجوهر تكون الجوهر الفرد بعينه ونفاها المتكلمون وأثبتوا الجوهر الفرد فما قاله المحشى كالنقطة على القول بنفى جنسية الجوهر لها بل عرض عام لها خلط لاصطلاح الحكماء باصطلاح المتكلم فان معنى كلامه صحة التمثيل بالنقطة مبنى على ان الجوهر ليس جنسا عاليا لها بل هو عرض عام وهذا انما يتأتى فى الجوهر الفرد فانه يصح التمثيل به على هذا الاعتبار دونها وأما هى فيقال صحة التمثيل بها مبنية على اتفاق أفرادها بالحقيقة وعدم دخولها تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته أولانها بسيطة كذا قال الدوانى وفى حاشية ميرزاهد عليه ان الشيخ فى التعليقات صرح بأن النقطة كيفية فى الخط كالتربيع (قوله على القول بنفى جنسية الجوهر) والالم يكن ماهية بسيطة أى وعلى اعتبار أن العقول العشرة أفراد لا أنواع والا لكان نوعا إضافيا أيضا ثم لاتنافى بين التمثيل بالعقل للجنس المنفرد وللنوع الحقيقى الذى ليس فوقه جنس لان هذه أمور فرضية أى ان فرض كذا كان كذا وان فرض كذا كان كذا وحينئذ يندفع مايقال ان أحد المثالين فاسد ثم ماذكره الشارح من اعتبار العموم والخصوص الوجهى هو المشهور وقيل ان النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق قال فى شرح المطالع ومنهم من ذهب الى أن الاضافى أعم مطلقا من الحقيقى واحتج عليه بأن كل حقيقى فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهى أجناس فكل حقيقى إضافى وجوابه منع اندراج كل حقيقى تحت مقولة وانما يكون كذلك لوكان كل حقيقى ممكنا ومنع انحصار الممكنات فى المقولات العشر بل المنحصر أجناس الممكنات العالية على ماصرح وجوابه اه ولايخفى ضعف هذا الجواب عند أولى الالباب (قوله بل مقولة فى جواب أى شئ هو) قال المحقق الدوانى يطلب بأى شئ مايميز الشئ عن غيره بشرط أن لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة فان قيد بفى ذاته أوفى جوهره أومايجرى مجراهما كان طلبا للمعين الذاتى إما عن جميع الاغيار أوعن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد فيتعين فى الجواب أحد الفصول وان قيد بفى عرضه كان طلبا للمعين العرضى إما عن جميع الاغيار أوعن بعضها وهو الخاصة المطلقة والاضافية فيتعين فى الجواب احدى الخواص وان أطلق كان طلبا للمميز كيفما كان فيقع فى الجواب إما الفصول وإما الخواص اه وبهذا سقط قول القليوبى ان قيد فى ذاته مستدرك لان الكلام فى الذاتى ووجه سقوطه أن قيد فى ذاته لبيان السؤال بأى شئ هو فى ذاته يكون الجواب بالفصل القريب وحده فانه يقتضى فساد التعريف والتقسيم كما لايخفى (قوله فى ذاته) أى حقيقته واستعمال الذات بهذا المعنى وارد فى كلام العرب كما سبق تقريره والشارح فسرها بالجوهر فاعترضه المحشى بأنه تفسير بالمرادف وفيه تفسير الاجلى بالاخفى والجار والمجرور فى محل نصب على الحال من ضمير مقول أى مقول فى جواب أى شئ هو حال كونه كائنا فى حقيقته أى داخلا فى حقيقة ذلك الشئ كذا قيل وهو فى الحاشية أيضا وهذا الاعراب خاص بعبارة المتن هنا الواقع فيها لفظ مقول أما قول

كالعقل المطلق عند الحكماء على القول بنفى جنسية الجوهر (واما غير مقول فى جواب ماهو بل مقول فى جواب أى شئ هو فى ذاته) أى جوهره (وهو الذى يميز الشئ

السائل

السائل مثلا الانسان أى شئ هو فى ذاته أو عرضه فقد قال الدوانى ان فى ذاته أو عرضه حال من هو على التأويل أو بدونه على اختلاف رأى النحاة اهـ أى فان النحاة اختلفوا فى أن وقوع الحال عن المبتدأ أو عن خبره يجوز بدون التأويل أولا والتأويل هنا هو أن يقال يؤول بأى شئ كان هو فيكون فاعلا معنى (قوله ولو فى الجلة) أشار به الى انه لا فرق فى المميز للشئ بين أن يكون عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه فيصح أن يجاب بأى فصل قريبا كان أو بعيدا كالناطق والحساس والنامى فاذا قيل الانسان أى شئ هو فى ذاته أجيب باحد ما ذكر لان المدار على التمييز وهو حاصل بكل ما ذكر (قوله عما يشاركه فى الجنس) ولو بعيدا وقوله كالناطق أى عند من لم يجعله مقولا على غير الحيوان كالملائكة ويريد بالنطق الصفة المستلزمة صحة التمييز العقلى والنظر اليقينى والتصور الخيالى فيكون فصلا للانسان فقط لا للملائكة لأنها جواهر مجردة أما عند من يجعله مقولا على الملائكة أيضا فهو جنس لا فصل لشموله الناطق الحيوانى وغير الحيوانى كالملائكة وحينئذ لا يصح التمييز به هكذا قيل وأصله قول بعض حواشى الفنارى زعم بعضهم ان النطق مشترك بين الانسان والملك كان الحيوانية مشتركة بين الانسان والفرس فاذا اعتبر حال الانسان مع الفرس كان الحيوان جنسا والناطق فصلا فثبت أن الجزء الواحد من الماهية قد يفيد فائدة الجنس فى حال وفائدة الفصل فى حال آخر واذا ثبت ذلك لا يصح قول المصنف وهو الفصل كما لا يصح التعريف والجواب أن قيد الحيثية فى التعاريف سيما فى تعاريف الامور الاعتبارية معتبرة وما ذكره مولانا داود فى حاشية شرح الشمسية من ان أحدا لم يذهب الى كون الجنس وهو الحيوان مثلا فصلا والناطق جنسا مردود بأن الامام الرازى نقله عن البعض وقد صرح المحقق الطوسى أيضا بكون الناطق جنسا بالقياس الى الملك على أنه ان أراد أنه لم يصرح به أحد فلا يلزم ذلك اذ الاحتمال العقلى يكفى فى أمثاله فلابد من اعتبار قيد الحيثية فى التعريف اهـ فأنت ترى كيف خص صدر الكلام وجعل الناطق بالاعتبار المذكور جنسا لا فصلا وترك ما استقر عليه الحال فى الجواب من أنه فصل أيضا باعتبار الحيثية هذا والحق منع اشتراك النطق بين الانسان والملك قال المحقق الكيلانى فى شرح آداب السمرقندى * فان قلت الملك والجن والببغا ناطق أما الملك فانه جوهر بسيط ذو حياة ونطق عقلى غير مائى والقيد الاخير لاخراج الانسان وأما الجن فانه حيوان هوائى ناطق مشف الجرم من شأنه أن يتشكل باشكال مختلفة وأما الببغاء فظاهر * قلت ان المراد بالنطق هنا ما يجرى على الجنان لا ما يجرى على اللسان وليس للملك والجن جنان ولا يجرى على جنان الببغا شئ اهـ والمراد بالجنان اللحم الصنوبرى وهو انما يكون فى الماديات دون المجردات وفى اخراج الانسان بما أتى تطويل هو خارج بقوله بسيط (قوله وتبع فى اقتصاره الخ) اعلم ان القدماء حتى الشيخ فى الشفاء جعلوا الفصل مميزا عن المشاركة فى الجنس حتى ان كل ما يكون له فصل يكون له جنس اذ المشاركة فى الوجود لا تفتقر الى التمييز بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل أيضا موجود فالتمييز عنه يحتاج لفصل آخر لكن لم يتم البرهان على انحصار الذاتى فى الجنس والفصل بهذا المعنى عدل عنه الشيخ فى الاشارات وتبعه المتأخرون وجعلوا الفصل مميزا عن المشارك فى الجنس أو فى الوجود قال السعد فى شرح الشمسية وكون تمييز الفصل عن المشارك فى الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير الامام لكلام الاشارات وأما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال مراده ان الفصل يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس فقط أو عما يشاركه فى الوجود سواء كان مشاركا فى الجنس أولا وتحقيقه أن فصل الشئ ان اختص بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامى كان مميزا عما عداه مما شاركه فى الوجود وان لم يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوان كالملائكة مثلا فهو مميز للانسان عن جميع ما يشاركه فى الجنس أعنى الحيوانية

ولو فى الجلة (عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو) أى المقول فى جواب ذلك (الفصل) وذلك لانه اذا سئل عن الانسان بأى شئ هو فى ذاته كان الناطق جوابا عنه لانه يميزه عما يشاركه فى الجنس وتبع فى اقتصاره على قوله فى الجنس المتقدمين بناء على أن كل ماهية لها فصل فلها جنس وذهب المتأخرون الى زيادة أو فى الوجود ومبنى الخلاف على جواز تركب الماهية من أمرين متساويين وعدمه فمن جوز تركبها من ذلك زاد ما ذكر

لاعن جميع ماشاركه فى الوجود اذلا يميزه عن الملائكة (قوله ومن لافلا) قديستدل على امتناع تركب الماهية من أمرين متساويين أنه لابد فى أجزاء الماهية الحقيقية من احتياج البعض الى البعض فاحتياج كل الى الآخردور واحتياج أحدهما فقط ترجيح بلامرجح لانهما ذاتيان متساويان وجوابه منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الآخر بوجه آخر كالهيولى والصورة ومنع لزوم الترجيح بلامرجح لجواز أن يكون فى مفهوم أحدهما مايقتضى الاحتياج من غير عكس لانهما وان تساويا فى الصدق فهما متغايران بحسب المفهوم (قوله يقال على الشئ) انما قال على الشئ ليشمل الافراد المتفقة الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد وانما قال يقال دون مقول كما فى سائر الكليات لانهم ذكروا أن الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان مظنة أن يتوهم أن الفصل لايحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بيقال ازالة لهذا التوهم (قوله والعرض العام) لانه لايقال فى الجواب أصلا * فان قلت العرض العام يصلح أن يكون جوابا لأى شئ هو فى عرضه اذاقيل الانسان أى شئ هو فى عرضه فانه يصح أن يقال صحيح أو سقيم ويمكن أن يجاب بأن معنى قوله لايقال فى الجواب أصلا أى فى الجواب الاصطلاحى وهو جواب ماهو أوجواب أى شئ هو فى ذاته فلاينافى أنه يقال فى جواب أى شئ هو فى عرضه فعلى هذا التقرير الصواب أن يسند اخراج الخاصة والعرض العام الى قوله فى ذاته فتأمل قاله المحشى وقد تأملناه فوجدناه كلاما مختلا فانه اعترف بانه لايقال فى الجواب الاصطلاحى ثم قال فلاينافى أنه يقال فى جواب أى شئ هو فى عرضه وهذا أيضا جواب اصطلاحى لوقوعه فى جواب أى شئ هو فى عرضه والالزم أيضا أن الخاصة لاتقال فى الجواب الاصطلاحى لانها تقال فى جواب أى شئ هو فى عرضه فتناقض كلامه وكان اللائق ايراد هذا السؤال عند قول الشارح سابقا وهو الذى يميز الشئ ولو فى الجملة كما أورده القوم قال بعض الفضلاء ان المقول فى جواب أى شئ هو هو المميز فى الجملة ولاشك ان العرض العام مميز فى الجملة فينبغى أن يقع فى جواب أى شئ هو كما يقع الفصل البعيد * والتحقيق ان العرض العام من حيث انه عرض عام لايميز له أصلا ومن حيث انه خاصة اضافية يميز الماهية فى الجملة اه وقال السيد فى حاشية شرح المطالع بعد أن أورد السؤال المذكور ولامخلص عنه الا بأن يقال العرض العام لايميز شيأ عن شئ أصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية اه فتأمل متانة هذا الكلام مع كلام المحشى يتضح لك الحال هذا وفى حاشية ميرزاهد على الدوانى فى حاشية التجريد يقع فى مطلب ماهو على سبيل التوسع والاضطرار كما صرح به فى شرح الاشارات ولامنافاة بينه وبين مااشتهر فى كلامهم من حصر المقول فى جواب ماهو فى الامور الثلاثة فان هذا الحصر انما هو بحسب الحقيقة (قوله عن جنسه القريب) أى عن صاحب جنسه القريب وهو المشارك له فيه وكذا يقال فيما بعده وقوله فى الجملة أى عن بعض المشاركات ثم ان الفصل ينقسم الى مقوم ومقسم فان نسب الى النوع فهو الاول وان نسب الى الجنس فهو الثانى ومعنى كونه مقوما أنه داخل فى قوامه وحقيقته ومعنى كونه مقسما أنه محصل من جنسه أقساما فالناطق مثلا بالنسبة الى الانسان داخل فى حقيقته وبالنسبة للحيوان مقسم له الى الانسان واذاضم فصل آخر اليه كالصاهل قسمه الى الفرس وهكذا فكل مقوم للعالى مقوم للسافل ولاعكس * وههنا بحث نفيس وهو ان القول بتركيب الماهية من الفصول والأجناس وجعلهما ذاتيين لها هو اصطلاح الفلاسفة قال فى المقاصد الأجسام متماثلة لايتصور اختلاف حقيقتها ولامحيص لمن اعترف بتماثل الجواهر واختلاف الأجسام بالحقيقة من جعل بعض الاعراض داخلة فيها اه قال اليوسى فى حاشية الكبرى وهذا مذهب بعض المتكلمين وهو المعتمد وذهب الفلاسفة الى أن الأجسام متخالفة بالحقائق وعليه جرت المناطقة فى تقسيم الاجناس بالفصول وهذا ما يلهج به

ومن لافلا (ويرسم الفصل (بأنه كلى) دخل فيه سائر الكليات (يقال على الشئ فى جواب أى شئ هو فى ذاته) خرج به الجنس والنوع لانهما يقالان فى جواب ماهو والعرض العام لانه لايقال فى الجواب أصلا كما مر والخاصة لانها انما تميز الشئ فى عرضه لافى ذاته والفصل قسمان قريب وهو مايميز الشئ عن جنسه القريب كالناطق بالنسبة الى الانسان وبعيد وهو مايميز الشئ فى الجملة عن جنسه البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان

ارباب

أرباب الفنون كلها من غير نكير فيقولون هذا التعريف حد حقيقي أو رسم الخ وقد جرى النزاع بين علماء فاس في هذه المسئلة فذهب بعضهم الى ان الحقائق كلها متماثلة لاتختلف الا بالعرضيات والناطقية ونحوها من العوارض ولذلك صح مسخ الانسان قردا مثلا وذهب بعضهم الى أن الناطقية ونحوها ذاتي والانسان مثلا ليس مجرد الجرم بل مع انضمام المجرد وهو النفس الناطقة ولا يلزم من تماثل الاجرام تماثل الحقائق اذ لا يلزم من تماثل جزء حقيقتين تماثل الحقيقتين ولا يشكل معه المسخ ولا يلزم فيه انقلاب الحقيقة لان الانسان مثلا لا يكون مع المسخ انسانا وانما يمسخ بعد رفع الناطقية عن جرمه ويعوض عنها خاصة ما مسخ اليه قال اليوسي قلت بناء على أن الممسوخ خرج عن نوعه بالمسخ وفيه قولان وبالجملة فاختلاف الحقائق مبني على أن الروح مجرد فمن يقول بالتجرد من المتكلمين كالغزالي والحليمي والراغب تبعا للحكماء فالحقائق عنده تختلف وان كانت الاجرام في أنفسها متماثلة ومن يقول بان الروح جرم سار في البدن وهم جمهور المتكلمين فلا اختلاف أصلا اذ لا حقيقة وراء هذه الاجرام وهي متماثلة اهـ وكلام اليوسي هنا لا يخلو عن شائبة تحكم وليس هذا محل المناقشة معه (قوله فان قلت يلزم الخ) منشأ هذا السؤال زيادة قيد فيه الجملة وهذا الكلام الذي ذكره الشارح أصله للقطب في شروح الشمسية فانه قال * فان قلت السائل بأي شئ هو ان طلب مميز الشئ عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار أو عن بعضها فالجنس مميز للشئ عن بعضها فيجب أن يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد * قلت لا يكفي في جواب أي شئ هو في جوهره التميز في الجملة بل لابد معه من أن لا يكون معه تمام المشترك بين الشئ ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف اهـ والشارح تصرف في كلامه واختار الشق الثاني من الترديد وبنى عليه زيادة قوله سابقا ولو في الجملة واعترف بكون الجنس فصلا في بعض الصور ولا يتم له ذلك الا اذا اقتصروا على قصد التميز في الجملة ولم يعتبروا زيادة على ذلك مع أنهم اعتبروا كما أشار لذلك القطب الرازي بقوله بل لابد الخ وأشار اليه الدواني بقوله بشرط أن لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة فان زيادة ذلك لاخراج النوع والجنس وفي حاشية السيد الشريف على شرح المطالع المراد من المقول في جواب أي شئ هو المميز الذي لا يصلح لجواب ماهو وحينئذ يخرج الجنس والنوع عن التعريف وقال الامام في الملخص الحق أن الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب أي شئ هو لان الشئ انما يكون جنسا من حيث أنه مشترك بين الشئ وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع أن يكون مقولا في جواب أي شئ هو فظهر لك من كلام هؤلاء المحققين أن الجنس غير داخل في التعريف فاعتراف الشارح بدخوله فيه وان له اعتبارين بهما يصير جنسا وفصلا وقول الشيخ اليوسي في حاشية المختصر للسنوسي بعد ان نقل عبارة شارحنا لعل هذا هو الاقرب الى التحقيق لان الكليات أمور اضافية تختلف بحسب الاعتبار خروج عما اصطلحوا عليه وأما ما قيل هنا أنه يلزم على كلام القطب خروج بعض جزئيات الفصل البعيد فالاولى بل الصواب ما أشار اليه الشارح من الجواب فمن سوء التدبر في كلام القطب فانه نقل عبارة القطب مقتصرا على قوله أن لا يكون المميز تمام المشترك وحذف قوله بين الشئ ونوع آخر ونحن نقلنا عبارة القطب برمتها فتدبرها يتضح لك الحال (قوله وأما العرضي) مقابل قوله أما محذوف أي أما الذاتي فقد علمت تقسيمه الخ وأما العرضي الخ والعرضي نسبة للعرض بمعنى ما يعرض للماهية من الأمور الخارجية عنها المحمولة عليها فان العرض عند المتكلمين ما قام بغيره فالابيض عرضي بالمعنى الأول لا بالثاني لان العرض نفس البياض لا الابيض قال اليوسي في حاشية الكبرى العرضي عند الفلاسفة أعم من وجه من العرضي عند المتكلمين لاجتماعهما في نحو العلم والبياض وانفراد العرضي عند المتكلمين في الصورة فانها عرض عندهم وعند الفلاسفة هي جوهر وانفراد العرضي عند الفلاسفة بالاضافات فانها عند المتكلمين

فان قلت يلزم أن يكون الجنس فصلا لانه يميز هذا التميز قلت لا بعد فيه ان أتى به في جواب أي شئ هو في ذاته بخلاف ما اذا أتى به في جواب ماهو فله اعتباران بحسب السؤال ثم ثنى بالعرضي فقال (وأما العرضي

لاتتصف بالوجود فليست باعراض بخلافها عند الفلاسفة فانها اعراض موجودة * واعلم انه ليس المراد بالعرض مايعم المشتق والمأخذ لان الضحك بالنسبة للانسان لا يسمى عرضيا لان الكليات الخمس لابدوان تكون محمولة حقيقة ومواطأة فالماشي عرض عام لاالمشي والناطق فصل لاالنطق وكذا الكلام في البواقي ﴿فائدة﴾ حمل المواطأة هوأن يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق أن لا يكون محمولا على الموضوع بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذوأوالاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض أوأبيض ولما كان ذو بياض أوأبيض مآل معنيهما واحدسمى حمل البياض على الوجهين حمل اشتقاق و بعضهم يسمى الاول حمل التركيب فانه اذاركب مع ذو يحمل في ضمن المركب والثاني حمل اشتقاق لأنه اذا اشتق منه شئ حمل في ضمن ذلك المشتق فهمامتحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعلهماقسما واحدا أولى (قوله فاماأن يمتنع انفكاكه عن الماهية) اعلم أن الوجود الخارجي هومصدر الآثار والأحكام والوجود الذهني ليس كذلك اذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض أقساما ثلاثة ماللوجود الخارجي بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلايوصف به الشئ حال وجوده في الذهن وماللوجود الذهني بخصوصه مدخل فيه كالكلية والذاتية والجزئية والعرضية فلايوصف به الشئ حال وجوده في الخارج ومالیس لاحد الوجودين بحسب خصوصه مدخل فيه و يسمى لازم الماهية كالفردية والزوجية اللازمين لعددين مخصوصين كالثلاثة والأربعة فانهما وجدت كانت متصفة بعارضها فلازم الماهية مترتب على الوجود المطلق ومن لاحظ الماهية عارية عن الوجود ولوازم الوجود لايقدرأن يحكم عليها بشئ فاللازم منقسم الى أقسامها الثلاثة باعتبارأن الوجود له اعتبارات ثلاثة فاللازم اما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا أي بحسب كلا وجوديها بمعنى أنهاحيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الأربعة زوج سواء كانت في الذهن أوفي الخارج أولايمتنع انفكاكه عنها الافي وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان فانه انما يلزمه في الوجود الذهني هكذا ينبغي أن يقرر هذا الكلام وماوقع في الحواشي هنا من التمثيل للازم الماهية من حيث هي بتساوى زوايا المثلث القائمتين فمما يأباه المقام وان مثل به في غيرهذا الكتاب الاعلام لانه يحتاج لمقدمات هندسية يتحير فيها المنتهي فضلا عن المبتدى الذي وضع لاجله الكتاب ومما يقضى منه عجبا من له المام بفن الهندسة ماقيل في تمثيل مالزم الماهية من حيث هي هي بمعنى أنه لا يمكن وجودها باحد الوجودين منفكة عنه ككون احدى زوايا المثلث منفرجة والاخريين حادتين اه ولايحتاج لبيان فساده (قوله كالضاحك بالقوة) المراد بالضحك عند المناطقة انفعال النفس عند ادراك الامور الغريبة ومايتعجب منه هنا مافي الحاشية من تفسير الضحك بانبساط الوجه وتكشف مقدم الاسنان من سرور النفس وابتناء اشكال على ذلك وجواب عنه مبنى على ماذكر فيها من أن المراد بالقوة القوة بالمعنى الاعم وهو امكان حصول الشئ مطلقا أي غير مقيد بقولنا مع عدمه وزعم ان مبنى الاشكال على تفسير القوة بامكان حصول الشئ مع عدمه والكل بناء للفاسد على الفاسد وياليت شعرى هذا المعنى الذى زعم انه أعم ماوجه عمومه اذهو عند امعان النظر يرجع للمعنى الثاني لان الشئ اذا كان حاصلا بالفعل لايقال انه حاصل بالقوة فلم يبق الا أن يتصف بالحصول بالقوة حال عدمه والذى دعا الى ذلك كله الخروج عن اصطلاح القوم وتفسير الضحك بالمعنى اللغوى وليس مرادا للقوم ونحن لايسوغ لنا اذا تكلمنا في فن من الفنون أن نخرج عن مصطلحات أهله ومما شاع وذاع قولهم لايخلط اصطلاح باصطلاح وفيها أيضا تقسيم العرض المفارق الى مفارق بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل أو بطء كالشباب والحب وسواد اللحية

فاماأن يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم) كالضاحك بالقوة بالنسبة الى الانسان (أولا يمتنع انفكاكه عنها (وهو) العرض المفارق كالضاحك بالفعل بالنسبة الى الانسان (وكل واحد منهما اما أن يختص بحقيقة واحدة

وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان) لانه بالقوة لازم لماهية الانسان مختص بها وبالفعل مفارق لها مختص بها غير مفارقة لانها التى يعرف بها
وهذا مذهب المتأخرين وأما المتقدمون فشرطوا أن تكون الخاصة لازمة

وكالفراق الدائم لمن لم يمكن وصاله فان هذا الفراق يمكن زواله بالوصال كفراق الزبال لمحبوبة السلطان اهـ ولا يخفى عجرفة هذا المثال فان لفظة زبال بزاى بعدها باء موحدة كلمة عامية اصطلح المصريون على تسمية خدام أتون الحمام بها فلا يعرفها غيرهم فلو اتفق أن هذه الحاشية التى وقعت فيها هذه اللفظة وصلت لمحل لا يعرف أهله هذا الاصطلاح تحيروا فى فهم المراد منها بل فى النطق بها اذر بما صحفها الناسخ الجاهل بهذا الاصطلاح الريال براء مهملة بعدها مثناة تحتية فيفسد المثال ويضطرب القيل والقال (قوله وهو الخاصة) تنقسم الى حقيقية ويقال لها مطلقة أى لم تقيد بشئ دون شئ وذلك كالضحك للانسان واضافية ويقال لها غير مطلقة وهى التى تكون بالنسبة الى شئ دون شئ آخر كالمشى بالنسبة الى الانسان حالة كونه مقابلا للحجر فالمشى خاصة له لا مطلقا بل بالنظر الى الحجر لكن هذه ليست إحدى الكليات الخمس واحداها انما هو الخاصة المطلقة كذا فى الحاشية فمفادها أنها ليست داخلة فى التعريف واذا كان كذلك مع اعترافه أنها خاصة صار التعريف غير جامع فالحق أنها من أفراد الخاصة المعرفة هنا ولذلك قال بعض المدققين ان الماشى من حيث انه شامل لحقائق مختلفة من الانسان وغيره عرض عام ومن حيث انه مختص بحقيقة الحيوان خاصة له فالخاصة قد تكون للجنس العالى كالموجود لا فى موضوع للجوهر وللمتوسط كاللون للجسم وللنوع الاخير كالكاتب للانسان وقد تكون لازمة كذى الزوايا الثلاث للمثلث وقد تكون مفارقة كالماشى للحيوان وقد تكون عامة لاشخاص موضوعها كالضاحك بالطبع للانسان وخاصة بالبعض كالكاتب له وقد تكون مفردة كالكاتب ومركبة كمنتصب القامة بادى البشرة وقد تكون بالقياس الى شئ لا توجد فيه وان لم تكن خاصة بالموضوع على الاطلاق كذى الرجلين للانسان بالقياس الى الفرس دون الطائر ثم أورد فى الحاشية اشكالا فقال ان قلت ورد فى السنة نسبة الضحك الى الملائكة والى الجن فعلى هذا لا يكون الضحك خاصة للانسان وأجاب بما محصله أن الضحك مجاز عن التعجب ولا يخفى أن هذا السؤال مبنى على ما أسلفه من تفسير الضحك والا فلا يتخيل وروده أصلا (قوله وأما المتقدمون فشرطوا الخ) قال فى شرح المطالع وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وحينئذ يجب تسمية القسمين الاخيرين أى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل تقسيم المخمس اهـ يريد بالمخمس الكليات الخمس فما قيل الظاهر بل صريحه أنهم شرطوا ذلك فى تسميتها خاصة وليس كذلك بل انما شرطوا ذلك فى الخاصة المعرف بها لاشتراطهم التساوى بين المعرف والمعرف ومافى الحاشية قال بعضهم فيه بحث لانه اذا كان لا يسمى خاصة الا اللازمة فاذا تكون المفارقة تحير منشؤه قلة الاطلاع (قوله وترسم الخاصة الخ) فى الحاشية ان قولا عرضيا يخرج النوع والفصل فانهما يقالان قولا ذاتيا وكون النوع ذاتيا على أحد القولين السابقين فى تعريف الذاتى وأما على القول بأن الماهية عرضية فتعريف الخاصة صادق عليه فلا يكون تعريفها مانعا لدخول النوع حينئذ اهـ وأقول فيه أن النوع لا يقال فى جواب أى شئ هو بل فى جواب ما هو كذا اصطلحوا فكيف يدخل فى تعريف الخاصة وهل هذا الا نقض لاصطلاحهم فتأمل (قوله ولا حاجة لقوله فقط) قال فى الحاشية فيه تأمل وذلك أن الجنس والعرض العام يقالان على ما تحت حقائق كقولك زيد وعمرو حيوان أوماش وزيد والفرس حيوان أوماش فهما داخلان فى قوله تقال على ما تحت حصة واحدة فذكر قوله فقط لاخراجهما فيكون قوله فقط هو الفصل بالحقيقة اهـ بتصرف (قوله كاللون للجسم) قال الغنيمى الظاهر أن اللون غير خاصة لازمة لان الهواء جسم ولا لون له وكذا الماء اهـ وأقول المراد بالجسم هنا الجسم الكثيف فانه الملون لا الشفاف قيل قد يقال انه أى اللون قائم بالجوهر أيضا لان الجسم مركب منه والقائم بالكل قائم باجزائه

(وترسم) الخاصة (بانها كلية) دخل فيها سائر الكليات (تقال على ماتحت حقيقة واحدة فقط) من الافراد (قولا عرضيا) خرج به الجنس والعرض العام لانهما يقالان على حقائق والنوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتى لا عرضى ولا حاجة الى قوله فقط بعد واحدة والخاصة قد تكون للجنس كاللون للجسم وقد تكون للنوع كالضاحك للانسان وكل خاصة لنوع خاصة لجنسه ولا ينعكس (واما أن يعم) كل من العرض اللازم والمفارق (حقائق فوق حقيقة واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة للانسان وغيره من الحيوانات) لانه بالقوة لازم لماهيات الحيوانات وبالفعل مفارق لها وعلى التقديرين هو غير مختص بواحدة منها (ويرسم بأنه كلى) دخل فيه سائر الكليات (يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا) خرج به الجنس لان قوله على ما تحته ذاتى لا عرضى والنوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة

فلا يكون خاصة لهذا الجنس اه وأقول قال فى شرح المقاصد اللون من خواص المسطح ومعنى كون الجسم
ملونا أن سطحه ملون اه ومعلوم أن السطح عبارة عن مجموع أربع جواهر فردة * فان قلت هل يلزم من
انتفاء اللون عن الجوهر الفرد خلو الجواهر عن الاعراض والحق عند المتكلمين عدم الخلو * قلت من أين
هذا اللزوم اذ لا يلزم من انتفاء الخاص أى العرض المخصوص الذى هو اللون انتفاء العام أى مطلق العرض
والمسئلة خلافية فى الاجسام وفى الجواهر الفردة اذ قد اختلفوا فى أن الجوهر الفرد هل يقبل الحياة
والاعراض المشروطة بها كالعلم والقدرة والارادة فجوّزه الاشعرى وجماعة من قدماء المعتزلة وأنكره
المتأخرون منهم وهل له شكل فانكره الاشعرى وأثبته أكثر المعتزلة ثم اختلفوا فى ذلك الشكل هل هو
الكروية أو غيرها من بقية ذوات الاضلاع وهل يوصف بالجهات وهل يجوز أن يخلقه الله على الانفراد وهل
تحله الحركة والسكون على البدل وهل يجوز أن تحله أعراض كثيرة خلاف فى جميع ذلك وكذلك اختلفوا فى
أن الجسم هل يخلو عن العرض وضده اتفق المتكلمون من الاشاعرة على منعه وقالوا كل عرض مع ضده
يجب أن يوجد أحدهما فى الجسم وجوّزه بعض الدهرية فقالوا ان الجواهر كانت خالية فى الازل عن جميع
أجناس الاعراض ولم يجوّزوا خلوها فيما لا يزال وجوّزه الصالحية من المعتزلة فيما لا يزال وقالوا يجوز خلو الجسم
عن جميع الاعراض والبصرية منهم يجوّزونه فى غير الالوان وتفاصيل هذه الاقوال وأدلتها فى الكتب
الكلامية ﴿ فائدة ﴾ قيل لا حقيقة للون أصلا والبياض انما يتخيل من مخالطة الهواء للاجسام
الشفافة المتصغرة جدا كما فى الثلج فانه لا سبب هناك سوى مخالطة الهواء ونفوذ الضوء فى أجسام صغار
جدا شفافة كما فى زبد الماء والمسحوق من البلور والزجاج الصافى والسواد يتخيل من عدم الضوء فى
الجسم لكثافته واندماج أجزائه وباقى الالوان تتخيل بحسب اختلاف الشفيف وتفاوت مخالطة الهواء
والمحققون على أنها كيفيات متحققة لا متخيلة وظهورها فى الصور المذكورة بالاسباب المذكورة
لا ينافى تحققها ولا حدوثها باسباب أخر وأما الزرقة التى ترى فى الجو التى يظن أنها لون السماء فقد قال
أهل الهيئة هى ليست كذلك بل لان كرة البخار مستضيئة دائما بأشعة الكواكب ليلا ونهارا وما
فوقها لعدم قبول الضوء كالمظلم بالنسبة اليها فاذا نفذ نور البصر من الناظرين اليها من الاجزاء المشعلة
بالاشعة الكوكبية والضياء الارضى الى الاجزاء التى كالمظلمة رؤى من تركيبهما وامتزاجهما لون متوسط
بين الظلام والضياء وهو اللازوردى وهذا مثل ما يرى حال النظر من وراء جسم مشف أحمر الى جسم
أخضر فانه يظهر لون مركب منهما (قوله قيل وانما كانت هذه التعريفات رسوما الخ) شروع فى
توجيه قول المصنف كغيره من المناطقة فى تعريف الكليات ويرسم بكذا أو الاعتذار عن ذلك وتزييف
هذا الاعتذار فليس الاتيان بقيل للتضعيف بل للنقل لان هذا الكلام شهير بينهم فى هذا المقام قال
الامام فى الملخص اختلفوا فى أن هذه التعريفات حدود أو رسوم والمشهور أنها رسوم فانهم يقولون
الجنس يرسم بكذا والنوع بكذا لكن الحق أنها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة أنا لا نعنى
بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو * واعترضه الكاتبى بأنا
لا نسلم أنه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر لم لا يجوز أن تكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة
لمفهوم وراءها وهو الجنس * وأجيب عنه بان الكليات أمور اعتبارية حصلت ووضعت أسماؤها بازائها فليس
لها معان وراء تلك المفهومات على أن عدم العلم بالحد لا يوجب الرسمية * واعترض هذا الجواب بانا لا نسلم
أن الكليات أمور اعتبارية حصلت ووضعت أسماؤها بازائها لم لا يجوز أن تكون المفهومات المذكورة
لوازم لمفهومات أخر وضعت أسماؤها بازائها وبأن الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله هناك
كذلك * والجواب عن الاول أن مثل ذلك يعلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد فى بيان مدلولات هذه الاسماء

قيل وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز أن يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات التى ذكرناها ملزومات مساويات لها فحيث لم تتحقق الماهيات أطلق على تلك المفهومات الرسوم * قال العلامة الرازى وهذا بمعزل عن التحقيق لان الكليات

غير

غيرهذه المفهومات وعن الثانى بان هـذا الاطلاق ليس فى عرف القوم بل المتبادر من الرسم فى عرفهم هو مايقابل الحد قال بعض الفضلاء قديقال انما كانت هـذه التعريفات رسومالان المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذى يقال على المختلفين بالحقيقة سواء قيل عليها أولم يقل وأما المقولية فهى عارضة له اهـ وفيه ان هذا من قبيل اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية ذاتية للجسم الطبيعى الذى هو معروض للجنس المنطقى الذى الكلام فيه (قوله أمور اعتبارية) لم يقل ماهيات اعتبارية لعله لما قاله صاحب التلويح ان الحق أنها انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية (قوله حصلت مفهوماتها) يعنى أن الواضع حصل مفهوماتها ثم وضع الاسماء بازائها (قوله على أن الخ) اشارة الى اعتراض آخر هو أن عدم العلم بانها حدود لاينتج الرسمية وانما ينتج العلم بعدم الحدية قال العلامة الفنارى فى فصول البدائع قيل رسوم لاحتمال ان يكون المذكورات لوازم لمفهومات وقيل حدود لانها ماهيات اعتبارية فحقيقتها هـذه الامور المعتبرة والاحتمال يوجب عدم العلم بالحد لا العلم بعدمه ورجح الاول بان المحمولية مقيسة الى الغير فتقتضى الخروج وهو مردود لان ذلك الاقتضاء فى المحققة اهـ والحق أن الامور المذكورة ان كانت عين معتبر المعتبر فحدود والا فرسوم وحين لم يتحقق فتعاريف ولهذا توقف فى شرح هذا الكتاب فى كون هـذه التعاريف رسوما ولم يجزم قال بعض حواشيه والتوقف أقرب الى الصواب اهـ وحينئذ فالاولى أن يقال و يعرف بحد و برسم اهـ فقول الشارح فالمناسب ذكر التعريف كلام وجيه سديد ومافى الحاشية من أنه غير مناسب للاعتراضين المذكورين فلايصح تعريفه عليهما والمناسب أن يقول فكان المناسب أو الصواب ذكر الحد لاأن المناسب ذكر التعريف الذى هو أعم غلط منشؤه سوء التدبر فى عبارة الشارح فانه منع أولا تجويز وجود ماهيات وراء تلك المفهومات فهو منع لقوله لجواز أن تكون الخ وفرع على هـذا المنع الجزم بان هذه التعاريف حدود بقوله فتكون هى حدودا ثم تنزل مع المجيب بتسليم التجويز فقال على أن عدم العلم الخ ومعناه أن ماذكره المجيب عن كون هـذه التعاريف رسوما مبناه التجويز المذكور وهو لايحقق كون هـذه التعريفات رسوما انما الذى يحققه العلم بوجود ماهيات وراءها ملزومات لها فغاية مايترتب على التجويز المذكور عدم الجزم بانها حدود أو رسوم وحينئذ يكون المناسب ذكر التعريف لانه عام يشمل الرسم والحد فقول الشارح فكان المناسب الخ تفريع على الاعتراض الثانى المبنى على تسليم التجويز والمحشى فهم أنه تفريع على كلا الايرادين فقال ماقال ولا يستقيم جعله تفريعا على الوجه الاول أصلا كما لايخفى على المتفطن وكيف يصح أن يقال انه تفريع على كليهما مع أن نتيجة كل واحد من الايرادين تخالف الأخرى فان نتيجة الايراد الاول تقتضى الجزم بالحدية والايراد الثانى تقتضى الشك ﴿مهمات * الاولى﴾ قال الفنارى فى فصول البدائع ان الاطلاع على ذاتيات الماهيات صعب أما الحقيقية فمطلقا وأما الاعتبارية فبالنسبة الى غير المعتبر فلذلك نظروا فى الآثار الفائضة عنها وانتقوا منها مايحمل على الماهية وجعلوا المستتبع العام جنسا والخاص فصلا وان لم يعلم ذاتيهما وتابعيهما عرضا عاما وخاصة * الثانية فى تعريف الكليات الخمس مثلا اذا قيل فى تعريف الجنس انه كلى مقول على كثيرين الخ الكلى جنس دخل فيه سائر الكليات الخ فيه سؤال يذكر تشحيذ الاذهان الطالبين وتنشيطا للراغبين وهو أن يقال قولكم الكلى جنس الخ غير صحيح لاستلزامه حمل النوع على الجنس وهو فاسد لانه لايقال الحيوان انسان و بيان الملازمة انه لو كان الكلى جنس الجنس بل جنس الخمسة كان الجنس أحد أنواع الكلى فقولكم ان الكلى جنس حمل للنوع على الجنس والجواب انا لانمنع بطلان حمل النوع على الجنس وانما يمتنع ذلك أن لو كان حملا بحسب الذات وهنا ليس كذلك لان الكلى باعتبار مفهومه أى ذاته جنس الجنس فان كل جنس يصدق عليه

أمور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت أسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هى حدودا على أن عدم العلم بانها حدود لايوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذى هو أعم واعلم أن غرض المنطق معرفة مايوصل الى التصور وهو القول الشارح أو الى التصديق وهو الحجة

أنه كلى وباعتبار عارضه وهو كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع فى كون مفهومه جنسا باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه فيكون ذلك الحمل حمل النوع على النوع فى الحقيقة فان هذا الحمل انما هو باعتبار العارض وهو كونه جنسا للامور الخمسة * الثالثة قدظهر مما تقرر سابقا الفرق بين الخاصة والفصل بحسب المفهوم وهو واضح جلى وأما الفرق بينهما بحسب الذات فعسر لان كلا منهما محمول على ماهية الانسان ولا يدرى العقل أيهما الذاتى الداخل فى الماهية فيكون فصلا وأيهما العرضى أى الخارج عنها فيكون خاصة فلابد من بيان الفرق بينهما وقد ذكروا أن للذاتى ثلاث خواص تميزه عن العرضى الأولى انه يمتنع رفعه عن الماهية على معنى أنه اذا تصور الذاتى وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد أن يحكم بثبوته لها الثانية أنه يجب اثباته للماهية على معنى أنه ليس يمكن تصور الماهية الامع تصوره موصوفة به أى مع التصديق بثبوته لها وهذه الخاصة أخص من الأولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس الثالثة وهى خاصة مطلقة أن يتقدم على الماهية فى الوجودين بمعنى أن الذاتى والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدما عليها بالذات أى العقل يحكم بانه وجد الذاتى أولا فوجدت الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفى العدم بالقياس الى جزئى واحد وقد أشار العلامة ابن الحاجب فى مختصره الاصلى الى هذه الخواص الثلاثة بقوله والذاتى مالا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان ومن ثم لم يكن لشئ حدان ذاتيان وقد يعرف بأنه غير معلل وبالترتيب العقلى اهـ ثم ان هذا مستند الفرق بحسب التعقل وأما بحسب الحس فله طريقان أحدهما الوضع والآخر الاعتبار أما الوضع فالمراد به انه اذا ثبت فى لفظ أنه وضع لمفهوم فما احتوى عليه ذلك المفهوم من الاجزاء العقلية ذاتى له وما سواه عرضى سواء كان الوضع لغويا أو شرعيا أو عرفيا فاللغوى كالانسان مثلا ثبت بنقل أهل اللغة أنه وضع لمفهوم الحيوان الناطق فنعلم ان كلا من هذين ذاتى له وما سواهما من الضاحك والكاتب ونحوهما عرض له لخروجهما عما وضع له اللفظ والشرعى كالايمان مثلا ثبت عند أهل الشرع انه وضع للتصديق بما جاء به الرسول ﷺ ذاتى له وما سوى ذلك من كون الايمان عاصما ومنجيا من الخلود فى النار ونحوهما عرضى والعرضى كالحال مثلا ثبت فى عرف النحو أنه موضوع للوصف الفضلة المبين للهيئة فنعلم ان كلا من الاجزاء ذاتى وما سواها من كونه منصوبا أو منكرا أو مفردا أو جملة عرضى وأما الاعتبار فهو ان تنظر فى مفهوم شئ وتعتبره باعتبارات ثم تعزل عنها ما تراه قواما لذلك الشئ فيكون ذاتيا له وما بقى عرضى مثل ان تنظر فى الانسان الخارجى فتعتبر له من الاوصاف انه جسم وانه نام وانه حساس متحرك بالارادة وانه متفكر بالقوة وانه ضاحك وأنه كاتب وانه متنفس وانه حادث ومتلون وممكن ومستقيم القامة الى غير ذلك ثم تعتبر أن الخمسة الأولى قوام له وتمام ماهيته فهى ذاتيه بخلاف غيرها فهى عرضى (قوله ولكل واحد منهما مقدمة) لفظ المقدمة يستعمله أرباب التدوين فى مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وليس شيأ من هذين المعنيين هنا الا أن الشارح أطلق على كل من هذين المعنيين لفظ مقدمة لتحقق معنى التقدم فيهما واستحقاقهما له فان الكليات الخمس أجزاء للقول الشارح والجزء مقدم على الكل طبعا وكذلك القضايا أجزاء الحجة وغير الشارح يعبر عن كل منهما بالمبادى لكونهما فى مقابلة المقاصد وليست هى مبادى حقيقة اذ مبادى العلم خارجة عن حقيقته وهى المسائل وكل من مباحث الكليات والقضايا وأحكامها مسائل مقصودة لذاتها وحقيقة المبادى علوم تصورية وتصديقية تذكر قبل العلم فالاولى هى حدود الاشياء الواقعة فى ذلك العلم والثانية تنقسم الى علوم متعارفة وأصول موضوعة ومصادرات كما بينا ذلك فى حاشية شرح أشكال التأسيس وكان الشارح استسهل اطلاق لفظ

مقدمة

ولكل واحد منهما مقدمة ولما فرغ من مقدمة الاول أخذ فى بيانه فقال

مقدمة عليها عن اطلاق لفظ المبادى لايهامه خروجهما عن العلم ومن هذا التوجيه قديترجح فتح الدال فى مقدمة نظرا الى أن التقدم واقع عليها من الغير وان كان قديوجه فى الكسر نظر الطبيعة الجزء فانها تقتضى تقدمه على الكل ﴿القول الشارح﴾ و يرادفه المعرف بكسر الراء والقول يطلق على الملفوظ والمعقول ولابد أن يكون مركبا لانهم رفضوا التعريف بالمفرد بل قال بعضهم انه غير صحيح صرح بذلك قول أحمد فى حواشى الفنارى نقله المحشى وذكر السيد تبعا للقطب ان الحق هو ان التعريف بالمعانى المفردة جائز عقلا الا أنه لما لم ينضبط انضباط التعريف بالمعانى المركبة ولم يكن أيضا للصناعة فيه مدخل لم يلتفتوا اليه قال وهذا هو تحقيق ما نقل عن ابن سينا يعنى منعه التعريف بالمفرد وتوضيح هذا المقام ان القول الشارح من افراد النظر وقد عرفوا النظر بترتيب أمور معلومة أو مظنونة للتأدى الى مجهول وأورد على التعريف أنه غير جامع لخروج تعريف المجهول التصورى بالفصل وحده و بالخاصة وحدها فان هذا التعريف من أقسام النظر مع خروجه عن حده وأجيب عنه بوجوه الاول أنه قليل وهو منقول عن ابن سينا وهو مردود لان المقصود تحديد مطلق النظر فيجب اندراج القليل والكثير الثانى أن مفهومهما أعم من المحدود فلابد من القرينة العقلية فيكون الترتيب بينهما فالترتيب لازم الثالث أنهما مشتقان ومعنى المشتق شئ له المشتق منه فهناك تركيب قطعا وكلاهما مردود أما الاول فلان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه عن كونه حدا الا أن يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج وأما الثانى فلعدم انحصار التعاريف بالمفرد فى المشتقات بل أكثره بالمشتقات فمن ثم قال بعض الفضلاء الحق ان التعريف بالمعانى المفردة جائز عقلا فيكون هناك حركة واحدة من المطلوب الى المبدا الذى هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المطلوب من غير حاجة الى قرينة الا أنه لما لم ينضبط انضباط التعريف بالمعانى المركبة ولم يكن للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل لم يلتفتوا اليه وخصوا حد النظر بماهية المعتبر منه وهذا تحقيق المنقول عن ابن سينا ومنهم من استصعب الاشكال فغير تعريف النظر الى تحصيل أمر واحد وترتيب أمور حاصلة للتأدى الخ وهذا مذهب المتأخرين على ما فى حاشية حسن جلبى على المواقف (قوله لشرحه الماهية) قيل ظاهره ان ذلك علة لمجموع قوله القول الشارح وليس كذلك فكان الاولى فى البيان سمى شارحا لشرحه الماهية اهـ وكانه مبنى على النسخة التى كتبوا عليها باسقاط قوله سمى شارحا والنسخة التى بين يدى هكذا سمى شارحا لشرحه الماهية وعليها فلا اعتراض على أن نسختهم لا يرد عليها ذلك فانه تعليل لقوله الشارح فقط وأما ان القول يطلق على المركب الملفوظ والمعقول فشهرته فى الاصطلاح تغنى عن ذكره فتدبر وفى الحاشية أن التعريف من جملة الامور التى لا يطلب الدليل عليها بل يطلب عليه النقل من اللغة اهـ وأقول الذى يطلب عليه النقل من اللغة هو التعريف اللفظى للحقائق اللغوية وأما تعريف الماهيات الاصطلاحية فانما يطلب النقل عليها من الاصطلاح وفيها أيضا ان التعريف يرد عليه النقض والمناقضة اهـ والاول مسلم دون الثانى فان المناقضة منع مقدمة معينة من الدليل فهى بهذا المعنى لا يقبلها التعريف وأما النقض الوارد عليه فهو بمعنى الابطال لا بالمعنى المشهور فى باب التصديق وهو ابطال الدليل بشاهد (قوله ماتستلزم معرفته الخ) لفظ المعرفة يطلق على أمرين أحدهما اتضاح أمر للعقل بعد أن كان مجهولا له الثانى خطور أمر للعقل ولفظ المعرفة وقع فى التعريف ثلاث مرات أحدها قوله المعرف فانه مشتق من لفظ المعرفة الثانى والثالث قوله ماتستلزم معرفته معرفته فالمعرف أولا بمعنى المحصل لما كان مجهولا عند العقل والثانى بمعنى الخطور بالبال والثالث بالمعنى الاول فالمعرف اذا ذكر للسامع كان مقصودا منه أن هذه الاجزاء اشتمل عليها المعرف وكانت معلومة عند السامع تذكر لتخطر بباله و يؤتى بها محمولة على المعرف فيحصل له بسبب ذلك ما كان مجهولا عنده وهو كون تلك

﴿القول الشارح﴾ سمى به لشرحه الماهية و يقال له التعريف ومعرف الشئ ما تستلزم معرفته معرفته والتعريف اما حد أو رسم وكل منهما اما تام أو ناقص ودليل حصره فى الاربعة أنه اما أن يكون بجميع الذاتيات فهو الحد التام

المعقولات التى كانت معلومة عنده وأخطرت الآن بباله جملتها هى حقيقة المعرف التى كانت مجهولة عنده هذا هو معنى كلامه ويرد عليه أمور الاول ان لفظ المعرفة ان كان حقيقة فيهما لزم اشتمال التعريف على المشترك أوحقيقة ومجازا لزم دخول المجاز وأجيب عنه بأنا نختار الثانى وقرينة المجاز معنوية هى امتناع تعريف المجهول بالمجهول وهذا الجواب ضعيف لان هذه القرينة خفية فالاحسن الجواب بمنع الاشتراك والحقيقة والمجاز والمصير لما اختاره البعض من اطلاق المعرفة على المعنيين من قبيل المتواطئ فهى بمعنى تصور الشئ الذى هو قدر مشترك بينهما كان عن جهل أو غفلة الثانى انه ليس بمانع لدخول الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة كالاربعة بالنسبة للزوجية والعمى بالنسبة للبصر فان تصور الملزوم كالاربعة والعمى يستلزم تصور اللازم كالزوجية والبصر الثالث أن قوله مايستلزم معرفته الخ يقتضى ان مجرد تصور المعرف يكفى فى تصور الحقيقة وليس كذلك بل السبب مجموع أمرين التصور المذكور وحمل المعرف على الحقيقة ولذا قال فى التهذيب معرف الشئ مايقال عليه لافادة تصوره وقد يجاب عن هذا الاخير بأنه لما كان أمر الحمل شهيرا لم يتعرض له اذ المعرف لابد وان يحمل على المعرف وبه يندفع الاعتراض الثانى كما لايخفى وقد أجيب عنه أيضا بأن المراد بالاستلزام بطريق النظر بقرينة أن الموصل الى التصور بالنظر هو القول الشارح لكن قال الدوانى انه لايخلو عن ضعف وتكلف اهـ ووجه الثانى ان تقييد الاستلزام بما يكون بطريق النظر مع ان المتبادر منه هو العموم تكلف ظاهر وأما الاول فلان الاعتماد فى التعريف على مثل هذه القرائن البعيدة مع وجوب كون التعاريف محمولة على مايتبادر منها ضعيف قطعا * فان قلت اذا كان تصور حقيقة المعرف موقوفا على حمل المعرف عليها والحمل هو الحكم لزم بطلان مايلهج به القوم من أن الحكم على الشئ فرع تصوره اذ صار تصوره فرع الحكم عليه * والجواب ماأفاده فى الحاشية الفتحية من أن حمل الشئ على شئ قد يكون لافادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون لافادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما فى أقسام المقول فى جواب ماهو وأى شئ هو اهـ فقول من قال فى تعريف التعريف هو مايقال على الشئ لافادة تصوره فيه اخراج القسم الاول من الحمل بقيد لافادة تصوره وأما الحمل الذى يراد منه افادة اتصاف الموضوع بصفة يجهل المخاطب اتصافه بها فهو المراد بقولهم الحكم على الشئ فرع تصوره وفى الحاشية ان البعض اعترض على التعريف بعدم المانعية لدخول التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها وجعل التعريف بالاول من قبيل الحد الناقص وبالثانى من قبيل الرسم الناقص عند الاكثرين وحينئذ فيجب دخول التعريف بالمفرد فى التعريف والا كان غير جامع فدخوله لايعترض به انما يعترض بخروجه لان التعريف هنا كلى شامل لسائر المعرفات الحدود والرسوم تامها وناقصها وقد عرفناك سابقا أنه يجب شمول التعريف لسائر الاقسام وأما ان التعريف بالمفرد وحده غير معتبر فشئ آخر فالحق ادراج التعريف بالمفرد كالفصل والقول شامل له كما أفاده بعض الافاضل فانه مركب معنى والعبرة بالمعانى لا بالالفاظ فى هذا الباب فالمراد بالقول ما كان معناه متعدد الاجزاء فيشمل مثل الناطق فتأمل ثم ان جواب المحشى عن اعتراض البعض يقتضى تسليمه مع أن تسليمه مفيد كلام الشارح الآتى على أن الجواب فى نفسه غير صحيح لان جعل ماواقعة على مركب كما زعم لاقرينة تدل عليه فان زعم دلالة قوله القول الشارح وقوله ويقال لا التعريف فممنوع لان هذه جمل مستقلة غير مرتبطة بقوله معرف الشئ الخ وفيها أيضا أنه اذا أريد بالمعرفة فى هذا التعريف المعرفة بالكنه فقط صار تعريف المعرف غير جامع لخروج الرسم التام والرسم الناقص وان أريد المعرفة بوجه لم يتناول الحد التام فلم يكن جامعا أيضا فكان عليه أن يقول مثل ماقال صاحب الشمسية معرف الشئ مايستلزم معرفته معرفته أو امتيازه عن كل ماعداه قال القطب فى الشرح وانما

أو ببعضها فالحد الناقص أو بالجنس القريب والخاصة فالرسم التام أو بغير ذلك فالرسم الناقص

قلنا أوامتيازه عن كل ماعداه ليتناول الحد النقص والرسوم فان تصوراتها لاتستلزم تصورحقيقة الشئ بل امتيازه عن جميع أغياره وهذا من المحشى عجيب فانه فهم عبارة الشمسية على خلاف ماقررها به الشراح ونقل عجز كلام القطب وكأنه لم يتدبر صدره فان القطب وكذلك السعد فى شرحها حملا التصور فى كلام الشمسية على التصور بالكنه قالا ولولم يرد ذلك لكان أحد القيدين مغنيا عن الآخر ثم قالا فدخل بالقيد الاول الحد التام و بالثانى الحد الناقص والرسم اه فانت ترى كيف احتاجا لتأويل عبارة الشمسية بحمل التصور على التصور بالكنه لتصحيح القيد الثانى وعدم زيادته فلوحمل التصور على التصور بوجه ما كان القيد الثانى زائدا وحينئذ فتحمل عبارة الشارح هنا على المعرفة بوجه أعم الصادق ذلك بالمعرفة بالكنه و بوجه ما ولاحاجة لهذه الزيادة و يؤيد ماقلناه اقتصار القطب فى شرح المطالع على القيد الاول حيث قال معرف الشئ ما يكون تصوره سببا لتصور الشئ والمراد بتصور الشئ التصور بوجه ما أعم من أن يكون بحسب الحقيقة أو بأمر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا اه ومعلوم أن تعريف الشارح يرجع لهذا التعريف فيراد المعرفة بوجه ما بدون احتياج لهذه الزيادة التى ادعى احتياج التعريف اليها ❊ وفيها أيضا نقلا عن البرهان فى حواشى الفنارى ان الشئ الذى قصد تعريفه يجب أن يكون معلوما بوجه ما والا لوكان مجهولا للزم طلب المجهول المطلق وهوغير معقول ولابد أن يكون ذلك الشئ أيضا مجهولا من وجه والا لوكان معلوما من كل وجه لزم تحصيل الحاصل اذا عرفت هذا فالتعريف هو تحصيل الوجه المجهول وتحصيله بأن تتصوره ثم تضمه الى الوجه الذى كان معلوما عندك ومعنى ضمه له أن يتصور ثبوته له فاذا تصورت ثبوته له لزم تصور ثبوته للشئ الذى تصورته بالوجه ثم أوضحه بكلام فيه خفاء وتوضيحه ان الانسان مثلا معلوم بالجسم وهو ليس بمعلوم بالناطق فأريد علمه به أيضا والناطق لكونه أعم بحسب المفهوم منه لاينتقل منه الى الانسان فلابد من واسطة وهى تصور ثبوت الناطق للجسم الثابت للانسان حتى يصح الانتقال منه وهذا التصور ملحوظ بطريق التوصيف لابطريق الاخبار فلايلزم توقف التصور على التصديق (قوله أو ببعضها) أى الذاتيات اى من غير انضمام عرض اليها أخذا مما بعده وكلامه صادق بالجنس وحده و بالفصل وحده ولافرق فى كل منهما بين القريب والبعيد وفيه نظر ظاهر فقد قال فى شرح الاشارات والحد منه تام يشتمل على جميع المقولات أى الذاتيات كقولنا الانسان حيوان ناطق ومنه ناقص يشتمل على بعضها اذا كان مساويا للمحدود كقولنا فى الانسان إنه جسم ناطق أوجوهر ناطق اه وتأمل قوله اذا كان مساوياللمحدود لتعلم منه أن التعريف بالجنس وحده ليس حدا ناقصا وكذا الفصل البعيد كذا فى الحاشية ❊ وأقول قدعلمناذلك وتمنع أنه ليس بحد ناقص فان مافى الاشارات مبنى على اشتراط المساواة فى التعريف وهو كما قال الدوانى ليس مذهب المحققين قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو أوأعم أوأخص وللصناعة فى جميعها مدخل فلاوجه لعدم اعتبارهما نعم يشترط فى المعرف التام قال أبو نصر الفارابى فى المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها أعم من الاسم المحدود كان ذلك حدا ناقصا ثم قال فى الرسوم وما كان منها يفهم بنحو يخص الشئ و يساوى المفهوم عن اسم الشئ كان ذلك رسما كاملا وما كان منها أعم أو أخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا اه هذا كلامه ولم يذكر فى الحد الاخص لعدم امكانه ضرورة امتناع كون جزئى الشئ اخص منه والالتحقق الكل بدون جزئه وانه بديهى البطلان (قوله أو بغير ذلك) يشمل الجنس البعيد مع الخاصة أو العرض العام أو الخاصة فقط أو العرض العام فقط أو الخاصة مع العرض العام وأما المركب من الفصل والخاصة فالفصل يفيد التمييز والاطلاع على الذات وحينئذ فلاحاجة الى ضم الخاصة اليه لان افادتها التمييز انما هو عند ضمها مع شئ آخر غير الفصل اه حاشية ❊ وأقول فى شرح المطالع ان

الفصل وحده اذا أفاد التميز الحدى فهو مع شئ آخر أولى بذلك فلم يتم قوله فلاحاجة الى ضم الخاصة (قوله وبقى خامس) هذا نقض للحصر السابق لكنه مبنى على أن التعريف اللفظى من المطالب التصورية وهو مااختاره السعد وحقق السيد فى حاشية التجريد أنه من المطالب التصديقية فانه قال المقصود منه الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم أن اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها فمآله الى التصديق والحكم بان هذا اللفظ موضوع بازاء ذلك المعنى فلذلك كان قابلا للمنع فيحتاج الى النقل من أصحاب اللغة والاصطلاح اهـ وعليه فلا ايراد والعجب أن فى كلام الشارح مايقتضى الميل لكلام السيد حيث قال وهو ما أنبأ الخ اذ الانباء الاخبار ولا يكون الا فى التصديقات ففيه ايماء لعدم وروده على الحصر فما فى الحاشية من دخوله فى الرسم كالتعريف بالمثال والتقسيم مبنى على أنه من المطالب التصورية لكن جعل المثال والتقسيم من قبيل المعرفات وانهما رسمان وان قال به غيره تساهل نعم التقاسيم تتضمن التعاريف لاان نفس التقسيم تعريف لان الغرض من كل منهما مختلف اذ الغرض من التقسيم تحصيل الاقسام ومن التعريف تصور المعرف فمن ثم تراهم دائما يقدمون تعريف الشئ على تقسيمه لان الشئ تعرف حقيقته ثم يقسم بعد ذلك الى أقسام وأما المثال فليس ممايورد فى مقام التصورات بل التصديقات يدل عليه قولهم إنه جزئى يذكر لايضاح القاعدة * فان قلت يعنون بالمثال مايقال للعلم كالنور مثلا * قلت هذا تشبيه لاتمثيل فتدبر * وللعلامة ميرزاهد ههنا تحقيق نفيس فانه قال ان قولهم فى التعريف اللفظى الغرض منه احضار صورة الخ فيه اشارة الى ان التعريف اللفظى يحصله الانسان لغيره لالنفسه ولا يلزم تحصيل الحاصل فان قصد احضار الشئ لايتصور بدون حضوره ثم قال وتحقيق المقام أن التعريف اللفظى يحصل منه احضار معنى اللفظ وأيضا التصديق بأن اللفظ موضوع لهذا المعنى فان أورد التعريف اللفظى فى العلوم اللغوية فالمقصود منه بالذات التصديق وبالعرض التصور اذ نظر أرباب تلك العلوم مقصور على الالفاظ وان أورد فى العلوم الحقيقة فالمقصود منه بالذات التصور وبالعرض التصديق على ماتقتضيه وظيفة هذه العلوم (قوله بلفظ أظهر مرادف) قيد به لانه الاكثر والا فقد يكون بالاعم كقولهم سعدان نبت وبالاخص كقول صاحب القاموس لهالهو اللعب اهـ واللعب نوع من اللهو وههنا كلام مستأنف فان قوله سابقا القول الشارح ترجمة أى هذا باب بيان أقسام القول الشارح وقوله الحد الخ شروع فى ذكر المترجم له قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات ان اسم الحد يقع بالاشتراك اللفظى على التام الدال عليها بالمطابقة والناقص الدال عليها لا بالمطابقة بل بالالتزام ويقع على الحدود الناقصة بالتشكيك لان المشتمل على أجزاء أكثر أولى بهذا الاسم من المشتمل على أجزاء أقل فان أطلق هذا الاسم فالواجب أن يحمل على التام الذى هو الحد الحقيقى وحده اهـ فقول المصنف الحد قول دال الخ مراده الحد التام كما أفصح به بعد ذلك بقوله وهو الحد الخ وقوله دال أى بالمطابقة فخرج عن التعريف القضية الدالة على عكسها والملزوم المركب الدال على لازمه البين فان الدلالة فى هذين التزامية واضافة ماهية الى الشئ للعهد كما هو الاصل فى وضع الاضافة ولا موجب للعدول عنه هنا أى الماهية المعهودة وهى جميع أجزاء المحدود ويدل له قول المصنف وهو الذى يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين وانما فسر الشارح الماهية بالحقيقة لان الماهية كما سلف قد تشمل المعدومات وقد قيل ان المعدومات ليس لها تعاريف حقيقة بل تعاريف اسمية كما بينا ذلك فى حاشيتنا الصغرى على الولدية هكذا ينبغى أن تفهم عبارة المصنف ولهم ههنا تكلفات يأباها الطبع المستقيم حملهم عليها التعميم فى الحد بجعله شاملا للتام والناقص واضافة ماهية للجنس فصرفوا بيان كلام المصنف عن ظاهره المتبادر منه بدون داع الى ذلك * فان قلت الدال بالمطابقة لا يكون الا لفظا فيلزم أن يكون التعريف للحد اللفظى مع أنه

وبقى خامس وهو التعريف اللفظى وهو ما أنبأ عن الشئ بلفظ أظهر مرادف مثل العقار الخمر وقد أخذ فى بيان الاربعة فقال (الحد قول دال على ماهية الشئ)

سلف

سلف ان القول يطلق على الملفوظ والمعقول فيلزم خروج القول المعقول فلا يكون الحد المعقول داخلا فى التعريف مع وجوب شموله له * قلت انما تعرضوا للحد اللفظى لان الحد ودائما تذكر للجاهل بحقيقة الشئ فلابد من اللفظ حينئذ ضرورة الافهام والتفهيم ولك أن تقول ان التعريف شامل للعقلى أيضا بمعنى انه لو ذكر اللفظ الدال عليه لكان دالا بالمطابقة على المحدود وماقيل هنا ان قوله على ماهية الشئ أى كلا أو بعضا كما فى الحد الناقص * وأورد عليه أن التعريف حينئذ غير مانع لشموله الرسم التام و بعض أفراد الرسم الناقص اه فظاهر فساده مما قررناه سابقا تأمل * قال ميرزاهد التعريف تسعة أقسام لانه إما حقيقى أو لفظى والاول ينقسم الى التعريف بحسب الحقيقة وهو مايحصل به تصور ماعلم وجوده فى الخارج ونفس الامر والى التعريف بحسب الاسم وهو مايحصل به تصور مالم يعلم وجوده وكل منهما ينقسم الى الحد والرسم وكل من هذه الاربعة ينقسم الى التام والناقص اه * أقول وقد بينت هذه الاقسام فى الحواشى الصغرى التى كتبتها على الولدية وهى الحواشى التى ألفتها بدمشق الشام (قوله أى حقيقته الذاتية) أى المنسوبة الى الذات بمعنى الافراد كما تقدم تقريره فى مبحث الذاتى فاندفع قول من قال الاولى أن يقول حقيقته وذاته لان الذات نفس الحقيقة والمنسوب غير المنسوب اليه (قوله وهو الذى يتركب) قيل الضمير عائد على الحد التام فى ضمن مطلق الحد أو الى الحد لا بالمعنى السابق بل بمعنى الحد التام و يكون فى كلامه استخدام ويحتمل رجوع الضمير الى مطلق الحد و يكون قوله والحد الناقص معطوفا على الذى وقوله وهو الحد التام معترض اه وهذا من جملة التعسفات التى ارتكبوها فى عبارة المصنف وقد علمت مما قررنا به كلامه ضعف ذلك كله وعدم الاحتياج اليه وان مبناه التعميم فى الحد وجعله إضافة الماهية جنسية والحق أن الضمير عائد على الحد التام ولا تعميم ولا استخدام (قوله وهو الذى يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين) ذكر فى الحاشية قاعدة يعرف بها الفرق بين الجنس القريب والبعيد وأصلها لمحيى الدين الرومى فى حاشية حسام كاتى وترك العزو اليه (قوله وخرج بذكر ماهية الشئ الرسم) تقدم ان المراد بماهية الشئ ماهو الاعم من ذكرها كلا أو بعضا لان الاضافة فيه للجنس فالذى خرج بذكر الماهية انما هو الرسم فقط خلافا لمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء واعترض على الشارح بأنه كما يخرج الرسم يخرج الحد الناقص أيضا توهما منه أن قوله فيما تقدم قول دال الخ تعريف للحد التام مع أنه ليس كذلك كما قررناه لك سابقا كذا فى الحاشية وهو مبنى على التعسفات التى بينا فسادها فالحق مع ذلك المعترض فهو لم يركب متن عمياء ولم يخبط خبط عشواء (قوله وكلامه يدل) أى حيث عبر بالتركيب مما ذكر وكما يدل على ذلك يدل على تخصيصه أيضا بغير الماهية المركبة من أمرين متساويين على القول بجواز ذلك اذ لا جنس لها قال فى شرح المطالع الماهية إما لا جزء لها وهى البسيطة أو لها جزء وهى المركبة وعلى التقديرين إما أن تكون جزأ لغيرها أو لا تكون فالاقسام أربعة لامزيد عليها فالبسيط الذى لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شئ مماله فصل بسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذى يتركب عنه غيره كالجنس العالى لا يحد لبساطته و يحد به لتركب الغير عنه والمركب الذى لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه فكل مركب محدود بخلاف البسيط وهما أى المركب والبسيط ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا اه وهذا كلام فى غاية البيان والتحرير (قوله فانها انما تعرف بالرسوم) أى الناقصة كأن تعرف بخاصة فقط على القول بجوازه كما سيأتى أو بجملة خواص ونقل بعض حواشى التجريد عن ابن سينا فى تفسير سورة الاخلاص أن التعريف الحقيقى للبسائط بذكر اللازم القريب الذى يقتضيه لذاته لا لغيره (قوله و يعتبر فى الحد التام) أى والناقص أيضا وفى الحاشية لو حذف التام لكان أولى اه ولعله لان الكلام فيه و يعرف ذلك فى الحد الناقص

أى حقيقته الذاتية (وهو الذى يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) لانك اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق وكالجنس القريب حده كقولك فى حد الانسان هو الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة الناطق (وهو) أى الذى يتركب مما ذكر (الحد التام) أما كونه حدا فلان الحد لغة المنع وهو مانع من دخول الغير فيه وأما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه وخرج بذكر ماهية الشئ الرسم فانه انما يدل على آثاره كما سيأتى وكلامه يدل على تخصيص الحد بذوات الماهيات المركبات فتخرج البسائط فانها انما تعرف بالرسوم لا بالحدود و يعتبر فى الحد التام تقديم الجنس على الفصل

لان الفصل مفسر له ومفسر الشئ متأخر عنه قيل لا يمكن تعريف الحد لئلا يلزم التسلسل وأجيب بمنع لزومه لان حد الحد نفس الحد كما أن وجود الوجود نفس الوجود

بطريق المقايسة وفى الدوانى على التهذيب لايجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ فى تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا أن الاولى تقديم الاعم لشدته وظهوره نعم لابد من تقييد أحدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود اه وأيده ميرزاهد بأن ذاتيات الشئ فى أنفسها موجودة بوجود ذلك الشئ ومتحدة معه فبعد تحليل الذهن بأى ترتيب يحصل تكون منطبقة على ذلك الشئ اه ولذا قال الشارح و يعتبر دون يجب للاشارة الى أن الوجوب ليس متفقا عليه وأما قول المحشى ان اعتبار التأخير المذكور يحتمل أن يكون على وجه الشرطية أو على وجه الشطرية الى آخر ما قاله من اعتراض بناء على الاحتمال الثانى فترديده ضعيف لان الشطرية لم يقل بها أحد تأمل (قوله لان الفصل مفسر له) كلام مجمل يتضح بما قاله شارح المطالع ان للفصل نسبا ثلاثة نسبة للنوع والى الجنس والى حصة النوع من الجنس الاولى بالتقويم والثانية بالتقسيم والثالثة نقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان فى الانسان حصة وكذا فى الفرس وغيره والموجد للحيوانية التى فى الانسان هو الناطقية والتى فى الفرس هو الصاهلية ثم رد شارح المطالع هذا النقل وحقق أن المراد هو أن الصورة الجنسية مبهمة فى العقل يصح أن تكون أشياء كثيرة وهى عين كل واحد منها فى الوجود وغير متحصلة بنفسها لا تطابق تمام ماهياتها المتحصلة فاذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينتها وحصلتها أى جعلتها مطابقة للماهية التامة فهى علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها اه بتصرف فراد الشارح بالتفسير هذا هو المعنى الاخير الا أنه تسمح فى تسمية الفصل مفسرا الا أنه كما علمت علة لرفع الابهام والعلة ليست من المفسر فى شئ حقيقة لكن لما زال بها الابهام صارت كالمفسر وقوله ومفسر الشئ متأخر عنه أى ما هو مفسر حقيقة وهذا لا يقتضى أن الفصل متأخر فى الوجود عن الجنس لانهما مجعولان معا نعم بحسب تعقل الجنس مبهما ثم ازالة الفصل للابهام يكون التأخر بحسب التعقل وتحقيق هذا المبحث مبين فى الحكمة وقد بسطناه فى حواشى المقولات الكبرى وأما ما قالوه هنا فى تعليل التقدم والتأخر لان المفسر بكسر السين محكوم به على المفسر بفتحها فكلام ساقط أما بالنظر لما نحن فيه فلان الفصل كما علمت علة وهى لا تحمل على المعلول لمغايرتها له و يمتنع حمل المباين وأما بالنظر للمفسر والمفسر فى غيره فلا حمل أيضا لانه على حذف أى أو اثباتها (قوله لئلا يلزم التسلسل) لان تعريف الحد حد له فلو احتاج الحد الى حد وهكذا لزم التسلسل هكذا قيل وفى الحاشية توجيهه بأن الحد الذى حددناه جزء من حده لان المحدود المذكور أعم من حده وحده أخص منه والاعم جزء الاخص واحتياج الاعم يوجب احتياج الاخص على أنه لو كان للحد حد لكان مساويا له على ما هو المعلوم عندهم والغرض أن حد الحد أخص واذا كان أخص لا يصلح أن يكون تعريفا فضلا عن أن يكون حدا (قوله لان حد الحد نفس الحد) ضرورة ان المعرف بكسر الراء عين المعرف بفتحها ولكن هذا من حيث مفهوم الحد وقطع النظر عن عروض الاضافة لحده فان نظر اليها فحد الحد أخص من الحد (قوله كما أن وجود الوجود نفس الوجود) الوجود كون الشئ فى الخارج أو فى الذهن ومن البديهى أن الكون أمر إضافى مغاير للمضاف اليه فكيف يكون غير الوجود موجودا فى الخارج والجواب أن مراد من قال ان الوجود موجود وأنه منشأ الآثار والاحكام يقول كل شئ يغاير الوجود يكون موجودا بالوجود كالشمس يكون مضيأ بالضوء فانه مضىء بذاته لا بأمر زائد على نفسه فكذا الوجود موجود بذاته * فان قلت ان تصور العينية فى الوجود ممكن اما تصور العينية فى باب التعريف فمشكل * والجواب أن هذا المفهوم أعنى ما يكون تصوره الخ باعتبار كونه معرفا لمطلق التعريف مجهول محتاج الى تعريف وذلك التعريف هو نفسه باعتبار ذاته وهذا معنى العينية لكن يرد عليه أن المساواة بين المعرف والمعرف شرط وهو مفقود ههنا فلا يكون عينا لان هذا المفهوم أعنى ما يكون تصوره الخ باعتبار كونه معرفا لمطلق المعرف أخص منه باعتبار ذاته

بمعنى أن حد الحد من حيث انه حد مندرج فى الحد وان امتاز عنه باضافته اليه (والحد الناقص وهو الذى يتركب من جنس الشئ البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) أما كونه حدا فلما مر وأما كونه ناقصا فلعدم ذكر جميع الذاتيات فيه (والرسم التام وهو الذى يتركب من جنس الشئ) القريب (وخواصه اللازمة له كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان) أما كونه رسما فلان رسم الدار أثرها ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة التى هى من آثار الشئ كان تعريفا بالاثر وأما كونه تاما فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشئ (والرسم الناقص وهو الذى يتركب من عرضيات تختص جملتها) وان لم يختص كل منها (بحقيقة واحدة كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع) أما كونه رسما فلما مر وأما كونه ناقصا فلعدم ذكر جميع أجزاء الرسم التام

ولذلك قال الجلال الدوانى فى حاشية التهذيب اذا لم يجز التعريف بالاخص يلزم أن لا يصح تعريف المعرف لان ما يذكر فى تعريفه معرف خاص فهو أخص من مطلق المعرف فتعريفه به تعريف بالاخص وأجيب بأن معرف المعرف أخص منه بحسب العارض ومساوله بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخلو عن كدر اهـ وقد بينه صاحب الحواشى الفتحية بما فيه طول وصعوبة تركناه لذلك (قوله بمعنى أن حد الحد الخ) تصوير لكون حد الحد نفس الحد ومعناه أن حد الحد بقطع النظر عن عروض الاضافة له داخل فى مفهوم الحد فهو من هذه الحيثية صادق على نفسه كصدق قولنا فى تعريف الخبر هو ما احتمل الصدق والكذب على هذه الجملة وله نظائر كثيرة وليس معناه أن حد الحد فرد من أفراد مطلق الحد كما فهمه الناظرون فى هذا المقام فقالوا ما قالوا فانه ذهول عن قول الشارح من حيث انه حد فان هذه حيثية اطلاق وأما كونه فردا فانما هو باعتبار عروض الاضافة والنظر مقطوع عنها من هذه الحيثية ولذلك قال الشارح بعد ذلك وان امتاز عنه باضافته اليه وأما ما قيل انه مندرج فى الحد أى فيما يطلق عليه اللفظ بمعنى أن هذا اللفظ كما يطلق على نفس الحد يطلق على حده فتكلف يأباه لفظ الاندراج فانه انما يكون فى الامور الكلية لا فى الاطلاقات اللفظية فتدبر قال العلامة اليوسى بعد تقرير السؤال والجواب المذكورين فى الشرح ان هذا لا يتخيل وروده من له أدنى شعور لان حد الحد ان أريد به مصدوقه فالتسلسل انما يلزم لو كان يعرف ولكن ليس هو الذى يعنى بالتعريف وان أريد مفهومه وهو مقصودنا فلا شك أنه لا يلزم تسلسل فى تعريفه كما لا يلزم فى سائر المفهومات (قوله والحد الناقص) مبتدأ خبره كالجسم الناطق الخ وقوله وهو الذى يتركب الخ جملة اعتراضية بين بها حال المبتدا وما قيل إنه معطوف على الذى أو خبره محذوف أى من القول الشارح تعسف مبناه ما أسلفناه عنهم (قوله وخواصه اللازمة له) قيد باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة كالضاحك والكاتب بالفعل فلا يقال الضاحك أو الكاتب بالفعل فى تعريف الانسان لكونها أخص من ذى الخاصة والتعريف بالاخص غير جائز اهـ محيى الدين وقوله والتعريف بالاخص غير جائز ليس متفقا عليه لا سيما فى الرسوم فقد قال فى المحاكمات قد شرط المساواة فى الحدود دون الرسوم لأنها شرائط وجودية فانه لو كان أعم لتناول ما ليس منه ولو كان أخص لخلا عما هو منه وعلى هذا يجوز الرسم بالاعم والاخص الا أنه لا يكون جيدا (قوله وأما كونه تاما فلمشابهته الحد الخ) فان قلت المعنى الذى لاجله سمى الحد حدا موجود فى الرسم أيضا فليسم به والجواب أن الامر كذلك ولكن الاول لاشتماله على الذاتيات أقوى فى المنع وأبعد عن الشبهة والاحتمال نخص بذلك اصطلاحا مع ما فى الثانى من مناسبة التخصيص باسم الرسم (قوله تختص جملتها) أفاد أن العرض العام لا يقع وحده معرفا ولو تعدد اذ لا تختص جملته بحقيقة واحدة كتعريف الانسان بأنه ماش متنفس والظاهر أن ذلك ممتنع حتى على مذهب من يجوز التعريف بالاعم كذا قيل وهو مردود بما فى حواشى الجلال الدوانى عند قول التهذيب ولم يعتبروا بالعرض العام الخ قد اعتبره المعتبرون فى الرسوم الناقصة وأيده فى الحواشى الفتحية بأنه يفيد تصورا لا يحصل بدونه نعم لم يعتبره المتأخرون من المناطقة وحينئذ فايراده فى مباحث الكليات على اصطلاحهم انما هو بالعرض على سبيل الاستطراد وأما على مذهب من اعتبره وهم المتقدمون فلا أما النوع فغير معتبر فى التعريفات عندهم مطلقا فذكره فى مباحث الكليات استطرادى اتفاقا وفيه بحث وهو أن تعريف الصنف بالنوع شائع كما يقال الرومى انسان فى بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره فى التعريف مطلقا وقد يجاب بان تعريف الصنف بما ذكر تعريف اسمى لماهية اعتبارية وذكر النوع فيه انما

وبقيت أشياء مختلف فيها منها التعريف بالعرض العام مع الفصل كالماشي الناطق بالنسبة للانسان أو بالفصل وحده أومع الخاصة كالناطق أو الناطق الضاحك بالنسبة للانسان والاكثرون على أن كلا منها حد ناقص ومنها التعريف بالعرض العام مع الخاصة كالماشي الضاحك بالنسبة للانسان أو بالخاصة وحدها المساوية للرسوم والاكثرون على أن كلا منهما رسم ناقص واعترض بأن التعريف بالرسم ممتنع لان الخارج انما يعرّف الشئ اذا عرف اختصاصه به وفيه دور لتوقف معرفة كل منهما حينئذ على معرفة الآخر * وأجيب بمنع الحصر المذكور لجواز أن يكون بين الشئ ولازمه ملازمة بينة بحيث ينتقل الذهن منه اليه لتحقق اختصاصه به في الواقع وان لم يعرف وبما تقرر علم أن التعريف لا يكون بغير القول كالاشارة والخط * ثم أخذ في بيان الحجة ومقدماتها مبتدئا بمقدماتها فقال

هو من حيث انه جنس اسمي لامن حيث انه نوع حقيقي (قوله وبقيت أشياء مختلف فيها) ذهب قوم من المناطقة الى عدم اعتبار العرض مع الفصل أومع الخاصة وعدم اعتبار تركب الفصل مع الخاصة لان الغرض من التعريف شرح الماهية أو تمييزها والعرض العام لا يفيد شيأ منهما لكونه ليس ذاتيا ولا مميزا ولان الفصل يفيد ما تفيده الخاصة من التمييز وزيادة فلا فائدة لتركبه معها لكن قال السعد في شرح الشمسية وفيه نظر لانا لانسلم ان كل قيد فهو اما للتمييز أو للاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهية وسهولة الاطلاع على حقيقتها كما صرح به الشيخ في الاشارات وكثيرا ما يضعون الاعراض العامة مواضع الاجناس وأيضا الفصل البعيد مع الفصل القريب أومع الخاصة خارج عما ذكر مع أنه يفيد الاطلاع على الذاتي (قوله والاكثرون على أن كلا منها حد ناقص) قال الآمدي ان التعريف بالعرض العام مع الفصل كقولنا في تعريف الانسان هو الماشي الناطق أو بالفصل مع الخاصة كقولنا هو الناطق الضاحك عدهما جماعة من المناطقة من الحد الناقص ومفهوم كلام الخونجي في الكشف أنهما من الرسم الناقص وأشار الفخر في الملخص لاولهما وقال ليس له اسم مخصوص وممن صرح بثانيهما سراج الدين الارموي وسماه رسما ناقصا والتعريف بالعرض العام مع الخاصة رسم ناقص عند قوم اهـ قاله بعض فضلاء المغاربة (قوله والاكثرون على أن كلا منهما رسم ناقص) قال المحشي انظر ما يقوله الاقلون فانه يبعد أن يجعلوها حدودا تامة أو رسوما كذلك اهـ وهو سهو عما قرره أول كلامه فانه قال المحقق في هذا القسم قولان أحدهما انها غير معتبرة هذا وقد أشار الجلال الدواني الى ضابطه وهي أن مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما على الاشتمال على الجنس القريب فالفصل القريب مع الجنس القريب حد تام وبدونه حد ناقص سواء كان مع الجنس البعيد أولم يكن مع شئ والخاصة مع الجنس القريب رسم تام وبدونه رسم ناقص سواء كان مع الجنس البعيد أولم يكن مع شئ وتمامه في الحواشي الفتحية (قوله وفيه دور) قد بينه الشارح وأيضا الحكم بالاختصاص متوقف على معرفة ماسوى الماهية المعرّفة وفيه عسر وقد يجاب عنه بمنع التعسر اذ الاطلاع على الاجناس يسهل الوقوف على ماعداها من الماهيات الكلية فان الماهيات قد حصرها الحكماء في الاجناس العالية وأنواعها ليسهل عليهم تحديداتها كما بين في الطبيعيات (قوله وأجيب بمنع الحصر) أعني قوله لان الخارج انما يعرف الخ وقوله لجواز الخ ممسند لذلك المنع * وحاصله أن التعريف انما يتوقف على وجود الاختصاص في نفس الامر لا على العلم به سلمنا توقفه على العلم باختصاصه بها الموقوف على معرفتها ومعرفة غيرها لكن لادور لانه يكفي في ذلك الشعور من وجه كما نرى جرما في حيز فنعلم اختصاصه به وسلب ذلك الحيز عن غيره من الاجرام وان لم نعلم منه ومن غيره الا الجرمية (قوله لا يكون بغير القول) وهو كذلك وما قيل لم لا يجوز التعريف بالخط مع أنه يدل على اللفظ الدال على المعنى خروج عن مذاقهم ومصادم لاصطلاحهم فتدبر ﴿تنبيهات * الاول﴾ لا يثبت الحد بالبرهان بمعنى أن ثبوت الحد للمحدود لا يبرهن عليه لوجهين أحدهما ان حقيقة الحد هي حقيقة المحدود وأجزاؤه على التفصيل وثبوت الشئ لنفسه أو ثبوت أجزائه له لا يتوقف على شئ بل يكفي فيه تصوره ثانيهما الاستدلال على ثبوت شئ لشئ يتوقف على تعقلهما فالدليل على ثبوت الحد للمحدود يتوقف على تعقل المحدود المستفاد من ثبوت الحد له فلو توقف ثبوت الحد له على دليل لزم الدور ﴿الثاني﴾ التعريفات قد تنقض لا بالمعنى المصطلح عليه في الادلة بل معناه أن يدعي الناقض بطلان التعريف مستدلا بانه غير جامع أو غير مانع أو مستلزم لفساد آخر من دور أو تسلسل ونحوهما ومن ثم اشتهر بين النظار أن ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع وقد يعارض لا بالمعنى المصطلح عليه في الادلة بل المعنى معارضة

التعريف

التعريف كما نبه عليه في تقرير القوانين هو أن يقال هذا الشيء حده وحقيقته كذا الاثبات خلاف ما أثبته المعلل فالمعارضة في التعريف مغايرة للمعارضة المشهورة في الدليل وأما التعريفات اللفظية ومعناها تفسير معنى اللفظ للسامع من بين المعاني المعلومة ومآلها الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا لغة أو اصطلاحا وحقها أن تكون بلفظ مفرد مرادف أو أعم كقولهم الغضنفر الاسد وسعدان نبت وقد تكون بلفظ أخص كقول القاموس لهاله هو العب فان اللعب نوع من اللهو فان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذي يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله ويرد عليها المنع لانها من المطالب التصديقية فيدفع بالنقل عن أهل اللغة أو الاصطلاح فما قيل ان طريق المنازعة في التعريف أن يعارض بحد آخر أرجح أو مساو وبانه غير مطرد أو غير منعكس الى غير ذلك مما يجب في الحدود اجتنابه وهذا كله في الحدود الحقيقية أما اللفظية كان يقال الانسان في اللغة الحيوان الناطق والصلاة في الشرع الاقوال والافعال الخاصة فيقابل بطلب صحة النقل ان لم يقم عليها دليل والا توجه على القائل المنوعات الثلاث المذكورة في علم المناظرة وهي المنع والنقض الاجمالي والمعارضة لانه مدع حينئذ كلام ليته ماقيل منشؤه عدم الوقوف على اصطلاح النظار وأنت تعلم بعد احاطتك بما قدمناه فساده ان كنت ذكيا ولكن لا ينبغي لناطق الثوب على غيره في هذا المقام بل نزيدك بيانا أما قوله ان التعريف يعارض بحد أرجح أو مساو فكلام لا يعقل قال في تقرير القوانين لا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان وذلك ظاهر فلا يكون له حدان بحسب الحقيقة تامان وكذا لا يعرّف شيء واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متباينين وان كانا رسمين ناقصين وأما اذا كان التعريفان أو أحدهما بحسب الاسم فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين اذ يجوز ان يكون للفظ واحد تعريفان بحسب الاسم متباينان وان كانا حدين تامين وكذا يجوز أن يكون له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع وان يكون لحقيقة مسماه باعتبار وضع آخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد التام بحسب الاسم وأما الحدود الناقصة الغير المتباينة والرسوم مطلقا أي تامة أو ناقصة كذلك أي الغير المتباينة فلا مانع من تعددها لشيء واحد وان كانت بحسب الحقيقة اهـ فان أراد الحد بحسب الحقيقة كما هو نص كلامه سابقا حيث قال وهذا كله في الحدود الحقيقية الخ فيستحيل وجود حدين حقيقيين لشيء واحد متباينين لان الحقيقة لا تتعدد وان أراد الحد بحسب الاسم وان كان بعيدا من كلامه فلا أرجحية ولا مساواة لان أحد الحدين مباين للآخر وقوله في تمثيل التعريف اللفظي الانسان الحيوان الناطق الخ تمثيل غير صحيح لانه حد حقيقي لا تعريف لفظي كما سمعت آنفا وقوله الصلاة في الشرع الاقوال والافعال الخ حد حقيقي أيضا ويصح أن يكون حدا اسميا بحسب الاعتبار وقوله ان لم يقم عليها دليل ليت شعري أي دليل يقام على التعريف اللفظي فانه ليس مما يمكن اقامة الدليل عليه بل طريقه النقل على أن كثيرا من المحققين يجعله من قبيل التصور والتصورات لا يمكن اقامة الدليل عليها وقوله والا توجه على الناقل المنوعات الثلاث الخ مراده بها النقض التفصيلي والنقض الاجمالي والمعارضة لكن هذا انما هو في الدعاوى على تفصيل في ذلك لا في التعريفات اللفظية فانها انما يتوجه عليها المنع والمقام بعد ذلك يحتاج لزيادة بسط في الفرق بين التعريف الحقيقي والاسمي مبين أتم بيان في تقرير القوانين وقد لخصنا ذلك وحررناه في حاشيتنا الصغرى على الولدية * الثالث الشيء اذا عرف بالشيء فالمعرف مع المعرف ليسا بقضية عند المنطقيين وان كانا عند النحويين قضية لان الغرض من تعريف الشيء تصويره فانا اذا قلنا الانسان حيوان ناطق يكون الغرض منه تصوير ماهية الانسان لا التصديق بانه حيوان ناطق * فان قلت اذا كان الامر كما ذكرت فكيف يصح قول جبريل عليه السلام صدقت حين أجابه النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن حقيقة الايمان ماذا هو فقال الرسول صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فقال له جبريل عليه السلام صدقت ومعلوم أن التصديق انما يكون فى القضية * ذكر الفاضل القطب الرازى هذا السؤال فى رسالته المعمولة فى العلوم المختلفة وأجاب عنه بان التعريف انما يستقيم اذا كان المعرف مساويا للمعرف أى اذا صدق المعرف على كل ماصدق عليه المعرف وبالعكس فيكون لقوله صلى الله عليه وسلم جهتان جهة التصور وهى التعريف وجهة التصديق وهى أن ماصدق عليه الايمان يصدق عليه الاعتقاد بالله وملائكته الخ فتصديق جبريل عليه السلام راجع الى جهة التصديق لا الى جهة التصور وفى عروس الافراح يرد على قولهم مورد الصدق والكذب النسبة التامة ماجاء فى البخارى مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم يقال للنصارى يوم القيامة ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد وكذلك استدل على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى وقالت امرأة فرعون وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون والحق أن الدلالة على نسبة المحمول للموضوع بالمطابقة وعلى غيره بالالتزام اه هذا آخر ما كتبناه على قسم التصورات ويتلوه ما كتبناه على التصديقات نسأل الله أن يختم بخير ويمنع الموانع بمنه واحسانه وكرمه آمين

## القضايا

(قوله قول) قال المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب القول المركب سواء كان ملفوظا أو معقولا وتشعر عباراتهم بانه ليس مشتركا معنويا اه قال فى الحواشى الفتحية أى بل مشترك لفظى بينهما أو حقيقة فى المعقول مجاز فى الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول والثانى أنسب بنظر الفن وأوفق بقاعدة الاصول وكذا القول فى القضية أى اطلاق لفظ القضية على المعقول والملفوظ فان كان المقصود تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر يحمل القول على المعقول وان كان المقصود تعريف القضية الملفوظة يحمل على القول الملفوظ اه وحينئذ فالمعرف ههنا اما القضية المعقولة أو القضية الملفوظة وتعريف أحدهما يغنى عن تعريف الآخر لان المعقولة مدلولة للملفوظة فتعريفها تعريفها وقول الشارح فيما سيأتى والمراد بالقول هنا المركب تركيبا لفظيا فى القضية اللفظية أو عقليا فى القضية العقلية لايفيد ان القول مشترك وأنه أريد به كلا معنييه كما فهموه هنا فان العطف بأو يأبى ذلك بل معناه ان المعرف اما القضية المعقولة فيراد بالقول المركب العقلى أو الملفوظة فيراد به المركب اللفظى وانما قدم احتمال القضية اللفظية مع أنه مرجوح لانه المناسب لقوله يقال لقائله لان القول هو اللفظ فان قلت ان المعقول لايصدق عليه انه يقال لقائله لانا نقول حذف المضاف كثير فى كلامهم أى يقال لقائل داله والكلام فيه سهل هكذا ينبغى أن يقرر هذا المقام ولا التفات لما قالوه هنا من الحمل على الاشتراك وانه يلزم من الحمل على الحقيقة والمجاز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وانه انما يقدم القول بالحقيقة والمجاز على الاشتراك اذا تعين المعنى الحقيقى وهنا لم يتعين فان هذا كله تعسف ووجه كون القول حقيقة فى المعقول مجازا فى الملفوظ أنسب بنظر الفن أن المناطقة انما يبحثون عن المعانى وكونه أوفق بقاعدة الاصول أن المجاز خير من المشترك لانه أكثر استعمالا منه بشهادة الاستقراء حتى بالغ ابن جنى وحكم بأن أكثر اللغات الواقعة فى المحاورات مجاز والحمل على الاكثر أولى ولاعمال اللفظ مع القرينة فى المعنى المجازى وبدون القرينة فى المعنى الحقيقى فلايبقى معطلا بخلاف المشترك فانه عند عدم القرينة يبقى معطلا (قوله يصح أن يقال لقائله) اللام فى قوله لقائله بمعنى عن الذى فى غيره بمعنى فى اه وليس صلة القول والاولى أن يقال انك صادق أو كاذب فيه ثم المشهور تعريف القضية باحتمالها الصدق والكذب اللذين هما صفتان لما أى للفظ مالما فى تعريفها والمصنف عدل عنه الى تعريفها باعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتا المتكلم مع ان تعريف الشئ بحال نفسه أولى من تعريفه بحال متعلقه والمشهور أحط من المذكور لظهور توجه لزوم الدور على التعريف المشهور لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين

هما

﴿القضايا﴾ جمع قضية ويعبر عنها بالخبر (القضية قول) دخل فيه الاقوال التامة والناقصة (يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب

هما صفتا القضية بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف اعتبار صدق المتكلم فى التعريف فانه الاخبار عن الشئ على ماهو به واعتبار كذبه فيه فانه الاخبار عن الشئ على خلاف ماهو به وبهذا ظهر أن قوله لقائله ليس مستدركا كما توهم وأن التعريف المذكور لا يرد عليه الدور كما قيل به هنا انما يرد على التعريف المشهور قال فى الحاشية لايخفى مافى هذه العبارة من المؤاخذة لان لفظ القائل شمل الله ورسوله وهما يستحيل أن ينسب اليهما الكذب فلو حذف من التعريف قوله وكاذب لكان أولى اه وفيه أنه لو حذفه لبطل التعريف لان القضية هى الخبر والخبر ما احتمل الصدق والكذب على أنه عند حذفه يفهم احتماله من التعبير بلفظ الصحة لان المراد بها الامكان الخاص فيكون الصدق جائزا واذا جاز الصدق جاز الكذب فالمؤاخذة باقية فان خبر الله ورسوله واجب الصدق فنسبة الصدق اليهما على جهة الضرورة والى غيرهما على جهة الامكان الخاص فيقال خبر الله ورسوله صادق بالضرورة وخبر غيرهما صادق بالامكان الخاص ويخطر ببالى أن المعرف ههنا هى القضايا المستعملة فى الاقيسة فلم يدخل خبر الله وخبر رسوله لان كل واحد منهما دليل على حدته على ماقرر فى الاصول وهى أدلة نقلية وكلامنا هنا فى الادلة العقلية وموادها وهى القضايا العقلية كما سيشير الى ذلك المصنف بقوله آخر الرسالة والعمدة هو البرهان وهو خاص بالادلة العقلية وأيضا خبر الله سبحانه وخبر رسوله عليه الصلاة والسلام لا ينبغى اندراجهما تحت موضوع هذا العلم لانه إما جزء من الفلسفة أو مقدمة لها كما تقدم وتطبيق هذه الاخبار على قواعده لا يليق بالأدب لاسيما وقد قيل بتحريمه مع عدم الداعى الى ذلك وأما قولهم فى تعريف الخبر هو ما احتمل الصدق والكذب وأوردوا عليه خبر الله ورسوله وأجابوا بأن الاحتمال بالنظر لمفهوم الخبر مع قطع النظر عن قائله فانما احتيج لادخال كلام الله وكلام رسوله تحت الخبر لانه من مباحث اللغة العربية والاصول وهما من العلوم المحتاج اليها فى البحث عن كلامه تعالى وكلام رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام فيندرج فى موضوعاتها ثم بعد كتبى هذا رأيت بعض حواشى الفنارى نقل عن ملا مير زاجان فى بعض مؤلفاته سؤالا عن تقسيم القضية الى أقسامها وهو أنه لا يشمل القضية الفعلية ثم أجاب بأن المقسم هو القضية المستعملة فى القياس فلا ترد الفعلية فانها ليست بمستعملة فى القياس اه ومراده بالقضية الفعلية الجملة المصدرة بالفعل وهى ما تسميه النحاة جملة فعلية كقام زيد فى الموجبة ولم يقم زيد فى السالبة ومأخذ كلام مير زاجان ماذكره العصام فى حاشية الشمسية معترضا به على تفسيرهم الحملية الموجبة بما حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر بانه يشكل بقال زيد وكذا تعريف السالبة بلم يقل زيد ونقل جواب السيد على ذلك بأن قال زيد فى تقدير زيد قائل ونظر فيه بان الوجدان الصادق يشهد بأن التصديق فى أمثاله تعلق بثبوت الوصف وقيامه بالفاعل لاتحاد شئ مع شئ فلا يصدق تعريف الموجبة على هذه القضية وقس عليه السالبة (قوله خرج به المركبات الناقصة) فى الحاشية اخراج المركبات الناقصة من القول نظر فيه شيخ شيخنا بأن القول موضوع للمركب التام فقط خبريا كان أو انشائيا ولما كان المراد هنا المركب الخبرى فقط أخرج الانشائى بقوله يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب كما قررناه وأما المركبات الناقصة فلم تدخل حتى يحتاج الى إخراجها والذى صرح بأن القول موضوع للمركب التام القطب فى شرح الشمسية اه وأقول الذى فى القطب على الشمسية خلاف ذلك وعبارته القضية قول الخ فالقول وهو اللفظ المركب فى القضية الملفوظة أو المفهوم العقلى المركب فى القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقولهم يصح أن يقال الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاآت كلها هذه عبارته بعينها فما أدرى من أين هذا النقل وأيضا لو كان القول هو المركب التام لكان إطلاقه على التعريف مجازا حيث قالوا القول الشارح ومعلوم أن التعريف ليس مركبا تاما بل هو مركب توصيفى (قوله باعتبار طرفها الاخير) أى المتأخر فى الترتيب الطبيعى وان تقدم ذكرا

خرج به المركبات الناقصة والانشائيات من الامر والنهى والاستفهام وغيرها والمراد بالقول هنا المركب تركيبا لفظيا فى القضية اللفظية أو عقليا فى القضية العقلية (وهى) أى القضية (اما حملية) وهى التى يكون طرفاها مفردين بالفعل أو بالقوة موجبة كانت (كقولنا زيد كاتب) أو سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وسميت حملية باعتبار طرفها الاخير (واما شرطية)

وهى التى لا يكون طرفاها مفردين وهى اما متصلة وهى التى يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى فالاولى موجبة (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) والثانية سالبة كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وسميت شرطية لوجود حرف الشرط فيها ومتصلة لاتصال طرفيها صدقا ومعية (واما شرطية منفصلة) وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين القضيتين أو بنفيه والاولى موجبة (كقولنا العدد اما أن يكون زوجا أو فردا) والثانية سالبة كقولنا ليس اما أن يكون هذا الانسان أسدا أو كاتبا وسميت شرطية لتجوّز الوجود الرابط الواقع بين طرفيها بالعناد ومنفصلة لوجود حرف الانفصال فيها وهو اما الذى صير القضيتين قضية واحدة وللقضية ثلاثة أجزاء (فالجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا) لانه وضع ليحكم عليه بشئ (والثانى محمولا) لحمله على شئ والثالث النسبة الواقعة بينهما وقد يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها

فى نحو عندى درهم وانما نسب اليه دون الموضوع فيقال وضعية لان المحمول هو محط الفائدة أو سميت بذلك لما فيها من الحمل المعنوى ثم لا يخفى أن وجه التسمية ظاهر فى الموجبة وأما السالبة فلا حمل فيها لكن قال الخ قال الطوسى فى شرح الاشارات وما يعدم الحمل فيه وهو السالبة يسمى أيضا حمليا لان الاعدام قد تلحق بالملكات فى بعض أحكامها (قوله وهى التى لا يكون طرفاها مفردين) أى لا بالفعل ولا بالقوة فى الحاشية يرد عليه أمور كثيرة منها قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها مفردان بالقوة لانه يمكن أن يقال هذا لازم لذاك وكذلك قولنا اما أن يكون العدد زوجا أو فردا فان طرفيها مفردان كذلك لانه يمكن أن يعبر عنهما بمفردين ويقال هذا مباين لذاك اه وأصل هذا الكلام للعلامة الرازى فى شرح الشمسية وبعد أن أورد ذلك قال الأولى أن يقال المحكوم عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية وهذا هو المطابق لما ذكره الشيخ فى الشفاء اه لكن العلامة السعد فى شرح الشمسية أشار الى الجواب بقوله فى الحملية أنها لم تنحل الى شيئين يمكن أن يعبر عنهما بلفظين مفردين حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به وهذا بخلاف الشرطية فانها لا يصح فيها أن هذا ذاك والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالى لا يصح عنه إفادة الحكم باللزوم والفساد فهى لا تنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين عند قصد إفادة الحكم الذى فى الشرطية (قوله بالتنافى بين القضيتين الخ) أما التى لا تنافى فيها بينهما فليست من المنفصلات وان وجد فيها حرف الانفصال كقولنا رأيت اما زيدا واما عمرا وقولنا العالم اما أن ينفع الناس واما أن يعبد الله وذلك لان الشيخ فى الاشارات صرح بأن ما عدا الحقيقى من المنفصلات قد يكون له أصناف غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كذا قيل وأصله للسعد كما نقله عنه اليوسى قائلا نقل السعد عن الاشارات أنه ليس كل ما استعمل فيه أدوات الانفصال يجب أن يكون احدى المنفصلات الثلاث بل قد يكون لغير الحقيقى أصناف أخر غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا رأيت اما زيدا واما عمرا والعالم اما أن يعبد الله واما أن ينفع الناس اه فأنت ترى كيف تصرف فى العبارة بالتعقيد وترك العزو * قال اليوسى وفى جعل المثال الاول خارجا عن الثلاث نظر اذ هو مانع جمع اتفاقى وفى عبارة الاشارات اطلاق الحقيقى على الاصناف الثلاثة فيؤخذ منه اصطلاح آخر (قوله يسمى موضوعا) اعلم أن الموضوع وهو المحكوم عليه رتبته التقدم طبعا فيدخل موضوع الحملية التى هى جملة فعلية مثل ضرب زيد فان زيدا موضوع مقدم طبعا وان كان مؤخرا ذكرا والمحمول أعنى الضرب مؤخر طبعا فان كان مقدما ذكرا فلا يتوهم اختصاص الموضوع والمحمول بالجملة الاسمية فالمراد بالثبوت فى قولهم فى تعريف الحملية هى التى حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم مثلا أعم من الثبوت بطريق الاتحاد ومن الثبوت بطريق القيام نحو قام زيد لكن المسؤل فى العلوم والقياسات الحملية المشتملة على الحمل بهو هو وهى الجملة الاسمية والجملة الفعلية غير مستعملة * قال السعد فى شرح الشمسية واعلم أن ظاهر أحكام المنطق أن لا تستعمل القضية التى موضوعها فعل وهى التى تسميها النحاة جملة فعلية كقولنا قام زيد اللهم الا أن يجعل فى تأويل زيد شخص له القيام اه قال بعض حواشى الفنارى المحكوم عليه وبه يعمان المقدم والتالى أيضا وتوهم الاختصاص بالموضوع والمحمول باطل لا أصل له اه فان قلت جعل المقدم محكوما عليه يقتضى اسميته لان الكون محكوما عليه من خواص الاسم وهو ليس باسم لانه قضية حملية اذ أطراف الشرطية قضايا حملية والجواب أنا لا نعلم أن الكون محكوما عليه من خواص الاسم فانه يتحقق فى قولنا مثلا زيد قائم قضية حملية تأمل (قوله والثالث النسبة) فيه تصريح بأن أجزاء القضية ثلاثة وهو ما ذهب اليه القدماء وصرح به الشيخ فى الشفاء حيث قال القضية الحملية تتم بامور ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما اه فيكون ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هى مورد الحكم فان اثباته من تدقيقات المتأخرين حيث

رأوا أن فى صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ مالم تتصور النسبة لايحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر كما يشهد به الوجدان لانه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله قال الجلال الدوانى وللمناقشة فيه مجال اذ لأحد أن يلتزم أن المدرك فى صورة الشك هو بعينه المدرك فى صورة الحكم أعنى الوقوع واللاوقوع والتفاوت فى الادراك فانه فى الاول مدرك بادراك غير اذعانى وفى الثانى بالادراك الاذعانى اه قال ميرزاهد قولهم هذا مبنى على قولهم بالتغاير بين التصور والتصديق بحسب المتعلق فحاصل استدلالهم ان الصورة التى يتعلق بها الشك لاتزول عند زواله وحدوث التصديق وهى لاتصلح أن يتعلق بها التصديق والالا يكون التغاير بينه وبين التصديق بحسب المتعلق فلابد أن ينضم الى هذه الصور صورة أخرى ليتعلق بها التصديق ※ لايقال الشك لايتعلق بنفس النسبة التقييدية كما لايتعلق بالمحمول والموضوع بل بوقوع تلك النسبة أولا وقوعها وهو بعينه متعلق التصديق اذ لهم أن يقولوا الشك يتعلق بالنسبة التقييدية من حيث وقوعها أولا وقوعها لابان النسبة واقعة أو ليست بواقعة والفرق بينهما ظاهر ومتعلق التصديق هو الثانى دون الاول والحق أن تعدد النسبة لايشهد به الوجدان السليم ولا البرهان يقتضيه بل الوجدان حاكم بنفسه والبرهان قائم على بطلانه ألاترى أن الحكاية على أمر واقعى يحصل بالنسبة الحملية ولامدخل فيه لنسبة أخرى ولو كانت ههنا نسبة أخرى هى مورد الوقوع واللاوقوع على مازعموه لكانت مستقلة بالمفهومية وهو غير معقول اه (قوله يسمى رابطة) تسمية للدال باسم المدلول لان الرابط هو النسبة وهو حرف وليس اسما قال السيد لان النسبة التى تربط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما وليست معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما به أو عليه فاللفظ الدال عليها يكون أداة لدلالته على معنى غير مستقل اه وهذا أيضا موافق لقول بعض النحاة فانهم اختلفوا فى ضمير الفصل فقيل لامحل له من الاعراب وعليه فهل هو حرف كما هو مذهب أكثر البصريين وتسميته ضميرا مجاز لمشابهته صورته أو اسم غير معمول نظير اسم الفعل على المشهور وبه قال الخليل وقيل له محل من الاعراب وعليه فهل اعرابه بحسب ماقبله فيكون فى كنت أنت الرقيب عليهم رفعا تبعا لاسم كان أو بحسب مابعده فيكون نصبا لان مابعده منصوب قولان وان وقع بين مبتدا وخبره فاعرابه رفع على القولين (قوله والرابطة تارة تكون اسما) أى قد تكون فى قالب الاسم بناء على أحد الاقوال ان ضمير الفصل اسم فلاينافى القول بأنها أداة كما تقدم عن السيد ولذلك قال السعد فى شرح الشمسية وزعموا أنها أداة لدلالتها على معنى غير مستقل أعنى النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية اه وممن صرح بأنها أداة الشيخ فانه قال فى الشفاء بعد كلام فقد خرجت عن أن تدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالاداة لكنها تشبه الاسماء اه ولهذا سقط ماقيل انها لم تسم رابطة اسمية لكونها بالاسم أشبه لانه لاحجر فى الاصطلاح وان كان ماذكر أنسب اه لما علمت انها ليست اسما عندهم بل هى أداة فى صورة الاسم وحينئذ لايحسن ان تسمى رابطة اسمية فضلا عن كون ذلك أنسب (قوله اما ثنائية) أى لفظا أو تقديرا كقولنا زيد قائم أو ثنائية لفظا ثلاثية تقديرا كقولنا الانسان جسم لان المحمول لما كان جامدا احتاج لتقدير مايربطه بالموضوع لكونه لايتحمل ضميرا وذلك المقدر هو الرابطة ومحله التوسط بين الموضوع والمحمول وقوله أو ثلاثية أى لفظا ومعنى كقولك الانسان هو جسم أو ثلاثية لفظا ثنائية معنى كقولك زيد هو يقوم فان وجود الرابطة كالعدم لكون المحمول متحملا للضمير الذى يحصل به الربط فلاحاجة الى ذكر هو وبذلك علمت انه ينبغى أن لايصرح بالرابطة عند كون المحمول مشتقا خوفا من التكرار هكذا قيل ※ وأقول هذا تقسيم مبناه الاخذ بالظاهر أما بحسب تدقيق النظر والوقوف على اصطلاحهم فليست القضية الاثنائية أو

يسمى رابطة لدلالته على النسبة الرابطة والرابطة تارة تكون اسما كلفظ هو وتسمى رابطة غير زمانية وتارة تكون فعلا ناسخا للابتداء ككان ووجد وتسمى رابطة زمانية فالحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية أو ثلاثية لانها ان ذكرت فيها فثلاثية وان حذفت لشعور الذهن بمعناها

أو لعدم الاحتياج اليها كقيام زيد فثنائية والمراد بالجزء الاول المحكوم عليه وان ذكر آخرا او بالثاني المحكوم به وان ذكر أولا نحو عندي درهم (والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما) لتقدمه لفظا أو حكما (والثاني تاليا) لتلوه الاول أي تبعيته له والمراد بالاول الطالب للصحبة وان ذكر آخرا وبالثاني المطلوب لها وان ذكر أولا كما مر نظيره (والقضية) بحسب ايقاع النسبة وانتزاعها (اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب) والموجبة اما محصلة وهي الوجودية أو معدولة وهي ماليست كذلك وسميت معدولة لان حرف السلب عدل به عن أصل مدلوله وهو السلب وجعل حكمه حكم ما بعده فقيل في الموجبة المعدولة موجبة ثم المحصلة اما محصلة بطرفيها بأن يكونا وجوديين أو محصلة بالموضوع فقط أو بالمحمول فقط والمعدولة كذلك فمحصلة الطرفين نحو كل انسان كاتب ومعدولتهما نحو كل لاانسان لا كاتب ومحصلة الموضوع المعدولة المحمول نحو

ثلاثية كما قرره الشارح وبه صرح السعد أيضا في شرح الشمسية وبيان ذلك ان مدلول الرابطة هو النسبة التي بين الموضوع والمحمول فمحلها التوسط بين المحكوم به والمحكوم عليه كما اعترف بذلك القائل ولا يخفى أن الضمير المستتر في الخبر المشتق ليس دالا على النسبة لان المشتق بعد اسناده اليه اعتبر استناده الى المبتدا ولذلك حكم النحاة بان الخبر في مثل زيد يقوم جملة ولا يصح أن يكون ذلك الضمير دالا على نسبة ثبوت المشتق للمبتدا لانه مستعمل في معناه وهو الفاعلية وكأن هذا القائل اشتبه عليه الرابطة التي اعتبرها النحاة عند وقوع الخبر جملة برابطة المناطقة لاشتراكهما في الاسم وقد يتقارب الوصفان جدا وموصوفاهما متباعدان وأين هذا من ذاك (قوله أو لعدم الاحتياج اليها) أي في اللغة العربية لقيام الحركات الاعرابية مقامها ولذلك قال السعد في شرح الشمسية والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا أو تقديرا لاغير لانا ان قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هي الحركات الاعرابية واعلم أن الضمير المجهول رابطة نظره اذ لا تدل على شئ سوى سلب النسبة كأدوات النفي اهـ يوسى (قوله لفظا أو حكما) فالاول اذا كان الشرط مقدما على الجزاء والثاني اذا كان مؤخرا بناء على ماذهب اليه المبرد والكوفيون وأبو زيد والبصريون يمنعون تقدم الجزاء على الشرط فنحو النهار موجود اذا كانت الشمس طالعة الجزاء محذوف والذي تقدم على الشرط دليله عندهم وعلى هذا فهو مقدم لفظا دائما قال السعد القول بحذف الجزاء في هذا المقام أي في نحو هذا المثال المذكور انما هو باعتبار النحاة اهـ أي فان مقصود المناطقة المعاني فلا حاجة الى تقدير شئ يتم المعنى بدونه (قوله وبالثاني المطلوب لها وان ذكر أولا) هذا انما يتخرج على طريقة من جوز تقديم الجزاء والاول أعني قوله لفظا أو حكما يتخرج على كل اجزاء الطريقتين (قوله والقضية بحسب ايقاع النسبة الخ) يشير الى أن هذا تقسيم للقضية باعتبار مايعرض لها وما سبق باعتبار ذاتها وما بالذات أقوى فلذلك قدمه على ماهنا وجعل السعد هذا التقسيم راجعا للنسبة فقال النسبة التي اشتملت عليها الحملية ان كانت نسبة بها يصلح أن يقال الموضوع محمول وهي النسبة الايقاعية فالقضية موجبة وان كانت نسبة بها يصلح أن يقال الموضوع ليس بمحمول وهي النسبة الانتزاعية فالقضية سالبة (قوله واما سالبة) في الحاشية وكما تسمى سالبة تسمى أيضا منحرفة لانحراف حرف السلب فيها عن موضوعه بتأخره عنه اذ الاصل فيه التقديم فيقال ليس زيد بكاتب اهـ اعلم أن القضية المنحرفة هي التي انحرف السور فيها عن محله بأن قرن بالمحمول أو بالجزئي لان حق السور أن يدخل على ماله أجزاء يصح أن تكون مقصودة بالحكم عليها وهو الموضوع الكلي فاذا دخل السور على ماله افراد الا أنها غير مقصودة في الحكم وهو المحمول الكلي أو دخل على ما لا أفراد له أصلا وهو الجزئي موضوعا كان أو محمولا فقد انحرف عن موضوعه اللائق به وبهذا الاعتبار سميت القضية منحرفة لوقوع الانحراف فيها كما سميت موجبة وسالبة وعدد ما يتصور من صور الانحراف مائة واثنتا عشرة قضية كما صرح بذلك الامام السنوسي في شرح مختصره وبهذا تعلم ان ما في الحاشية ليس موافقا لاصطلاحهم فلعله استحدث هذا الاصطلاح من عند نفسه ثم على تقدير تسليم ان حرف السلب يقع بسببه انحراف وان لم يقل به أحد فحرف السلب هنا لم ينحرف عن موضعه فانه موضوع لسلب الربط فموضعه النسبة فلو دخل على الموضوع تحقق الانحراف بناء على هذا الزعم فهذا عكس للمعقول وما قيل ان صور المنحرفة تنتهي الى ست وتسعين صورة ليس بشئ (قوله وسميت معدولة الخ) أولان الاصل في التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه ففي التعبير عن طرف القضية بالسلب عدول عن الأصل وأما المحصلة فانما سميت بذلك لعدم اعتبار العدم فيها والمراد بعدمية الاطراف هنا أن يكون حرف السلب جزأ من لفظه كما يفهم من المقابل لا أن يكون العدم معتبرا في مفهومه فنحو قولنا لاشئ

من

من المتحرك بساكن سالبة محصلة الطرفين ليست من المعدولات فى شئ مع أن السكون عدم الحركة ومثل قولنا زيد لامعدوم معدولة * واعلم أن بعضهم يخصص التسمية بالمحصلة الموجبة ويسمى السالبة بسيطة لانها لاشتمالها على حرف سلب واحد بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة من حرف السلب على أكثر من واحد وقد تطلق المحصلة على ماليست بمعدولة موجبة كانت أو سالبة لتحصل طرفيها فمجرد الاشتمال على حرف السلب لايقتضى كون القضية سالبة بل العبرة بالنسبة فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سالبة فسالبة سواء كانت الاطراف وجودية أو عدمية هذا ماحققه السعد فى شرح الشمسية وفى الحاشية خلافه فاحذره (قوله كل انسان هو لا كاتب) انما صرح الشارح بالرابطة فى خصوص هذا المثال ليحصل الفرق بين المعدولة المحمول والسالبة البسيطة لانها اذا قدرت سالبة تؤخر أداة الربط عن السلب * والحاصل انه اذا ذكرت الرابطة لااشتباه وعند حذفها تصلح المادة أن تكون معدولة المحمول وسالبة بحسب تقدير الرابطة قبل السلب وبعده وهما مختلفان فى المفهوم فان مفهوم قولنا زيد ليس بعالم على تقدير أن تكون سالبة نفى ثبوت العلم لزيد وعلى تقدير أن تكون معدولة ثبوت عدم العلم * والحاصل انه يفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ أما من جهة المفهوم واللفظ فقد قررناه وأما الفرق من جهة المادة فهو ان السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة (قوله والسالبة أيضا) أى فى الانقسام الى الاقسام الأربعة وحينئذ تكون جميع الاقسام ثمانية لان محصلة الطرفين قسم ومعدولتهما قسم آخر فهذان قسمان ومحصلة الموضوع معدولة المحمول وبالعكس فالاقسام أربعة وكل منها اماموجبة أو سالبة وقد ذكر الشارح جميع الاقسام ومن أخذ بالظاهر جعلها اثنى عشر قسما وكأنه لم يتفطن لاندراج بعض الاقسام فى بعض (قوله واعلم أن الموجبة محصلة كانت أو معدولة تقتضى وجود الموضوع) قال الامام السنوسى لاشك ان الذى اشتهر بين المتأخرين على سبيل الاطلاق من غير تقييد ان الموجبة محصلة كانت أو معدولة تقتضى وجود الموضوع واذا أرادوا فى مجالس الاقراء أن يفرقوا بين الموجبة والمعدولة والسالبة المحصلة فى قولنا مثلا زيد هو لاعالم وقولنا زيد ليس هو بعالم يقولون معنى الاولى التى هى موجبة معدولة زيد وجد بصفة غير العلم ومعنى الثانية التى هى سالبة محصلة زيد لم يوجد بصفة العلم ولاشك أن هذا التعيين يقتضى وجود الموضوع فى الموجبة المعدولة وعمومه للموجود والمعدوم فى السالبة المحصلة وهذا التفسير ان فهموه من الاقدمين وحصل به اجماع فالسمع والطاعة ثم ذكر كلاما طويلا قال فى أثنائه والحق التفصيل فى القضايا بأن يقال كل قضية اقتضت قيام صفة وجودية بالموضوع وجب أن يكون موضوعها موجودا لاستحالة قيام الصفة الوجودية بالمعدوم كقولنا زيد قائم أو جالس أو عالم الخ وكل قضية لاتقتضى ذلك لم يجب لموضوعها أن يكون موجودا كقولك زيد ممكن أو معلوم أو مذكور أو نحو ذلك اه وهذا الاعتراض من الامام السنوسى كأنه مبنى على أنه فهم من قولهم الموجبة تقتضى وجود الموضوع ان المراد الوجود الخارجى وليس مرادهم بل المراد ما أفصح عنه العلامة الدوانى فى شرح التهذيب بقوله معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجوده حال ثبوت المحمول له أو اتحاده معه فى طرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما اه وتوضيحه ان الوجود اما خارجى أو ذهنى والذهنى امامنظور فيه لحالة الحكم فقط أو لحالة المحمول فالوجود الذهنى المعتبر حالة ايقاع الحكم تشترك فيه الموجبة والسالبة وأما الوجود المنظور فيه لحالة المحمول فان كان المحمول ثابتا فى الذهن للموضوع على الدوام فالموضوع ثابت فى الذهن وموجود فيه على الدوام وان كان ساعة فساعة وكذا ان كان ثابتاله فى الخارج دائما أو ساعة كان موجودا فى الخارج دائما أو ساعة فالموضوع تابع للمحمول فقولهم الموجبة تقتضى وجود الموضوع مخرج على هذا النحو فيكون انفرادها عن السالبة بهذا الوجود

كل انسان هو لا كاتب لان كل انسان وجودى حكم عليه بأمر عدمى ومحصلة المحمول المعدولة الموضوع نحو كل لاحيوان جاد لان جادا وجودى حكم به على أمر عدمى والسالبة أيضا اما محصلة أو معدولة وكل منهما اما بطرفيها أو بالموضوع فقط أو بالمحمول فقط فمحصلة الطرفين نحو الانسان ليس بكاتب لان طرفيها وجوديان وقد سلب فيها أمر وجودى عن أمر وجودى ومعدولتهما نحو كل ما كان غير كاتب ليس غير ساكن الاصابع لانه سلب فيها أمر عدمى عن أمر عدمى ومحصلة الموضوع المعدولة المحمول نحو الانسان ليس غير كاتب فحرف السلب الثانى جزء من المحمول وبه صار المحمول عدميا والاول خارج عن المحمول وهو الدال على قطع النسبة بين الطرفين ومحصلة المحمول المعدولة الموضوع نحو كل ماليس بحيوان ليس بانسان ومرادهم عند الاطلاق بالمحصلة مالا عدول فيها أصلا وهى محصلة الطرفين وبالمعدولة مافيها عدول سواء كانت بطرفيها أم بأحدهما * واعلم أن الموجبة محصلة كانت أو معدولة تقتضى وجود الموضوع

بخلاف السالبة وكل ذلك مبسوط فى المطولات (وكل واحدة منهما) أى من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كما ذكرنا) فى المثالين المذكورين آنفا وسميت مخصوصة لخصوص موضوعها و يقال لها شخصية لتشخص موضوعها (واما كلية مسورة كقولنا) فى الموجبة (كل انسان كاتب و) فى السالبة (لاشئ من الانسان بكاتب) سميت كلية لدلالتها على كثيرين ومسورة لاشتمالها على السور الذى هو اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع حاضر الها محيطا بها وهو مأخوذ من سور البلد المحيط به والسور فى الكلية الموجبة كل وأل الاستغراقية

وأما قول العلامة اليوسى ان هذا الاعتراض من المصنف يعنى الامام السنوسى سبقه اليه العقبانى فى شرح الجمل وسعد الدين التفتازانى فكان عليه أن ينبه على انه اطلع عليه فلا يرد لجواز أن لا يكون اطلع على هذا المحل من شرح الجمل للعقبانى وان ماذكره سعد الدين هو ماذكره الامام السنوسى فلا فان كلام السعد انما هو فى الذهنيات وان لم تكن محمولاتها عدمية أراد تسويتها بالسوالب فى انهما لا يقتضيان أكثر من الحصول الذهنى حال الحكم وكلام الشيخ السنوسى فى القضايا التى محمولاتها عدمية وان لم تكن ذهنية قال السعد والظاهر ان الوجود الذى تقتضيه الموجبة يختص بالخارجية والحقيقية المعتبرتين فى العلوم وأما الذهنيات لاسيما التى محمولاتها منافية للوجود فلا تقتضى الا تصور الموضوع حال الحكم كما فى السوالب من غير فرق والقول بانها سوالب فى المعنى ممنوع اذا الحكم انما هو بوقوع النسبة اهـ نعم يرد على الشيخ السنوسى اعتراض آخر فى قوله وحصل به اجماع الخ ان رأى الاقدمين لا يكون حجة بمجرده على من بعدهم بل حتى يعضده الحق ولا نسلم ان الاجماع فى العقليات ينهض حجة وقد قال امام الحرمين لا أثر للاجماع فى العقليات فان المعتبر فيها الادلة القاطعة فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق اهـ وعلى تسليم حجيته فى العقليات الدينية لا نسلمها فى مثل هذا المقام (قوله بخلاف السالبة) أى فانها لا تقتضى وجوده لان سلب شئ عن شئ يصدق بعدم المسلوب عنه بخلاف اثبات شئ لشئ فان مالا ثبوت له فى نفسه لا يثبت له غيره لكن تحقق مفهوم السالبة فى الذهن يستلزم وجود موضوعها فيه حالة الحكم فقط * والحاصل أن انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان كان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده وأما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى (قوله لخصوص موضوعها) أو لاختصاص حكمها (قوله لتشخص موضوعها) أى تعينه وكونه جزئيا حقيقيا فدخل فيه سائر المعارف ومافى الحاشية من التفرقة بين الموصولات والضمائر وأسماء الاشارة بين مختار العضد المشهور الذى اختاره سيد المحققين ومختار السعد فكلام لا طائل تحته فان الفريقين اتفقا على ان هذه الامور لا تستعمل الا فى الجزئيات ومدار الكلية والجزئية هو الاستعمال فلا فرق بين المذهبين بالنظر لما نحن فيه على أنه يلوح كلام الفاضل السيالكوتى فى حاشية المطول الى أن الخلاف بين الفريقين لفظى قال العلامة اليوسى ومما يلحق بالنسبة بالشخصيات القضايا المعينات الخارجية اذا أخبر عنها بشئ كقولك زيد قائم قضية جلية اهـ و بقى النظر فى علم الجنس فقال بعض فضلاء من المغاربة ان أريد به الحقيقة كانت القضية مهملة لانها قابلة للسور معنى وان لم تقبله صناعة فلا يقال لو كانت مهملة لقبلت السور وهى لا تقبله اهـ لكن مقتضى كلام الحواشى الفتحية ان القضية معه شخصية لتعميمه التشخص للذهنى والخارجى وهو متشخص ذهنا وفى ظنى انه سبق كلام فى انه جزئى حقيقى أو كلى فما هنا يتخرج على ماهناك (قوله هو اللفظ الدال على كمية افراد) هذا هو المشهور فى تعريفه وفى بعض حواشى الفنارى التحقيق أن يقال ان السور أمر دال على الافراد حتى يكون شاملا لوقوع النكرة فى سياق النفى فانه دال على الاستغراق انتهى وهو معنى ماقيل ذكر بعضهم انه لا يختص باللفظ بل كل مادل على كمية الافراد يسمى سورا (قوله من سور البلد المحيط به) ففيه تشبيه المعقول بالمحسوس بجامع الاحاطة (قوله والسور فى الموجبة الكلية كل) أى الدال على كمية الافراد حتى تكون القضية محصورة لانه لو بين كلية الموضوع المجموعية كقولنا كل الرمان مأكول وكذا يقال فى البعض أى البعضية الافرادية فان دل على البعضية المجموعية كقولنا بعض الرمان مأكول لا تسمى القضية محصورة بل شخصية أو مهملة قطعا على ماقال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات

قوله

(قوله أو العهدية) الاولى حذفه وماقيل فى توجيهه تمحل (قوله لدلالتها على بعض أفراد الكلى) فالحكم الكلى يصدق معه الجزئى ولاينعكس ولذلك كان الجزئى أعم صدقا من الكلى وقد سبق الى بعض الاوهام أن تخصيص البعض بالحكم يدل على أن الباقى بخلافه والافلافائدة للتخصيص وذلك ظن لايجب أن يحكم على أمثاله انما الواجب أن يحكم على مايدل عليه الكلام بالقطع دون مايحتمل بالقضية المحصورة الجزئية تدل على الحكم الجزئى أى بالقطع مع الاحتمال للكلى ان لم يتعرض للباقى ومع عدم احتماله ان تعرض وذكر الباقى بخلافه (قوله لاشئ ولاواحد) أى وكل نكرة وقعت فى سياق النفى بعد كل نحو كل انسان ليس بفرس ومنه قوله ﷺ فى قصة ذى اليدين كل ذلك لم يكن فهو سلب كلى خلافا لمن جعله جزئيا (قوله بعض وواحد) جعل السعد من أسوار الجزئية التنوين فى الاثبات ولفظ اثنان وثلاثة ونحو ذلك ممايفهم البعضية اهـ وجعل التنوين مفيدا للبعضية مأخوذ من كلام الشيخ حيث قال فى الاشارات ان كان ادخال الالف واللام يوجب تعميما وتركه وادخال التنوين يوجب تخصيصا فلا مهملة فى كلام العرب اهـ وقد يقال ان كون التنوين سورا للجزئية غالبى لا كلى لان النكرة المنونة قد تعم فى الاثبات نحو تمرة خير من جرادة وعلمت نفس ماقدمت على ماقرره علماء المعانى فتدبر (قوله وليس كل) استعماله فى السلب الجزئى أكثرى لالازم وقد ورد للسلب الكلى نحو قوله تعالى والله لايحب كل مختال فخور وقوله تعالى ولاتطع كل حلاف مهين (قوله لاهمال بيان كمية الافراد فيها) أولاهمالها عن الاستعمال استغناء عنها بالجزئية قاله اليوسى (قوله والمهملة فى قوة الجزئية) أى ملازمة لها لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هى فاما ان يصدق عليها فى ضمن جميع الافراد أو بعضها وعلى التقديرين تصدق الجزئية * واعلم أننا اذا قلنا الانسان كاتب بالفعل تكون القضية مهملة وتكون فى قوة الجزئية باتفاق ولو قلنا الانسان حيوان يكون فى قوة الجزئية عند أهل الميزان وفى قوة الكلية عند أهل العربية لانها لوجعلت فى قوة الجزئية يكون المعنى بعض الانسان حيوان مع أن البعض الآخر أيضا حيوان فيلزم الترجيح بلامرجح وهو باطل فتكون المهملة فى قوة الكلية بحسب خصوص المادة وأرباب المنطق لايعتبرون خصوص المادة قال شارح القسطاس ولو لزم الحكم الكلى فى صورة كقولنا الانسان حيوان فذلك يكون زائدا على مقتضى المهملة لاخفاء بحسب المادة اهـ فعلم أن أهل الميزان لاينكرون كون المهملة فى قوة الكلية ولذلك قال العصام فى الاطول حكم أرباب الميزان بأن كل مهملة فى قوة الجزئية لاينافى أن بعض المهملات فى قوة الكلية اهـ وقد نقل عن الشيخ أن مهملات العلوم كلية (قوله والشخصية فى حكم الكلية) هكذا اشتهر وصرح به غير واحد من المحققين كالعلامة الرازى فى شرح الشمسية والمطالع والسيد فى حاشيته ولكنها غير معتبرة كالطبيعية قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات لما تبين ان المهملة فى قوة الجزئية وكانت الشخصيات مما لايعتدبها فى العلوم صارت القضايا المعتبرة هى المحصورات الاربع وقال السيد الجرجانى فى حاشية شرح المختصر العضدى ان الشخصيات لاتعتبر فى العلوم اهـ وفى حاشيته على شرح المطالع الجزئى لايبحث عنه فى الفن أصلا قال الشيخ فى الشفاء انا لانشتغل بالنظر فى الجزئيات وانما ترسم فى آلة النفس واذا تعطلت آلاتها زال عنها الادراكات أما البحث عن الافلاك المخصوصة والعقول الفعالة والواجب له تعالى فبحث عن الكليات المنحصرة فى اشخاصها اهـ كلام السيد وحينئذ فاعتبار الشخصية مبنى على ظاهر الحال بناء على وقوعها كبرى القياس وهذا القدر كاف فى ذكر الشخصية دون الطبيعية فى التقسيم قال فى شرح المطالع لايقال ان القضية الطبيعية لما لم تعتبر فى العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لاتبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد

أو العهدية وفى السالبة لاشئ ولاواحد (واما جزئية مسوّرة كقولنا) فى الموجبة (بعض الانسان كاتب و) فى السالبة (بعض الانسان ليس بكاتب) سميت جزئية لدلالتها على بعض افراد الكلى ومسورة لاشتمالها على السور وهو فى الجزئية الموجبة بعض وواحد فى السالبة ليس بعض و بعض ليس وليس كل والمسورة تسمى محصورة كلية كانت أو جزئية (واما أن لايكون) كل من الموجبة والسالبة (كذلك) أى لامخصوصة ولا كلية ولاجزئية (وتسمى مهملة) لاهمال بيان كمية الافراد فيها (كقولنا) فى الموجبة (الانسان كاتب و) فى السالبة (الانسان ليس بكاتب) والمهملة فى قوة الجزئية والشخصية فى حكم الكلية ولهذا اعتبرت فى كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان وزاد بعضهم قسما رابعا

غاية مافى الباب انها لاتكون معتبرة بالذات لكن لايدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا اه وبحث فيه بأن اعتبار مفصلة القضية الكلية انما يوجب اعتبار الاشخاص مجملة لامفصلة وليس الكلام فيها بل الكلام في اعتبار الاشخاص مشخصة بتشخصات ذهنية أوخارجية وملاحظة أفراد القضية الكلية على وجه التفصيل غير لازم بل غير كائن لانها غير متناهية ولان اعتبار القضية الكلية مستلزم لاعتبار المفهوم فالطبيعية معتبرة أيضا ويمكن الاعتذار عن تعرضهم للقضية الشخصية فى التقسيم مع اشتراكها للطبيعية فى عدم الاعتبار فى العلوم أنهم لما تعرضوا للجزئى فى باب التصورات لكونه ملكة للكلى والاعدام انما تعرف بملكاتها تعرضوا فى باب التصديقات أيضا لها استطرادا فالحق ماقاله المحقق الطوسى فى شرح الاشارات من ان المعتبر فى العلوم يعنى الحكمية سوى المنطق على ماقال عصام الدين هو المحصورات الاربع فالطبيعية والشخصية لايعتبران فى العلوم تأمل (قوله يسمى الطبيعية) هى قضية قد أخذت الطبيعة أى الحقيقة فيها من حيث انها شئ واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار مالايتعدى الى أفرادها كالنوعية مثلا فى قولنا الانسان نوع ولذلك لايصح الحكم عليها بالتعميم والتخصيص بل هى شخصية كما يشعر به كلام الشيخ فى كتبه وأما المهملة فقد أخذت الحقيقة فيها من حيث هى هى بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم أى الكلية والجزئية فقد بان لك الفرق بين الطبيعية والمهملة هكذا حقق الجلال الدوانى وانما سميت بذلك لكون الحكم انما وقع على طبيعة الكلى أى ماهيته لا على ماصدق عليه (قوله وهى التى لم يبين فيها كمية الافراد) لعدم صلاحيتها لذلك فقوله ولم تصلح الخ عطف لازم على ملزوم وهو معنى قول الجلال الدوانى لايصح الحكم عليها بالتخصيص والتعميم (قوله الحيوان جنس) المحكوم عليه حقيقة الحيوان أى الجسم النامى الحساس لا أفراده لان أفراده ليست أجناسا بل أنواعا وكذلك الانسان نوع المحكوم عليه هو حقيقة الانسان أعنى الحيوان الناطق لا افراده فان أفراده أشخاص لا أنواع ولنعم ماقال بعض الفضلاء التحقيق أن الحكم فى الطبيعية على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده فى الشعور الذهنى مع قطع النظر عن الفرد بحيث لايتعدى الحكم اليه قطعا اه وهو بمعنى كلام الدوانى السابق وللعلامة ميرزاهد الهندى ههنا تحقيق نفيس قال رحمه الله تعالى الفرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المهملة أن موضوع الطبيعية هو المطلق بأن يلاحظ المطلق مطلقا من غير أن يؤخذ الاطلاق قيدا والالا يكون المطلق مطلقا وموضوع المهملة هو المطلق بأن يلاحظ نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار أمر زائد حتى الاطلاق فموضوع الطبيعية تجرى فيه أحكام العموم فقط كالكلية والجنسية والنوعية ونحوها فلايصح فيها الانسان كاتب ويصح الانسان نوع وموضوع المهملة تجرى فيه أحكام العموم والخصوص جميعا فيصح فيه الانسان كاتب والانسان نوع وأيضا موضوع الطبيعية يتحقق بتحقق فردما وينتفى بانتفاء جميع الافراد وموضوع المهملة يتحقق بتحقق فردما وينتفى بانتفائه وأيضا موضوع الطبيعية ليس بموجود فى الخارج والقضية المعقودة منه لاتكون الاذهنية وموضوع المهملة موجود فى الخارج والقضية المعقودة منه تكون خارجية (قوله بأنها ليست بمعتبرة فى العلوم) أى الحكمية كما صرح بذلك بعضهم أى لاتقع مسئلة فى تلك العلوم وعللوا ذلك بأن الموجودات المتأصلة هى الافراد والطبيعية انما توجد فى ضمنها والمقصود فى العلوم الحكمية هو البحث عن أحوال الموجودات كما يشعر بذلك تعريف الحكمة بأنها علم باحث عن أحوال الموجودات على ماهى عليه بقدر الطاقة البشرية وللمحشى هنا كلام لاينبغى أن يسطر مثله فى الصحف قال رحمه الله تعالى لانها ليست بمعتبرة فى العلوم أى النتائج قال الشارح فى حواشى جمع الجوامع ان القول بأن القضايا الطبيعية لااعتبار لها فى العلوم محله اذا طلبت مجردة عن الافراد

يسمى الطبيعية وهى التى لم يبين فيها كمية الافراد ولم تصلح لان تصدق كلية ولاجزئية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وانما تركها الاكثرون لانها ليست بمعتبرة فى العلوم هذا كله فى الحملية

لاستحالة

لاستحالة وجودها حينئذ أما لو طلبت فى ضمن جزئى منها فانها تكون معتبرة فيها فالامر بها أمر بها فى ضمن جزئى من أفرادها والالزم التكليف بالمحال اه أقول الوجود كما يصدق على الوجود الخارجى يصدق على الوجود الذهنى والطبيعة من حيث هى بقطع النظر عن أفرادها توجد قطعا فى الاذهان فلا يستحيل طلبها فتكون حينئذ معتبرة فى العلوم ويجوز أن تقع فى كبرى الشكل الاول كالشخصية مثلا تقول الانسان نوع وكل نوع كلى ينتج الانسان كلى ثم على القول بانها معتبرة الذى هو الحق فقيل انها من القضايا الكلية لكون الطبيعة من الامور الكلية وقيل من القضايا المهملة لعدم السور الدال على كون الحكم عاما أو خاصا وقيل من القضايا الشخصية لكون الطبيعة شيأ واحدا مخصوصا وهذا هو الاقرب من كلام المحشى وأقول أما تفسير العلوم بالنتائج فان فيه مخالفة لما صرحوا به من تفسيرها بالمعلوم وقيدوها بالحكمية ولكن هذا يمكن اصلاحه فان الفرق بين النتيجة والمسئلة اعتبارى وأما ما قاله شيخ الاسلام فاشكاله لا يخفى لان معنى كون الطبيعة لا تقع مسئلة فى العلم ان مسئلة ما من العلم لا يكون موضوعها الطبيعة والحقيقة لان المقصود من العلوم هو البحث عن أحوال الموجودات الى آخر ما قررناه سابقا وقوله محله اذا طلبت مجردة عن الافراد الخ نقول هى هذه الحالة ليست مسئلة لانها اذا كانت مطلوبة فقد دل عليها بصيغة الطلب وصيغة الطلب انشاء فليس ههنا ما يقال له مسئلة فضلا عن كونها طبيعية أو غيرها مثلا اذا قيل صلوا المطلوب بالامر تحصيل الصلاة وايقاعها فى الخارج ومعلوم أن حقيقة الصلاة من حيث هى لا توجد خارجا لان الكليات لا وجود لها فى الخارج فيكون الامر بها لا من حيث هى هى بل من حيث تحصيلها فى ضمن جزئى من جزئياتها وعلى فرض أنه ما يراد من الطبيعة من حيث تحققها فى الفرض يتحقق هناك قضية فان هذه القضية لا يصح أن تكون طبيعية لان الطبيعية هى المحكوم فيها على الحقيقة والطبيعة من حيث انها معينة فى الذهن لا من حيث انها موجودة فى ضمن الفرد خارجا فانها حينئذ تكون أما من قبيل المخصوصة أو المحصورة وهذا على سبيل التنزل والفرض والا ففى ارادة طلب الحقيقة فى ضمن جزئى من جزئياتها لا يتحقق هناك قضية أصلا طبيعية أو غيرها * فان قلت يفرض كلام شيخ الاسلام فيها اذا أريد الحكم عليها * قلنا المحكوم عليه لا يسمى مطلوبا ولا يقال أنه طلب تحصيله ولمنافاته لقوله فالامر بها أمر بها فى ضمن جزئى من الخ وأيضا لو أريد الحكم على الطبيعة من حيث تحققها فى ضمن الفرد فهى فى هذه الحالة لا يقال انها مطلوبة لان المطلوب يدل عليه بصيغة الطلب وهى من قبيل الانشاء فلا تتحقق حينئذ قضية أصلا لاختصاصها بالخبر فأين القضية الطبيعية والحالة هذه حتى يقال أنها معتبرة وأما قوله أقول الوجود الخ غرضه بهذا التمهيد مناقشة شيخ الاسلام فهو راجع لمنع قوله لاستحالة وجودها وكأنه أخذ كلامه مسلما ثم بنى عليه ما زعمه اعتراضا فقال أقول الوجود الخ ومحصل ذلك الاعتراض أن الطبيعة لا يستحيل طلبها مجردة عن الفرد لانها موجودة بالوجود الذهنى وهذا محض تخليط فان كلام شيخ الاسلام مفروض فى الوجود الخارجى أى اذا طلب تحصيل الحقيقة فى الخارج لابد وأن تطلب فى ضمن الفرد لانها من حيث كونها حقيقة من الحقائق يستحيل وجودها خارجا لان كل ما وجد فى الخارج فهو جزئى والحقيقة كلية فليس المقصود من الامر بالصلاة مثلا تحصيل حقيقتها فى الذهن اذ لا يقول بذلك أحد انما المراد تحصيلها فى الخارج كما تنادى به عبارة شيخ الاسلام وذا انما يتحقق وجودها فى ضمن الفرد واما أن الوجود يطلق على الخارجى والذهنى فهذا مما لا يجهله أحد ولا ينكره فقوله والطبيعة من حيث هى بقطع النظر عن أفرادها توجد قطعا فى الاذهان فلا يستحيل طلبها كلام لا طائل تحته فان المراد طلبها وتحققها فى الخارج وهى بهذا الاعتبار يستحيل طلبها مجردة عن الفرد وأما قوله فتكون معتبرة فى العلوم فكلام ليس بمعتبر فان جميع المناطقة مصرحون بأنها ليست بمعتبرة فان فرض

وأما الشرطية فالحكم فيها بالاتصال والانفصال ان كان على وضع معين نحو ان جئتني الآن أكرمتك وزيد الآن اما كاتب أو غير كاتب فخصوصة أو على جميع الاوضاع الممكنة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما أن يكون العدد زوجا أو فردا فحصورة كلية أو على بعضها الغير المعين نحو قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا وقد يكون اما أن يكون الشئ حيوانا أو أبيض فحصورة جزئية والا فمهملة نحو ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما أن يكون العدد زوجا أو فردا وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما وحيثما ومتى ومتى ما وفى المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس ألبتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبالجلة فالاوضاع هنا بمنزلة افراد الموضوع فى الحملية * واعلم أنه قد جرت عادة القوم بأنهم يعبرون عن الموضوع :(ج) وعن المحمول :(ب)

شذوذ أحد لم يطلع على كلامه فلا عبرة فقد صرح بذلك السعد التفتازانى والقطب الرازى وغيرهما من أكابر المحققين فلا نخالفهم ونتمسك بأمثال هذه السفسطات وما أعجب من حكمه على القول باعتبارها بأنه حق من غير تاييد له بنقل أو عقل وأما قوله فى نظم القياس الانسان نوع وكل نوع كلى ينتج الانسان كلى فمن قبيل الاشتباه ويحق لى أن أقول * ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر * فان القضية الطبيعية فى هذا القياس هى الصغرى وأما قوله وكل نوع كلى فليست من الطبيعية فى شئ لان الطبيعية لا تصلح للتعميم ولا للتخصيص كما حررناه سابقا على أن المحققين أنها لا تنتج لانه اذا قيل زيد انسان والانسان نوع فالنتيجة هكذا زيد نوع وهى كاذبة مع أنها وقعت كبرى القياس وحيث اضطربت النتيجة لا اعتداد بها لان مدار صحة القياس على اطراد انتاجه فى جميع المواد وقد تخلف الانتاج فى هذه المادة مع كون كبرى القياس طبيعية وأما حكايته الاقوال الثلاثة فيها ونقل أنها من القضية الكلية فهذا قول منكر فان المصرح به أنها من الشخصية وهو المرضى وقيل من المهملة وقيل واسطة فلعله اطلع على قول شاذ أنها من قبيل الكلية مع أنه مصادم لحقيقة الطبيعية

أوردها سعد وسعد مشتمل * ماهكذا ياسعد تورد الابل

(قوله وأما الشرطية) كأنه قيل أما التقسيم فى الحمليات فكذا وكذا وأما التقسيم فى الشرطيات فكذا وكذا لان اما التفصيلية تقتضى ذكر المتعدد بعدها واما مقابلة لها ولذا كان قوله تعالى والراسخون فى العلم فى قوة وأما الراسخون ليكون عديلا لقوله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ لكن هذا عند بعض وأما عند البعض الآخر فلا لان معنى الاستلزام لازم لاما دون التفصيل فانها قد تتجرد عنه فان السكوت على مثل قولك أما زيد فقائم صحيح على ما فى الرضى (قوله أو على جميع الاوضاع الممكنة) أى الممكن اجتماعها مع المقدم قال السعد لم يشترط امكان تلك الاوضاع فى نفسها ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس لانسانيته مع جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس مع كونه ضاحكا أو كاتبا أو ناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة فى أنفسها وانما قيدت الاوضاع بامكان اجتماعها مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها أن لا تصدق قضية شرطية كلية أصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصلح مع اللزوم والعناد وهذا اذا فرض المقدم مع نقيض التالى أو ضده فانه حينئذ لا يلزمه التالى ضرورة امتناع استلزام الشئ للنقيض اه اذا علمت ذلك تعلم انه كان الاولى للشارح أن يقول كما قالوا الممكنة الاجتماع مع المقدم فقد أخل بذكر قيد محتاج اليه (قوله ومهما) قال السعد مهما بحسب اللغة انما هى لعموم الافراد حتى تصلح سور الكلية الحملية وهم قد نقلوها الى عموم الاوضاع أى الازمان والاحوال وجعلوها سور الكلية المتصلة (قوله وبالجلة فالاوضاع الخ) فيه رد على قوم زعموا ان كلية الشرطية واهمالها وشخصيتها بحسب الاجزاء فان كانت الاجزاء كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهى شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم ونظيره هنا الاتصال والعناد فكما يجب فى الحمليات ان تنظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك فى الشرطيات يجب ارتباط الاحوال بالحكم وكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال (قوله جرت عادة القوم) هو الفعل الدائمى والاكثرى ويقابلها النادر أفاده العصام (قوله عن الموضوع بج وعن المحمول بب) قال العصام فى حاشية شرح القطب على الشمسية قد اشتهر فيما بين المحصلين التلفظ به بسيطا والحق أن يتلفظ به هكذا جيم باء لانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا بل هو اما ثلاثى أو ثنائى فى التقدير

وثلاثى

فيقولون كل ( ج ب ) دون كل انسان حيوان مثلا للاختصار ولدفع توهم انحصار جزئيات الاحكام فى مادة والخطب يسير فلهذا خالفهم المصنف وأنه كما لابد للقضية من نسبة كما لابد لها من كيفية فى الواقع وتسمى مادة فان ذكرها لفظ يدل عليها سمى جهة وسميت القضية موجهة وهى اما ضرورية نحو كل انسان حيوان بالضرورة أودائمة نحو كل انسان حيوان دائما أولا ولا تتعدد القضايا بحسب ذلك

وثلاثى لاغير فى حالة الاعراب فهو خطأ وان صار مجمعا عليه والمقصود منه رفع كذب كل ج ب و بعض ج ب لظهور تباين ج و ب والاقتصار على جريان العادة من غير وجه لاختيار ج و ب من بين حروف الهجاء تنبيه على أنه اتفاقى لاموجب له والتعبير عن الموضوع بج ليس معناه التعبير عن مفهوم الموضوع بج بل عن فرد مبهم وكذا التعبير عن المحمول بب فيسرى الحكم الى هذه الصورة فى جميع القضايا من غير اختصاص بمادة بناء على أن الناظر اذا وجدها محتملة لكل قضية ولم توجد قضية أولى بالحكم من أخرى علم أنه لا اختصاص له بواحدة منها وكأنهم توسلوا فى هذا بحروف الهجاء لمناسبة أنها موضوعة لان يتوسل بها الى أداء جميع المعانى فناسب أن يؤدى ببعض منها جميع اه وقوله بسيط صفة لاسم أى ليس لحروف الهجاء اسم بسيط مع أنهم يريدون بج و ب الاسم فلو تلفظ بهما بسيطا يكون خطأ ويمكن أن يجاب بانهم قد اصطلحوا على وضع ج و ب ونحوهما بازاء تلك المعانى أيضا (قوله فيقولون كل ج ب ) فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وهذه قضية مخصوصة كاذبة سيما اذا امتنع حمل الجزئى الحقيقى فينبغى أن يحمل الكلام على انه كانهم قالوا كل انسان حيوان وكل فرس صاهل الى آخر الاحكام الا أنه لما جمع جميع الاحكام فى هذه العبارة اختلت العبارة قاله العصام وقوله هذه قضية مخصوصة أى خاصة من بين القضايا وفرد من أفرادها وقوله كاذبة وجه ذلك انه ليس كل موضوع محمولا بل بعض الموضوعات لم يحمل على شئ وقوله لاسيما اذا امتنع حمل الجزئى الحقيقى فانه حينئذ يظهر كذب هذه القضية غاية الظهور اذ كثير اما يكون الموضوع جزئيا حقيقيا فلا يصلح لان يكون محمولا أصلا وقوله فينبغى الخ جواب عما ذكر حاصله أنه ليس المراد كانهم قالوا كل موضوع محمول أى هذه القضية بل كأنهم قالوا كل انسان حيوان وكل فرس صاهل الخ (قوله دون كل انسان حيوان مثلا) أى دون أن يقولوا هذا القول أعنى كل انسان حيوان مثلا فمثلا من جملة المقول لانه راجع للقول ويكون المعنى دون قولهم كل انسان حيوان أى أو كل فرس صاهل فالمقصود بمثلا التنصيص على العموم فان الاقتصار على نحو كل انسان حيوان لا يفيد ما هو المقصود من التنبيه على العموم الذى هو مراد لو عدلوا عن التعبير بج وب تأمل (قوله للاختصار ولدفع الخ) تعليل لما ذكر أى انما فعلوا ذلك لفائدتين فالداعى الى الطريقة المذكورة مجموع الفائدتين لا كل منهما قال العصام ولا يمكن تحصيلهما بان يقال كل موضوع محمول على ماظنه السيد السند لانها قضية مخصوصة على ماعرفت فتوهم الاختصاص ولا بان يقال كل انسان حيوان مثلا لان التمثيل ليس نصا فيما هو المقصود من التعميم وفيه مافيه فاعرفه فان الاشارة تكفيه اه وقوله فيما هو المقصود من التعميم أى لاحتمال أن تكون أمثاله بعض الباقيات لا كلها وقوله وفيه مافيه وذلك لان المثل يعرف بالتأمل ومن تأمل فى البواقى يجدها جميعا مثلا له فقوله مثلا يكون نصا فى العموم تأمل (قوله وانه كما لابد للقضية الخ) عطف على قوله قد جرت الخ فهو من المأمور بعلمه وهو شروع فى بحث الموجهات والموجهة قضية ذكرت فيها الجهة ثم ان للشئ وجودا فى الاعيان ووجودا فى الاذهان ووجودا فى العبارة فكيفية نسبة القضية ان كانت هى المحققة فى نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها وان كانت هى المرتسمة فى العقل أو المذكورة فى العبارة تسمى جهة القضية ولما لم تجب مطابقة مافى الذهن والعبارة لما فى نفس الامر جاز أن لا تكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا تعقلنا أن نسبة الحيوانية الى الانسان بالامكان وقلنا كل انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هو الامكان لانه المتعقل فى الذهن والمذكور فى العبارة ومادة القضية هى الضرورة لانها كيفية نسبة الحيوانية الى الانسان فى نفس الامر فالجهة قد تخالف المادة لكن لا يكون ذلك الا فى القضية الكاذبة ثم ان كيفيات النسبة كلها منحصرة فى الضرورة ومقابلها والدوام ومقابله وهى ترجع الى ثلاثة أمور وجوب وجود

وامتناعه وهي الاستحالة وامكان خاص وهو الجواز العقلي وهذه الثلاثة هي أقسام الحكم العقلي (قوله وحصرها المتأخرون في ثلاث عشرة) المحصور في هذا العدد هو القضايا التي جرت العادة بالبحث عنها بان تحققوا مفهوماتها و بينوا النسبة بينها وعن أحكامها بان بينوا تناقضها وعكوسها فهي المحصورة فيما ذكر والا فهي تزيد على هذا العدد وهذه الثلاثة عشر منها بسائط ومنها مركبات فالبسائط ما تكون حقيقتها ايجابا فقط أو سلبا فقط والمركبات ما تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب اما باعتبار اللفظ كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما أي لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل واما باعتبار دلالة الجهة كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في معنى كل انسان كاتب لا بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب لا بالضرورة والعبرة بالجزء الاول من المركبة فان كان ايجابا فموجبة أو سلبا فسالبة (قوله الضروريات الخمس) الاولى منها بسيطة والثانية والثالثة بعدها وهي المشروطة الخاصة والوقتية والمنتشرة مركبات وبقي قسمان من الضرورية بسائط وهما الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والاصطلاح على ان الوقتية والمنتشرة البسيطتان يقيدان بالاطلاق والوقتية والمنتشرة المركبتان يطلقان عن القيد كما في الشارح ونبه عليه الشيخ السنوسي والمحشي قال ان البسيطتين يسميان بالوقتية العامة والمنتشرة العامة والمركبتين يسميان بالوقتية الخاصة والمنتشرة الخاصة والامر في ذلك سهل فان المقصود مجرد تمييز البسيط من المركب لاشتراكهما في التسمية * واعلم أن مباحث الموجهات هو أصل مباحث المنطق وأدقها والكلام على تفصيلها يستدعي تطويلا لا يليق بهذه الرسالة فلنمسك عنان القلم اتكالا على ماقرره المحشي جزاه الله خيرا * وههنا فائدة جليلة وهي ان السيد قدس سره في حاشية التجريد نص على ان للامكان معنى ثالثا يسمى أخص وهو سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين قال وهو أيضا انما اعتبره الخاصة بناء على ان اسم الامكان لما كان بازاء سلب الضرورة وكلما كان طرفاه خاليين عن جميع هذه الضرورات كان أولى به وأقرب الى الوسط اه وقد أغفل أكثر القوم ذكر هذه (قوله وهي التي يحكم فيها بصدق قضية الخ) هذا التعريف خاص بالموجبة فلو أريد ما يعمها والسالبة زيد قوله أو بسلب اللزوم بينهما وكذلك بقية التعريفات انما تعرض للموجبات فيها فيطلب بشمول السوالب مثل ما ذكرناه ولعله اقتصر عليها لان علة التسمية فيها ظاهرة بخلاف السوالب فانها محمولة عليها * واعلم ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاخير فانها قد تصدق وطرفاها كاذبان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها أو لم يصدقا لكنها لا تصدق عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب لان معنى اللزوم هو وجوب صدق التالي ان صدق المقدم أو وجوب كذب المقدم ان كذب التالي فلو كان الصادق مستلزما للكاذب لزم كذب الملزوم الصادق لكذب لازمه وصدق اللازم الكاذب بصدق ملزومه فيجتمع النقيضان وهو محال (قوله على تقدير صدق أخرى) زاد لفظ التقدير للاشارة الى أنه لا يشترط تحقق المقدم بالفعل بل يكفي فرض تحققه كما في قولنا ان كان زيد حمارا فهو ناهق فان هذه قضية صادقة فان المقصود من الشرطية اثبات اللزوم في الموجبة أو رفعه في السالبة وصدقها بمطابقة ذلك للواقع وكذبها بعدمها ولا عبرة فيها بصدق الطرفين أو كذبهما هذا هو مذهب المناطقة وأما أهل العربية فذكر السعد أنهم على خلاف ذلك وأبدى فرقا بين المذهبين فقال اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند أهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد للجزاء ومفهوم القضية ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس فالمعتبر في الصدق والكذب انما هو مفهوم الجزاء وأما عند المناطقة فمعناه الحكم باللزوم بين وجود النهار وطلوع الشمس وكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب ونازعه

السيد

وحصرها المتأخرون في ثلاث عشرة قضية ترجع الى أربعة أقسام الاول الضروريات الخمس الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة والوقتية والمنتشرة الثاني الدوائم الثلاث الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة الثالث الممكنات الممكنة العامة والممكنة الخاصة الرابع المطلقات الثلاث المطلقة العامة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية وبيان هذه القضايا مع أمثلتها وتمييز بسيطها من مركبها مذكور في المطولات * ولما فرغ من تقسيم الحملية أخذ في تقسيم الشرطية متصلة كانت أو منفصلة فقال (والمتصلة اما لزومية) وهي التي يحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق أخرى

السيد وحقق أن ماذهب اليه المناطقة لايخالف أهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم والعرف وكلام السيد ظاهر فان نحو ان أسلم زيد دخل الجنة وان ارتد دخل النار وان أوصى بشئ فى صحته نفذ بعد موته وغيرذلك ممالايصح فيه وقوع الجزاء عند وقوع الشرط وهوكثير لايفهم منه الاالتعليق عندالتحقيق وانتصر المولى خسرو ولتفرقة السعدبان قال المحققون من أهل العربية مصرحون بمذهبهم قال السيرافى جواب المجازات أخبار ووعد يقع فيه التصديق والتكذيب * وقال الرضى جواب الشرط وجواب القسم كلامان وقد اتفق صاحب المفتاح وصاحب التبيان والقزوينى وغيرهم على جعل الشرط قيدا كسائر القيود وكفى بهم قدوة (قوله لعلاقة) لايشترط فى العلاقة أن تكون مذكورة بل يكفى ملاحظتها اه محشى وقضية تعرضه لعدم اشتراط ذكرها صحته فى نفسه مع أنه لايصح أن تذكر بل لايتأتى ذلك بل هى ملاحظة دائما وكيف يتصور ذكرها من له أدنى مسكة بأساليب الكلام (قوله وهى مابسببه الخ) تفسير للعلاقة ومصدوق ماهو ماذكره الشارح من الاقسام الثلاثة أعنى كون المقدم علة للتالى أومعلولا له أوهما معلولان لعلة خارجية وماذكره الشارح هو ماذكره القوم وصرح به السعد فى شرح الشمسية بهذه العبارة بعينها فماقاله المحشى أن التفسير المذكور للعلاقة ينحصر فى القسمين الاولين كلام خال عن التحقيق اذيصدق على القسم الثالث أعنى كونهما معلولين لعلة خارجية أن المقدم يستصحب التالى بسبب كون كل منهما معلولا لعلة كما لايخفى فان وجود المعلول مقارن لوجود علته فاضاءة العالم ووجود النهار متقارنان فى الوجود * واعلم أن ماذكره ههنا من العلاقات هو علاقات المتصلة اللزومية أما علاقات المنفصلة العنادية التى سماها صاحب المطالع لزومية فهو أن يكون المقدم علة لمقابل التالى نحو دائما اما أن تكون الشمس طالعة أولا يكون النهار موجودا أو يكون المقدم معلولا لمقابل التالى نحو دائما اما أن لا يكون النهار موجودا أو تكون الشمس طالعة أو أن يكون المقدم معلولا لعلة مقابل التالى نحو دائما اما أن يكون النهار موجودا أولم يكن العالم مضيأ (قوله أومعلولا له) أى للتالى ومن هذا القبيل استلزام الكل للجزء (قوله نحو كلما كان الانسان موجودا فالحيوان موجود) ومنه استلزام المشروط للشرط كقولك كلما كان الشئ عالما فهو حى (قوله وأما التضايف الخ) حقيقة التضايف هو أن يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس الى تعقل الآخر وهذا يكون فى اللزوم بين الطرفين كالمثال المذكور فى الشرح وأما فى مجرد اللزوم فيكفى مجرد الاضافة كالعمى والبصر فان اللزوم من طرف واحد (قوله واما اتفاقية) قال العلامة السعد فى شرح الشمسية التحقيق أن المعية فى الوجود أمر ممكن ولابد له من علة تقتضيه الا أنهم لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا على أمر يقتضى صدق التالى على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة لزومية والافاتفاقية والاتفاقية على هذا لابد من صدق طرفيها وتسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وقد تقال على مايحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لالعلاقة بينهما وتسمى اتفاقية عامة لانها أعم من الاولى ويكفى فيها صدق التالى فقط كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق لكن يجب أن يصدق التالى على تقدير صدق المقدم حتى لوكان التالى الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فالانسان ناطق لم تصدق اتفاقية انتهى وفى الحاشية أن التمثيل للاتفاقية العامة بقوله تعالى ولو أن مافى الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله فقد مهاوهو قوله تعالى مافى الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ممكن الوقوع لكنه لم يقع وتاليها قول الله تعالى مانفدت كلمات الله واقع مستمر لايرفعه تقدير وقوع المقدم ولاينافيه اه وأقول الاولى سلوك طريق الأدب فى الآيات القرآنية بعدم جعلها أمثلة للقواعد المنطقية كما لايخفى وتفسير الشارح يصح انطباقه على كل من القسمين أما القسم الاول فان التمثيل يقتضيه

لعلاقة بينهما توجب ذلك وهى ما بسببه يستلزم المقدم التالى كالعلية والتضايف أما العلية فبأن يكون المقدم علة للتالى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) أو معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة أو يكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضىء اذ وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس وأما التضايف فبان يكون كل منهما مضافا للآخر كقولنا ان كان زيد أبا عمرو كان عمرو ابنه (واما اتفاقية) وهى التى يكون الحكم فيها بما ذكر لا لعلاقة توجيه بل لمجرد الصحبة والازدواج (كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى تستلزم احداهما الاخرى بل توافقا على الصدق هنا

(والمنفصلة اماحقيقية) وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين طرفيها صدقا وكذبا (كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهى مانعة الجمع والخلو معا كما ذكرنا) فى المثال لان طرفى القضية فيه لايجتمعان ولايرتفعان (وأما مانعة الجمع فقط) أى دون الخلو وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين طرفيها صدقا فقط (كقولنا هذا الشئ اما شجر أوحجر) اذ يستحيل كون الشئ شجرا وحجرا فلا يجتمع الطرفان على الصدق ويجوز ارتفاعهما معا كأن يكون الشئ حيوانا (وأما مانعة الخلو فقط) أى دون الجمع وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين طرفيها كذبا فقط (كقولنا زيد اما أن يكون فى البحر واما أن لا يغرق) اذ يستحيل كونه فى غير البحر و يغرق فلا يرتفعان ويجوز اجتماعهما على الصدق بان يكون فى البحر ولا يغرق وسميت الاولى حقيقية لان التنافى بين طرفيها أتم منه فى الاخيرتين والثانية مانعة جمع لاشتمالها على منع الجمع بين طرفيها فى الصدق والثالثة مانعة خلو لاشتمالها على منع الخلو بين طرفيها فى الكذب اذ الواقع لايخلو عن أحدهما ومرادهم بالبحر مايمكن الغرق فيه عادة من ماء بل من سائر المائعات لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين فى الكذب بان يكون زيد فى بئر أو حوض و يغرق (وقد تكون المنفصلات) الثلاث أى كل منها (ذات أجزاء) كما تكون ذات جزأين كما مر (كقولنا العدد اما زائد أو ناقص أو مساو) لانه حكم فيه بأن هذا الجمع لايجتمع على عدد واحد ولايخلو العدد عن أحدهما * وأورد عليه أن طرفى الحقيقية ومانعة الخلو لايرتفعان وهنا يرتفعان لان قولك مساو يرتفع معه زائد وناقص * وأجيب بان المرتفعين وان تعدد لفظهما فهما متحدان معنى والاصل العدد اما مساو أو غير مساو ولكن غير المساوى اما زائد أو ناقص فالعناد حقيقة انما هو بين المساوى وغيره وهذان لايرتفعان * واعلم أن كلا من المتصلات والمنفصلات يتألف من حمليات أو من شرطيات أو منهما وأمثلتها مع بيان أقسامها مذكورة فى المطولات ومن الاصطلاحات المنطقية التناقض وقد أخذ فى بيانه رحمه الله تعالى فقال (والتناقض هو اختلاف قضيتين)

---

ولكن يقدر مضاف عند قوله لالعلاقة أى لالملاحظة علاقة وأما الثانى فلان قوله لالعلاقة صريح فى أنهم لم يطلعوا على علاقة وان وجدت فى نفس الامر وعلم أن ماقرره المحشى هنا وقال فى آخره هذا هو التحقيق الذى وعدناه مأخذه كلام السعد المذكور فتفطن (قوله والمنفصلة اماحقيقية) وضابطها أن تتركب من الشئ ونقيضه أو المساوى لنقيضه ومانعة الجمع تتركب من الشئ والاخص من نقيضه ومانعة الخلو تتركب من الشئ والاعم من نقيضه (قوله العدد اما زوج أو فرد) هو بمعنى قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد مما لايصدقان معا ولا يكذبان معا قاله السعد وبه يندفع مايقال أن الشرطية كما تقدم تنحل الى قضيتين وهذه المنفصلات تنحل الى مفردين وهما الزوج والفرد وحاصل الجواب أن أطراف المنفصلات قضايا معنى فان قولنا العدد اما زوج واما فرد معناه هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وكذا يقال فى البقية (قوله وقد تكون المنفصلات الخ) تركب المنفصلات من أكثر من جزأين أمر ظاهرى كالمثال المذكور وكقولنا اللفظ المفرد اما اسم أو فعل أو حرف والشكل اما أول أو ثان أو ثالث أو رابع والكلى اما جنس أو نوع أو فصل أو خاصة أو عرض عام الى غير ذلك من التقسيمات بل قد لاتتناهى أجزاؤها كقولنا هذا العدد ثلاثة أو أربعة أو خمسة وهلم جرا وأما عند التحقيق فالمنفصلة مطلقا لاتتركب الا من جزأين لانها تتحقق بانفصال واحد والنسبة الواحدة لاتكون الا بين شيئين فعند زيادة الاجزاء تتعدد المنفصلة فاذا قلنا اللفظ اما اسم أو فعل أو حرف فهى حقيقيتان على معنى أنه اسم أو غيره وغيره ومثله اذا قلنا هذا الشئ اما شجر أو حجر أو انسان مانعة جمع واما أن يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا ولا انسانا مانعة خلو فمن ثم قال شارح المطالع الحق أن شيأ من المنفصلات لا يمكن أن يتركب من أجزاء فوق اثنين (قوله العدد اما زائد الخ) الزائد مازادت كسوره عليه كالاثنى عشر والناقص مانقصت عنه كالاربعة عشر والمساوى ماساوته كالستة وهذا اصطلاح للحساب لامشاحة فيه فطاش ماأطال به المحشى هنا من استشكال ذلك لان طريق الامور الاصطلاحية أن تؤخذ مسلمة الى أهلها

## ﴿التناقض﴾

مأخوذ من النقض وهو الازالة فالمناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحى ظاهرة اذ فيه ازالة أيضا وقدم على العكس لتوقف بعض أدلته عليه ووجه الحاجة اليهما كما ذكره ابن الحاجب أنه لما كان الدليل قد يقوم على ابطال الشئ والمطلوب نقيضه وقد يقوم على الشئ والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفهما اه فمن الاول قولك فى قياس الخلف لولم يكن هذا حيوانا لم يكن انسانا لكنه انسان فهو حيوان فهذا المطلوب لم يقم الدليل ابتداء عليه بل على ابطال نقيضه بنفى لازمه فلزم صدقه ومن الثانى ماذكروه فى الاشكال الثلاثة غير الاول من ردها للاول بالعكس واعلم أن أنواع التقابل أربعة ودليل الحصر أن المتقابلين ان كانا وجوديين فان أمكن تعقل أحدهما دون

الآخر

الآخر فضدان كالبياض والسواد والافتضايفان كالابوة والبنوّة وان كان أحدهما وجوديا والآخر عدميا فان اعتبر كون الموضوع مستعدا للاتصاف بالوجود فعدم وملكة كالبصر والعمى والافايجاب وسلب وهو التناقض ولكن هذا الدليل مبنى على أن المتقابلين لا يكونا عدميين قال التفتازانى ولادليل على ذلك كيف وقد أطلق المتأخرون على أن نقيض العدمى قديكون عدميا كامتناع ولاامتناع والعمى ولاعمى بمعنى رفع العمى وسلبه أعم من أن يكون باعتبار الاتصاف بالبصر أو باعتبار عدم القابلية ومبنى أيضا على ان المراد بالوجودى ماليس عبارة عن سلب شئ فيشمل الاضافيات فانها عند المتكلمين أمور اعتبارية وعند الحكماء أمور وجودية وتحقيق ذلك فى حواشينا على المقولات (قوله خرج به اختلاف مفردين) اقتصروا على تعريف تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر والمنتفع به فى القياسات بناء على أن التناقض يجرى فى غير القضايا كما يفهمه قولهم فى عكس النقيض هو تبديل كل واحد من طرفى القضية بنقيض الآخر والطرفان مفردان نحو كل لاحيوان لاانسان فى عكس كل انسان حيوان وفى شرح العقائد للسعد أن التناقض لايجرى فى المفردات بل هو مختص بالقضايا وأيد بأن المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما ولاتمانع بين التصوّرات فان مفهومى انسان ولاانسان لايتمانعان الااذا اعتبر ثبوتهما لشئ فلايتصوّر ورود سلب وايجاب الاعلى نسبة هذا والتحقيق انه ان فسر النقيضان بالامرين المتمانعين بالذات أى الامرين اللذين يتمانعان و يتدافعان بحيث يقتضى لذاته تحقق أحدهما فى نفس الامر انتفاء الآخر فيه و بالعكس كالايجاب والسلب فانه اذا تحقق الايجاب بين الشيئين انتفى السلب و بالعكس لا يكون للتصوّر أى الصورة نقيض اذلا يستلزم تحقق صورة انتفاء الأخرى فان صورتى الانسان واللاانسان كلتاهما حاصلتان لاتدافع بينهما الااذا اعتبر نسبتهما الى شئ فانه حينئذ يحصل قضيتان متنافيتان صدقا ان لم يجعل السلب راجعا الى نسبة الانسان الى شئ بل اعتبر جزأ منه وان جعل السلب راجعا اليها كانتا متنافيتين صدقا وكذبا وكذا الحال فى التصوّرات التقييدية والانشائية لاتدافع بينها الابملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا وارتفاعها سلبا أعنى التصديقين اللذين أشير بهذين القولين اليهما بعد رعاية شروط التناقض فيهما وان فسر النقيضان بالامرين المتنافيين أى الامرين اللذين يكون كل منهما منافيا للآخر لذاته سواء كان تمانع فى التحقق والانتفاء كما فى القضايا أو مجرد تباعد فى المفهوم بأنه اذا قيس أحدهما الى الآخر كان ذلك أشد بعدا مما سواه كان للتصوّر نقيض كالانسان واللاانسان وتمامه فى حاشية السيالكوتى على الخيالى و بقى النظر فى انه على القول بتناقض المفردات هل يكون لفظ التناقض مشتركا معنويا بينها و بين القضايا أو مشتركا لفظيا ونقل بعض المحققين عن أبى الفتح انه قال الظاهر أن التناقض فى الاصطلاح أعم من أن يكون فى القضايا أو فى المفردات لشيوع استعماله فى المفردات أيضا والاصل فى الاستعمال الحقيقة و يؤيده قولهم نقيض كل شئ رفعه وجعلهم مطلق التناقض من أقسام التقابل ثم قال أبو الفتح و يحتمل أن يكون التناقض الحقيقى ماهو فى القضايا واطلاقه على مافى المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح به السيد الشريف فى بعض تصانيفه و يؤيده مااشتهر فيما بينهم ان التصوّر لانقيض له و يحتمل أن يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض القضايا وتناقض المفردات اهـ ※ فان قلت اذا كان الاشتراك معنويا يكون المفهوم واحدا شاملا للتناقض بين القضايا وللتناقض بين المفردات فما ذلك المفهوم وجوابه ماقاله شارح القسطاس بعد تقرير الاعتراض الوارد على التعريف المشهور فالطريق فى تعريف التناقض أن يقال هو اختلاف مفهومين بالثبوت والانتفاء بحيث يقتضى لذاته تحقق أحدهما وانتفاء الآخر قال وانما قلنا مفهومين ليشمل القضيتين والمفردين اهـ فان قلت من المعلوم ان مباحث هذا الفن يجب أن تكون عامة منطبقة على سائر الجزئيات فما بالهم اقتصروا على تعريف تناقض القضايا وأحكامه دون المفردات وجوابه ماقاله القطب الرازى فى شرح المطالع

خرج به اختلاف مفردين واختلاف قضية ومفرد (بالايجاب والسلب) خرج به الاختلاف بالاتصال والانفصال وبالكلية والجزئية وبالعدول والتحصيل وبغير ذلك (بحيث يقتضى) الاختلاف (لذاته أن تكون احداهما) أى احدى القضيتين (صادقة والأخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب) فانه صادق بما ذكره وخرج بالحيثية المذكورة الاختلاف

ان وجوب عموم مباحثهم فيما يكون بالنسبة الى أغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتدبه بل جل غرضهم انما هو فى التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة فى اثبات المطالب فى العلوم الحقيقية بل وفى اثبات أحكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا ونبهوا فى تعريفهم اياه على ذلك وقد طولنا الكلام فى هذا المقام لكوننا لم نر من تعرض من الحواشى المتأخرة لذكر أمثال هذه المباحث فجمعناها فى سلك التحرير بعد البحث عنها والتنقير فقد وفدت اليك سافرة النقاب بعد ان كانت محتجبة فى معاقل الكتب الصعاب (قوله بالايجاب والسلب) قال السعد تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو تركه لم يقع قدح فى التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضى لذاته صدق أحدهما وكذب الاخرى (قوله بالاتصال والانفصال) بان تكون احدى القضيتين متصلة كان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والاخرى منفصلة كالعدد اما زوج أو فرد (قوله و بالكلية والجزئية) ككل انسان حيوان و بعض الانسان حيوان (قوله و بالعدول والتحصيل) كقولنا زيد انسان زيد لاحجر بجعل حرف السلب جزأ من المحمول كما تقدم (قوله و بغير ذلك) كالاختلاف بالحملية والشرطية كزيد كاتب وان كان زيد أبا لعمرو فعمرو ابن لزيد وكان تكون احدى القضيتين محصورة والاخرى مهملة ككل انسان حيوان والانسان حيوان (قوله لذاته) مما يتعجب منه هنا قول المحشى انه فصل وما قبله أجناس والاخراج بها من حيث اعتبارها فصولا فالاختلاف جنس أعلى وقضيتين جنس دونه والايجاب والسلب جنس ثالث وهو دون الثانى ومفاد الحيثية جنس رابع اه بل هو محض اعراب لا يسطر مثله فى كتاب (قوله و بقوله لذاته الخ) قال السعد فى شرح الشمسية وقوله لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين المقتضى لصدق أحدهما وكذب الاخرى لكن لا نظرا لذاته بل لاجل واسطة أو خصوص مادة فالاول كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه انما يقتضى صدق أحدهما وكذب الاخرى بواسطة ان كل ناطق انسان والثانى كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان و بعض الانسان ليس بحيوان فان أقسام الصدق والكذب فيها انما هو لخصوص المادة لا لذات الاختلاف بين الكليتين والجزئيتين فان الكليتين قد يكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان والجزئيتان قد يصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان ليس بانسان اه (قوله المخصوصتين) قضية اقتصاره على المخصوصة والمحصورة عدم تحققه فى المهملة وليس كذلك قال الشيخ السنوسى فى منطقه ونقيض المهملة موجبة أو سالبة نقيض جزئيتهما لان المهملة فى قوة الجزئية اه والجواب عن الشارح أنه أدرجها فى المحصورة بناء على أنها فى قوة الجزئية وحينئذ يراد بالمحصورة حقيقة أو حكما وللشارح فى ذلك سلف فان السعد فى شرح الشمسية صرح بدخولها فيها معللا بما ذكرناه (قوله فى ثمان وحدات) أشار اليها بعضهم بقوله

كل اضافة وشرط فعل * وضع ووقت ومكان حمل

ولا انحصار لها فى الثمانية فان الاختلاف المانع من التناقض قد يكون بغيرها من المتعلقات كالاحوال والظروف والمفعولات وغير ذلك تقول زيد كاتب أى بالقلم العربى زيد ليس بكاتب أى بالقلم الهندى زيد آكل اى الخبز زيد ليس بآكل أى اللحم وكثيرا ما ينفى الشئ و يثبت باعتبارين ولا يحصل تناقض والمحقق للتناقض هو اتحاد النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد من جهة واحدة كما ذهب اليه الفارابى وهو التحقيق وفى حاشية المحقق العصام على شرح الشمسية انهم لم يريدوا الحصر ولم يذكر الوحدات بتمامها لعدم دخولها تحت الضبط اه وفى الشرح الجديد على التجريد أن

بالايجاب والسلب لا بهذه الحيثية نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك لانهما صادقتان و بقوله لذاته الاختلاف بالحيثية المذكورة لا لذاته نحو زيد انسان زيد ليس بناطق اذ الاختلاف بين هاتين القضيتين لا يقتضى أن تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة لذاته بل بواسطة أن الاولى فى قوة زيد ناطق وأن الثانية فى قوة زيد ليس بانسان (ولا يتحقق ذلك) أى التناقض فى القضيتين المخصوصتين أو المحصورتين (الا بعد اتفاقهما) فى ثمان وحدات

القضيتين المتناقضتين يجب أن يكونا متحدتين من جميع الوجوه ولا يتغايران الا أن فى احداهما سلبا وفى الاخرى إيجابا لكن كثيرا ما يغفل عن التغاير و يظن فى قضيتين أنهما متناقضتان و يغلط مثلا قولنا الخمر مسكر مع قولنا الخمر ليس بمسكر يظن أنهما متناقضتان و يغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوّة والفعل فظهر أنهم انما شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها لدفع اللبس والصون عن الخطأ فى أخذ النقيض فمن ردها الى الثلاثة أو الى الاثنين أو الى وحدة النسبة الحكمية فقد غفل عن فهم مقصودهم اهـ ومن ثم قال بعض الفضلاء وظنى أن النزاع بينهم لفظى فمن قال ان اتحاد النسبة الحكمية كاف عن ذكر الوحدات الثمانية لفهمه الشرط أعنى وحدة النسبة الحكمية ومن قال ان الشروط الوحدات الثمانية لا ينكر أن الشرط فى الحقيقة واحد ولكن بنى الامر على الظاهر حيث جعل علامات الشرط الذى هو وحدة النسبة الحكمية أعنى الوحدات المذكورة شروطا وكذلك من جعل الشروط اثنين أو ثلاثة جعل علامات الشرط شروطا فان أحدا من العقلاء لا يشك فى أن الغرض تحصيل وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد (قوله فى الموضوع) أعم من أن يكون هذا الاتفاق فى اللفظ والمعنى أو بحسب المعنى فقط وحينئذ فزيد انسان مناقض لزيد ليس بشرا والانسان ناطق مناقض للبشر ليس بناطق وكذا يقال فى بقية الوحدات (قوله وفى الزمان) * ان قيل قد تحقق التناقض فى مثل قولنا زيد أب لعمرو أى أمس زيد ليس بأب له أى اليوم مع عدم وحدة الزمان * قلنا لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احداهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوّة صفة لو تحققت أمس تحققت اليوم قاله قول أحد وهذا بناء على أن احداهما صادقة والاخرى كاذبة كما قال وقال شيخنا لا نسلم ذلك لجواز كذبهما جميعا بأن يكون أباله الآن لانه قبل الولادة لا يسمى أبا قاله المحشى (قوله فى الدن) هو بفتح الدال الراقود العظيم (قوله الزنجى أسود) أورد عليه أن القضيتين مهملتان ولا تناقض بين مهملتين * وأجيب بأن أل فى الاولى جنسية والثانية استغراقية بلا إهمال كذا قيل ولا يخفى ضعفه فالاحسن ما قاله المحشى ان أل عهدية فتكون القضيتان مخصوصتين (قوله الجسم مفرق للبصر) أى مضعف له قاله بعض حواشى مختصر الشيخ السنوسى * اعترض التمثيل بهذا ونحوه بأن القضيتين المهملتين لا تناقض بينهما كالجزئيتين لصحة صدقهما وان اتفقت الوحدات الثمان * وأجيب بأن المراد بيان مادة المثل مع مراعاة شرط الاختلاف فى الكم انتهى وهو جواب نفيس يجاب به عن النظائر ومنها الزنجى أسود الخ بلا احتياج لما تكلفوه (قوله الى وحدتى المحمول والموضوع) هذا الذى اختاره الفخر وأورد عليه الطوسى نحو قولنا السقمونيا مسهلة للصفراء أى ببلادنا السقمونيا ليست مسهلة أى ببلاد الترك فان الطرفين ليسا جزأين لا من الموضوع ولا من المحمول فهاتان قضيتان اتفقتا فى الموضوع والمحمول واختلفتا بالايجاب والسلب وليس بينهما تناقض لاجتماعهما على الصدق وعدم التناقض لعدم الاتحاد فى المكان هكذا قيل والذى صرح به الشيخ السنوسى وغيره أن الفخر ردها الى ثلاثة وحدة الموضوع والمحمول والزمان اهـ قال بعض حواشيه وجعل وحدة الشرط والكل والجزء داخلتين فى وحدة الموضوع وجعل وحدة المكان والقوّة والفعل والاضافة داخلة فى وحدة المحمول وألزم الفخر رجوع وحدة الزمان أيضا الى المحمول كالمكان ولذا رد كثير من المتأخرين الجميع الى وحدة الطرفين وأشار الفخر الى الجواب بأنهم اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لانها ملاك الامر فى التناقض فالتصريح بها يوجب زيادة التوضيح على أن ما يرجع للموضوع والمحمول يختل عند عكس القضايا فيرجع ما للموضوع للمحمول وما للمحمول للموضوع قال السعد فالاولى القول برجوع الجميع الى وحدة الطرفين والمحمول لاستلزامهما البقية وردها بعضهم الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب

**فى الموضوع) اذ لو اختلفتا فيه نحو زيد قائم بكر ليس بقائم لم تتناقضا لجواز صدقهما معا أو كذبهما (و) فى (المحمول) اذ لو اختلفتا فيه نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر لم تتناقضا (و) فى (الزمان) اذ لو اختلفتا فيه نحو زيد نائم أى ليلا زيد ليس بنائم أى نهارا لم تتناقضا (و) فى (المكان) اذ لو اختلفتا فيه نحو زيد قائم أى فى الدار زيد ليس بقائم أى فى السوق لم تتناقضا (و) فى (الاضافة) اذ لو اختلفتا فيها نحو زيد أب أى لعمرو زيد ليس بأب أى لبكر لم تتناقضا (و) فى (القوّة والفعل) اذ لو اختلفتا فيهما بأن تكون النسبة فى احداهما بالقوّة وفى الاخرى بالفعل نحو الخمر فى الدن مسكر أى بالقوّة الخمر فى الدن ليس بمسكر أى بالفعل لم تتناقضا (و) فى (الجزء والكل) اذ لو اختلفتا فيهما نحو الزنجى أسود أى بعضه الزنجى ليس بأسود أى كله لم تتناقضا (و) فى (الشرط) اذ لو اختلفتا فيه نحو الجسم مفرق للبصر أى بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أى بشرط كونه أسود لم تتناقضا ورد المتأخرون هذه الوحدات الى وحدتى الموضوع**

من غير تخصيص بل الاصوب ماذكره بعضهم من الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على ماورد عليه الايجاب لانه متى اختلف شئ من الطرفين ومايتعلقان به اختلفت النسبة ومتى لم تختلف النسبة لم يختلف شئ من تلك الامور بحكم عكس النقيض اهـ باختصار وقد سبق لك مافيه مقنع (قوله لانه اذا اختلف شئ) أى ومتى لم تختلف النسبة الخ ماسبق (قوله ثم بين مايناقض كلا من الموجبة والسالبة) لايخفى شمول الموجبة والسالبة للشخصية ولم يذكرها فى هذا البيان فكان الاولى أن يقول ثم بين تناقض المحصورات والجواب انه أراد الموجبة والسالبة من المحصورات وقرينة الحمل على ذلك سبق بيان الموجبة والسالبة الشخصيتين ولذلك لم يذكرها هنا اكتفاء بذكرها سابقا فى تمثيل التناقض بعد تعريفه بقوله زيد كاتب زيد ليس بكاتب فان هاتين شخصيتان متناقضتان ولماذكر أنه لايتحقق التناقض الا بعد اتفاق القضيتين فى الوحدات الثمان علم أن هذا عام فى جميعها وقد انفردت المحصورات بزيادة الاختلاف فى الكم وهو الكلية والجزئية زيادة على الاختلاف فى الكيف وهو الايجاب والسلب المذكور سابقا لقوله اختلاف قضيتين فى الايجاب والسلب فمن ثم خص البيان هنا بالمحصورات منبها على اعتبار أمر زائد فيها على المخصوصتين وهو الاختلاف فى الكم ❋ والحاصل أن الشخصية يكفى فى نقيضها التبدل بالكيف وغيرها لابد من التبدل فيه والكم أيضا وقد أسلفنا أن المهملة داخلة فى المحصورات لكونها فى قوة الجزئية وحينئذ لابد من كلية نقيضها موجبة أو سالبة لانها فى قوة الجزئية (قوله انما هى السالبة الجزئية) وجه الحصر أن الايجاب يناقض السلب لاغير وأن الكلية تناقض الجزئية لاغير (قوله والمحصورتان الخ) اجمال للكلام السابق ذكره توطئة للدليل المذكور بقوله لان الكليتين الخ وكان المناسب التعبير بالفاء لعلمه من سابقه (قوله لما يأتى) علة للحصرين المذكورين والذى يأتى هو قوله لان الكليتين الخ وأما قول المحشى فى قوله والمحصورتان فالمراد منه ماتضمنه هذا الكلام من قوله بعده لان الكليتين فمعناه لما يأتى فى ضمن قوله والمحصورتان الخ (قوله والمراد المحصورتان) أى الكلية والجزئية مطلقا ويحتمل أن يراد المحصورات الاربع الكلية موجبة وسالبة والجزئية كذلك وأما المهملة فهى فى قوة الجزئية كما سلف وهذا الكلام بيان لاجمال ماسبق وتتميم له لانه تضمن شرطين زيادة على اشتراك الاتفاق فى الوحدات الثمانية المذكور سابقا وهما الاختلاف فى الايجاب والسلب وفى الكلية والجزئية ولما كان الاول منهما قد تقدم فى حد التناقض استغنى بذلك عن زيادة بيان فيه هنا وأما الثانى فلما لم يتقدم ذكره احتاج لبيانه هنا واقامة الدليل عليه بقوله لان الكليتين الخ وانما قال الشارح والمراد المحصورتان الخ لان التناقض انما يكون بين قضيتين منها فقط لابين الاربع (قوله الا بعد اختلافهما فى الكمية) قال السعد فى شرح الشمسية بعد ذكر الاختلاف بين القضيتين بالايجاب والسلب والاتفاق فى الوحدات الثمانية هذا كله اذا لم تعتبر الجهة وأما اذا اعتبرت فلابد فى المخصوصات والمحصورات جميعا مع رعاية الشروط المذكورة من الاختلاف فى الجهة لعدم تحقق التناقض عند اتحاد الجهة مع رعاية جميع ماذكر لانه فى مادة الامكان الخاص تكذب الضروريتان كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب وبالضرورة ليس كل انسان بكاتب وتصدق الممكنتان كقولنا بالامكان كل انسان كاتب وبالامكان ليس كل انسان بكاتب لان امكان السلب لايرفع امكان الايجاب اهـ والمحشى ذكره بلاعزو وحينئذ فنقيض الضرورة المطلقة ممكنة عامة مثال ذلك كل ممكن فهو مفتقر فى وجوده الى الفاعل المختار بالضرورة فهذه موجبة كلية ضرورية صادقة ونقيضها وهو قولنا ليس كل ممكن مفتقرا فى وجوده الى الفاعل المختار بالامكان العام جزئية سالبة ممكنة عامة كاذبة واعتبر بقية الموجهات فنقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة لان الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى بعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة ممكنة حينية واستقصاء نقائض الموجهات يطلب من المطولات

لانه اذا اختلف شئ من الثمان اختلفت النسبة وكالموضوع والمحمول فى الحملية المقدم والتالى فى الشرطية فيشترط اتفاق الشرطيتين فيما ذكر لكن يعبر بدل الموضوع والمحمول بالمقدم والتالى ثم بين ماينافض كلا من الموجبة والسالبة فقال (ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا لاشئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان) لما يأتى فى قوله (والمحصورتان) وفى نسخة المحصورات والمراد المحصورتان (لايتحقق التناقض بينهما) بعد اتفاقهما فى الوحدات السابقة (الا بعد اختلافهما فى الكمية) أى الكلية والجزئية

وبقى هنا بحث نفيس ذكره بعض شراح الجمل من أن الضرورية وكذا الدائمة ان كانتا أزليتين بأن يكون الموضوع فيهما قديما نحو الله عالم بالضرورة أو دائما فنقيض الضرورة بالامكان والدوام بالاطلاق ظاهر وان كانتا غير أزليتين نحو زيد حيوان بالضرورة أو دائما ففيه نظر لجواز صدق الممكنة أو المطلقة السالبتين معها عند عدم الموضوع فيصدق زيد ليس بحيوان بالامكان أو الاطلاق وقت كونه معدوما فقد صدقت المطلقة السالبة مع الدائمة الموجبة والممكنة السالبة مع الضرورية المطلقة قال ولم أر لهذا جوابا يثلج الصدر به اهـ وأجاب عنه العلامة ابن مرزوق وغيره بأن وقت الامكان فى السلب لو سلم غير وقت الضرورة فى الايجاب ومن شرط التناقض اتحاد الزمان ففى وقت وجود الموضوع يتناقض ضرورة الايجاب وامكان السلب وكذا فى وقت عدمه يتناقضان لكن على التعاكس فى الصدق (قوله لان الكليتين قد تكذبان) قال السعد لابد فى القضيتين مع وحدة المحمول والموضوع من الاختلاف بالكمية لجواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول فى كل مادة يكون الموضوع فيها أعم كقولنا بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع متحد فيها بحسب مايعتبر فى مفهوم القضية أعنى بعض الافراد التى يصدق عليها الحيوان والتعيين خارج عن مفهوم القضية وكذب الكليتين فى تلك المادة كقولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان اهـ (قوله فى مادة الامكان) وأما اذا قيدت الموجبة بالضرورة فان أريد الكتابة بالفعل كذبت أو بالقوة صدقت وأما السالبة فكاذبة فيها * هذا وقد كان الاولى حذف قوله فى مادة الامكان لانه ليس بصدد بيان التناقض بحسب الجهة ووجدنا فى كثير من النسخ حذفه ويقول كما قال السعد انهما يكذبان فى كل مادة يكون الموضوع فيها أعم اهـ ولذلك اضطر المحشى لارجاع المثال المذكور لجعل الموضوع أعم من المحمول فقال ان الكليتين قد تكذبان فى مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول كقولنا كل انسان كاتب أى بالفعل ولا شئ من الانسان بكاتب أى بالفعل فان الموضوع أعم من المحمول لانه يتناول الكتابة بالفعل وبالقوة اهـ وبعد ذلك فالمقام يحتاج لتأمل (قوله والنقيضان لايجتمعان) هذا فى المعنى من تتمة قوله لان الكليتين الخ لانه لو حصل بينهما تناقض لم يرتفعا وقد ارتفعا فكذبهما أى ارتفاعهما دليل عدم تناقضهما وكذلك الجزئيتان لو كان بينهما تناقض لم يجتمعا وقد اجتمعا فى الصدق فدل ذلك على عدم التناقض بينهما (قوله ومثال الشرطيتين الخ) أى اللتين بينهما تناقض من المتصلتين الاتفاقيتين أخذا من مثاله ومثالهما فى اللزوميتين المتصلتين قولنا مثلا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثالهما فى المنفصلتين دائما اما أن يكون العدد زوجا أو فردا ليس دائما اما أن يكون العدد زوجا أو فردا * فان قلت لم أورد الاتفاقية مثالا وقد كان الاولى أن يمثل بالشرطية اللزومية * قلنا أجاب العلامة الشبراملسى بانه اذا وقع التناقض بين الاتفاقيتين فأحرى أن يكون بين اللزومتين وانما نص على ذلك فى الاتفاقية لانه قد يخفى اهـ محشى ثم ان شرط تناقض الشرطيتين أن يتخالفا فى الكيف والكم ويتوافقا فى الجنس أى الاتصال والانفصال والنوع أى اللزوم والعناد الحقيقى ومنع الجمع ومنع الخلو والاتفاق (قوله والمهملتان) هما الموجبة والسالبة وقوله فى قوة الجزئية أى فكما لا يكون بينهما تناقض لا يكون بين المهملتين كذلك

## ﴿ العكس ﴾

(قوله ومن الاصطلاحات المنطقية الخ) لانه يستدل بمعرفته على تمييز الصادق من الكاذب فى القضايا كالتناقض وأخره عن التناقض لما قدمناه فى وجه التقديم التناقض عليه ولان المعنى الذى اشتركا فيه وهو تمييز الصادق عن الكاذب فى التناقض أتم منه فى العكس لقوة دلالة كذب النقيض على صدق القضية وبالعكس ضرورة أن النقيضين لايجتمعان ولا يرتفعان بخلاف العكس فانه من باب الدلالة بصدق الملزوم على صدق لازمه (قوله العكس) قال السعد فى شرح الشمسية العكس كما يطلق على القضية

(لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب) والنقيضان لايجتمعان ولا يرتفعان وهذان المثالان للحمليتين ومثال الشرطيتين كلما كان الانسان كاتبا فالحمار ناهق ليس كلما كان الانسان كاتبا فالحمار ناهق والمهملتان فى قوة الجزئيتين كما مرت الاشارة اليه ﴿ ومن الاصطلاحات المنطقية العكس ﴾ وهو ثلاثة أقسام الاول عكس النقيض الموافق وهو تبديل الطرف الاول من القضية بنقيض الثانى منها وعكسه مع بقاء الصدق والكيف أى السلب والايجاب نحو كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان الثانى عكس النقيض المخالف

الحاصلة من تبديل أحد جزأى القضية بالآخر كذلك يطلق على نفس هذا التبديل ولهذا فسروه بجعل الجزء الاول من القضية ثانيا وجعل الثانى منهما أولا مع بقاء الصدق والكيف اهـ وظاهره أنه مشترك لفظى بينهما و فى حاشية المولى العصام على القطب انه يطلق حقيقة على المعنى المصدرى و يشتق منه و يطلق مجازا على القضية الحاصلة بالعكس فيقال عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية وكما صدق الاصل صدق العكس الى غير ذلك صرح به الشارح فى شرح المطالع اهـ وأما قول المحشى ان المفهوم المتبادر من معنى العكس هنا ثلاثة أمور أحدها القضية الحاصلة بعد التبديل لطرفيها بأن يجعل كل منهما مكان الآخر حملية كانت أو شرطية فيكون من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول الثانى نفس هذا التبديل وهو المتبادر من اللفظ الثالث التبدل الذى هو نتيجة التبديل الاولان وقع الاصطلاح عليهما بخلاف الثالث اهـ فيرد عليه انه حكم أولا بتبادر المعانى الثلاثة فيقتضى أن تكون معانى حقيقة للفظ العكس فيكون مشتركا لفظيا وقد جعل الاول منهما معنى مجازيا بقوله فيكون من اطلاق المصدر الخ ثم حكم ثانيا بأن المتبادر من اللفظ هو التبديل وهو مناقض لسابقه وأثبت معنى ثالثا هو بعينه المعنى الاول كما لا يخفى (قوله وهو تبديل الخ) استعمال العكس هنا بالمعنى المصدرى الذى هو المعنى الحقيقى له الا أن المناسب لكون الكلام فى الاحكام المتعلقة بالقضايا وان ذلك من الاصطلاحات الجارية بينهم تفسيره بالقضية ذات التبديل لان الاحكام هى القضايا والامر فيه سهل (قوله ثلاثة أقسام) لم يكن عند القدماء الاقسمان المستوى وعكس النقيض وعرفوا النقيض بالموافق خاصة و بينوه بطريق الخلف و بنوا هذا الطريق على أن السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة واعترض عليهم المتأخرون بأن السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلهذا عدلوا عنه الى عكس النقيض المخالف لانضباطه وسلامته من الايراد ثم منهم من اقتصر عليه كصاحب الشمسية وغيره ومنهم من جمع بينهما تتميما للفائدة كالشيخ السنوسى فى مختصره والمصنف اقتصر على المستوى وذكر الشارح القسمين تتميما للفائدة (قوله كل ماليس بحيوان) هذه قضية موجبة معدولة الطرفين (قوله لاشئ مماليس الخ) كلمة ليس جزء من الموضوع و به صار عدميا والسلب حاصل والعكس فى ذات الطرفين وعليه اقتصر المصنف لانه المستعمل فى طرق الانتاجات (قوله أن يصير) بتشديد الياء التحتية مبنيا للمفعول لان العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من التبديل كذلك يطلق على نفس التبديل و يجوز أن يقرأ بالمثناة من فوق وتشديد الياء التحتية المكسورة مبنيا للفاعل ولا يصح سكون الياء مع فتح أوله لان الصيرورة ليست من معانيه أفاده المحشى و به يرد ما قرره سابقا من أن اطلاق العكس على معان ثلاثة ولذلك قيل هنا ولو لم يشدد صار معنى ثالثا لم يذكره القوم وهو الحصول الناشئ عن التصيير وقوله الموضوع أى بكماله وكذا يقال فى المحمول فاذا قيل الوتد فى الحائط كان عكسه المستوى المستقر فى الحائط الوتد (قوله بمعنى أن الاصل الخ) جواب عما يقال ان عكس قولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان ومفهوم الاصل ثبوت الحيوانية لكل فرد من افراد الانسان ومفهوم العكس ثبوت الانسانية لبعض أفراد الحيوان فالايجاب فى العكس غيره فى الاصل واذا قلنا فى عكس لاشئ من الانسان بحجر لاشئ من الحجر بانسان فالسلب مختلف كذلك وحينئذ فالايجاب والسلب الذى فى الاصل ليس باقيا على حاله ومعنى هذا الجواب أن الايجاب باق فى كل من الاصل والعكس وكذلك السلب وان كان قد اختلف فيهما وأكثر القوم يعبرون بقولهم مع بقاء الكيف والصدق وهى أولى مما هنا لان لفظ بحاله موهمة بقاء كل من السلب والايجاب على حالته الاولى وليس كذلك ولذلك احتاج الشارح للمعونة بقوله بمعنى الخ قال السعد والمراد ببقاء الكيف أن الاصل ان كان موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا وذلك لان العكس لازم من لوازم الاصل

والموجب

وهو تبديل الطرف الاول من القضية بنقيض الثانى والثانى بعين الاول مع بقاء الصدق دون الكيف نحو كل انسان حيوان لاشئ مماليس حيوانا بانسان وسمى هذا مخالفا لتخالف طرفيه ايجابا وسلبا والذى قبله موافقا لتوافقه فيهما الثالث العكس المستوى وهو المراد عند الاطلاق وعليه اقتصر المصنف فقال (العكس وهو أن يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله) بمعنى أن الاصل ان كان موجبا فيكون العكس موجبا أو سالبا فسالبا (و) مع بقاء (التصديق والتكذيب بحاله) وعبر بعضهم بالصدق والكذب و بعضهم بالصدق فقط

والموجب قد يتخلف عن السلب وبالعكس فان فى نحو قولنا كل انسان ناطق لا يصدق العكس سالبا أعنى قولنا بعض الناطق ليس بانسان وفى نحو قولنا لاشئ من الانسان بفرس لا يصدق العكس موجبا أعنى قولنا بعض الفرس انسان واللازم المنضبط هو الموافق فى الكيف (قوله وهو الحق) قال السعد فى شرح الشمسية المراد ببقاء الصدق أن الاصل لو كان صادقا كان العكس صادقا وذلك لانه يمتنع صدق الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز أن يكون الصادق لازما للكاذب و ينبغى أن يكون المراد مع بقاء لزوم الصدق بلا واسطة ليخرج نحو قولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى قولنا كل انسان ناطق مما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق دون اللزوم فانه لا يعد عكسا له وليخرج ما كان لازما للاصل بواسطة لزوميته للعكس كالاعم من العكس مثلا قولنا لاشئ من ج ب بالضرورة ينعكس الى لاشئ من ب ج دائما و يلزمه لاشئ من ب ج بالاطلاق أو بالامكان العام مع أنه ليس بعكس وظهر بما ذكرنا أن التعريف لا يخلو عن الاختلال اهـ بحروفه هذا وقد أجاب العلامة برهان الدين فى حواشى شرح الفنارى عمن عبر بالصدق والكذب أو التصديق والتكذيب بان المعنى على التوزيع يعنى أن بقاء الصدق من جانب الاصل وبقاء التكذيب من جانب العكس بمعنى أن صدق الاصل يستلزم صدق العكس وكذب العكس يستلزم كذب الاصل ولا يلزم أن يكون بقاء الكذب من جانب الاصل لان الاصل الكاذب قد يحصل معه العكس الصادق كقولنا بعض الحيوان انسان فى عكس كل حيوان انسان وأشار بتقديم التصديق على التكذيب الى أن التصديق من جانب الاصل والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على العكس ليشعر بان الاصل ملزوم والعكس لازم اهـ (قوله ولا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم) وحينئذ فاعتبار بقاء التكذيب فى العكس باطل بخلاف العكس وهو أنه يلزم من كذب اللازم كذب الملزوم وذلك لانه يجوز أن يكون اللازم أعم من الملزوم وكذب الاخص لا يوجب كذب الاعم بخلاف كذب الاعم فانه يوجب كذب الاخص اذ الاعم جزء الاخص و يلزم من ارتفاع الجزء ارتفاع الكل قال بعض حواشى مختصر السنوسى ان التكذيب قد شرطه ابن سينا بناء على جعله العكس من اللازم المساوى (قوله ومع هذا) أى ومع صحة هذا التأويل وهو أنه ليس المراد بالصدق فى نفس الامر بل بفرض الصدق فعبارة المصنف أولى لعدم ايهامها خلاف المراد والاحتياج للتأويل المذكور فيها (قوله لتناوله الشرطيات) دخل فيها المنفصلات والاتفاقيات أما المنفصلات فصرح الرازى فى شرح الشمسية بانعكاسها لان الحكم فى نحو اما أن يكون العدد زوجا واما أن يكون فردا بمعاندة الزوجية للفردية وفى عكسه بمعاندة الفردية للزوجية ورده السعد بأن المراد جعل له تأثير فى المعنى لان عامة مباحثهم بالنظر الى المعقولات دون الملفوظات فقولنا اما أن يكون العدد فردا أو زوجا لا يكون عكسا لقولنا اما أن يكون العدد زوجا أو فردا اذ لا تغاير فى المعنى لان الحكم فيهما انما هو بالعناد بين هذا زوج وهذا فرد على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها (قوله على القضية) أى القضية المستعملة فى العلوم فالطبيعية لا عكس لها اذ لا يقال فى عكس الحيوان جنس الجنس حيوان فظهر أن أل فى القضية عهدية أعنى وضعها العنوانى من عنون الشئ بكذا عبر به عنه مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان فقد اجتمع فيه ثلاثة أشياء ذات الموضوع وهو أفراد الانسان من زيد وعمرو وغيرهما ووصف الموضوع المعبر به عن هذه الافراد وهو لفظ انسان و يقال له الموضوع بالذكر والوصف العنوانى أيضا ووصف المحمول الذى هو الحيوان ولاشك أن قولنا فى العكس بعض الحيوان انسان بقى ٧ المحمول والموضوع فيهما على ما كانا عليه قبل العكس بل يراد بالحيوان هنا الافراد وبالانسان المفهوم كما هو قاعدة الحمل عكس الاصل فلم يبقيا على حالهما لكن بقاؤهما على حالهما بالنسبة للوصف العنوانى وهو المعنى بقوله الموضوع والمحمول فى الذكر ورد على هذا الجواب بأنه يلزم أن يكون للمنفصلات

وهو الحق لان العكس لازم للقضية ولا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو بعض الانسان حيوان بخلاف صدق الملزوم يستحيل معه كذب اللازم وليس المراد بصدقهما فى عبارة البعض صدقهما فى الواقع بل أن يكون الاصل بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس ومع هذا فالتعبير بالتصديق أولى منه بالصدق لان التصديق لا يقتضى وقوع الصدق وعبارته قاصرة على الحملية فلو قال وهو أن يصير الاول ثانيا والثانى أولا لكان أولى لتناوله الشرطيات واعلم أن العكس يطلق كثيرا على القضية الحاصلة بتبديل الموضوع بالمحمول وعكسه وأن المراد بهما الموضوع والمحمول فى الذكر أعنى وصفهما العنوانى فلا يرد السؤال بأن العكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس ذات المحمول ومحموله وصف الموضوع (والموجبة الكلية)

عكس لان تبديل طرفيها فى الذكر محقق والجواب أن المراد من التبديل التبديل المعنوى أى تبديل يغير المعنى وحيث لا يغير معنى المنفصلة يجب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى التبديل فيهما أم لا لم يعتبر التبديل فيها فكأنها لا تبديل فيها فلا يصدق التعريف عليها كذا فى شرح المطالع الا أنه صرح فى شرح الشمسية بأن للمنفصلات عكوسا الا أنه لا فائدة فيه وكأنهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وهو عدم الفائدة فكأن القطب أشار فى كتابه الى الطريقتين فى دفع التنافى بين تعريفهم وبين قولهم لا عكس للمنفصلات تدبر (قوله لا تنعكس كلية) أى لا يطرد ذلك فلا ينافى صدق عكسها فى مادة يكون المحمول مساويا للموضوع ككل انسان ناطق فعكسه وهو كل ناطق انسان صادق الا أن ذلك لخصوص المادة فانه قد يتخلف فى صورة ما اذا كان الموضوع أعم ومعلوم أن قواعد القوم مبنية على الاطراد فحيث تخلف الحكم فى مادة ما لم تعتبر القاعدة (قوله لئلا ينتقض) أى لو صححنا عكسها كلية دائما انتقض هذا الحكم بهذه المادة (قوله والا لصدق الاخص) أى وان لا يصدق بل صدق للزم صدق الاعم الخ وهو محال لانه رفع للعموم والخصوص (قوله فانا نجد الخ) شروع فى ذكر أدلة ثلاثة اعتبرها القوم فى عكوس القضايا الاول دليل الافتراض الثانى دليل العكس الثالث دليل الخلف فأشار بقوله لانا نجد الخ الدليل الافتراض * ومحصله أنا نفرض ذات الموضوع شيأ معينا كزيد مثلا ونحمل عليه وصف المحمول والموضوع فنقول زيد حيوان زيد انسان فيصدق بعض ما يتصف بالمحمول يتصف بالموضوع وهذا البرهان انما يجرى حيث تكون ذات الموضوع موجودة فلا يكون الا فى الموجبات والسوالب المركبة لاقتضائهما وجود الموضوع وهو فى الظاهر قياس من الشكل الثالث وانما قلنا فى الظاهر لما قال السعد فى شرح الشمسية ان صورة الافتراض ليست بقياس وأشار بقوله ولانه اذا صدق الخ الى دليل العكس وحاصله أنا نعكس نقيض الاصل فيحصل ما يناقض الأصل أو ينافيه على ما سيأتى فيكون نقيض العكس محالا فيكون العكس حقا وهذا الطريق يجرى فى السوالب أيضا مثلا اذا صدق لا شئ من ج ب فليصدق لا شئ من ب ج وأشار بقوله أو يضم الخ الى طريق الخلف * وحاصله أن يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا وقد نظم بعضهم هذه الادلة الثلاثة بقوله

أدلة العكس ثلاث فاعلما * أن تفرض الموضوع شخصا عاما
وتحمل المحمول والعنوانا * عليه ينتجن له ما كانا
والخلف ضمك نقيض المدعى * للاصل ينتج المحال فاسمعا
والعكس عكسك نقيض العكس * لما ينافى الاصل دون لبس

واعلم أن الموجبات كلها تنعكس جزئية وأما السوالب فالكلية تنعكس كنفسها والجزئية لا عكس لها وكذلك المهملة لانها فى قوة الجزئية وفى بعض حواشى مختصر الشيخ السنوسى أن انعكاس الشخصية جزئية مقيد بأن يكون محمولها كليا وكذلك الجزئية والمهملة فان كان شخصيا نحو هذا زيد و بعض الانسان زيد والانسان زيد فعكسها شخصية فى الثلاث تقول زيد هذا و زيد انسان اهـ وهو محمول على صحة حمل الجزئى وقد تقدم ما فيه من الكلام لنا على القول بامتناعه وان هذا زيد المحمول فيه مؤول بكلى أى هذا مسمى بزيد فالعكس الى الجزئية مطرد فى الجميع واستثنى المحشى من قولهم ان السالبة الجزئية والمهملة لا عكس لهما الشخصيتين السالبتين فانهما ينعكسان كأنفسهما وهو مبنى أيضا على صحة حمل الجزئى كما لا يخفى وأما نحو زيد فى الدار والوتد فى الحائط فانهما ينعكسان الى بعض المستقر فى الدار زيد و بعض المستقر فى الحائط الوتد (قوله والا لصدق نقيضه) من هنا ظهر وجه تقديم مبحث التناقض على العكس وقد أسلفنا أن بعض أدلة العكس مفتقرة الى معرفة التناقض (قوله فتلزم المنافاة الخ) أى بعد عكس هذه السالبة كنفسها وهو لا شئ

لا تنعكس كلية لئلا تنتقض بمادة يكون المحمول فيها أعم من الموضوع (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان) والا لصدق الاخص على جميع أفراد الاعم وهو محال (بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد الموضوع شيأ موصوفا بالانسان والحيوان) وهو الحيوان الناطق (فيكون بعض الحيوان انسانا) ولانه اذا صدق كل انسان حيوان لزم أن يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من الحيوان بانسان فتلزم المنافاة بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان وقد كان الأصل كل انسان حيوان

هذا خلف أو يضم ذلك النقيض الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج لاشئ من الانسان بانسان وهو محال (والموجبة الجزئية أيضا تنعكس) موجبة (جزئية بهذه الحجة) فعكس بعض الانسان حيوان بعض الحيوان انسان لانا نجد شيأ موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض الحيوان انسانا ولانه اذا صدق بعض الانسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بانسان فيلزمه لاشئ من الانسان بحيوان وقد كان الاصل بعض الانسان حيوان هذا خلف أو يضم هذا النقيض الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه (كما مر والسالبة الكلية تنعكس) سالبة (كلية وذلك) أى انعكاسها كلية (بين بنفسه) فانه اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر صدق قولنا لاشئ من الحجر بانسان (والا لصدق نقيضه) وهو بعض الحجر انسان و ينعكس الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لاشئ من الحجر بانسان هذا خلف أو يضم هذا النقيض الى الاصل لينتج سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الانسان حجر ولاشئ من الحجر بانسان لينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو محال وانما قال كلية ولم يقل كنفسها لانه انما تعرض للعكس بحسب الكم دون الجهة والكلام عليه بحسبها طويل يطلب من المطولات (والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما) والا لانتقض بمادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم

---

من الانسان بحيوان وهو مناف للاصل الذى هو كل انسان حيوان فان مفهوم الاصل ثبوت الحيوانية لكل فرد من أفراد الانسان وهذه السالبة أفادت سلبه عن جميع أفراد الانسان فلتكن هذه السالبة كاذبة فيكذب ما استلزمها وهو لاشئ من الحيوان بانسان فيصدق نقيضه وهو بعض الحيوان انسان وهو العكس المطلوب ولما لم يكن قولنا لاشئ من الحيوان بانسان لايناقض الاصل احتاج الشارح لاخذ لازم هذه السالبة وهو السالبة الجزئية لان السالبة الكلية تستلزم سالبة جزئية فان النفى عن جميع الافراد يلزمه السلب عن بعضها وهذه السالبة الجزئية وهى ليس بعض الحيوان بانسان يناقض الأصل المفروض الصدق فلتكن كاذبة فما استلزمها وهو السالبة الكلية كاذبة فيصدق نقيضها وهو العكس وقد أشار لذلك بقوله فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان (قوله هذا خلف) بفتح الخاء وضمها (قوله أو يضم الخ) هذا اشارة الى دليل الخلف وهو بضم الخاء بمعنى الباطل لأنه ينتج باطلا و بفتحها بمعنى وراء لأن ماينتجه ينبذ الى خلف أى وراء فمداره على بطلان نقيض العكس لانه اذا بطل صح العكس المطلوب (قوله وهو محال) ومحالية هذه النتيجة لخلل فى مادة القياس أو صورته لاجائز أن يكون للصورة لتوفر شروط الانتاج فتعين أن يكون من المادة والصغرى وهى الاصل المعكوس مفروضة الصدق فليكن من الكبرى فتكون باطلة فيصدق نقيضها وهو العكس المطلوب (قوله والموجبة الجزئية الخ) فان قلت هذه الحجة منقوضة لانها لو صحت لانعكس قولنا بعض الانسان زيد الى بعض زيد انسان مع أنه لم ينعكس اليه لكذبه وصدق الاصل * قلنا ليس المراد بزيد هنا معناه الجزئى لان الجزء لايقع محمولا بل المراد المفهوم الكلى وهو المسمى بزيد انسان قاله المحشى وفيه ماتقدم لك نقله عن بعض حواشى المختصر فوفق بين القولين (قوله بهذه الحجة) أل جنسية لانها حجج ثلاث دليل الافتراض المشار اليه بقوله لانا نجد الخ (قوله فيلزمه لاشئ من الانسان بحيوان) لم يحتج ههنا لاخذ السالبة الجزئية كما تقدم لان هذا العكس بعينه مناقض للاصل المفروض الصدق (قوله فانه اذا صدق الخ) اشارة الى دليل العكس ولم يذكر دليل الافتراض لما سبق لك أنه انما يجرى فى الموجبات والسوالب المركبة دون البسيطة (قوله وقد كان الاصل لاشئ من الانسان بحجر) هكذا فى النسخة التى بين يدى ووقع فى النسخة التى كتب عليها المحشى لاشئ من الحجر بانسان فقال انه سبق قلم اذ الاصل المذكور فى كلام المصنف لاشئ من الانسان بحجر (قوله أو يضم الخ) اشارة الى دليل الخلف (قوله بعض الانسان حجر ولاشئ من الحجر بانسان) كذا وجد فى بعض النسخ وفيه أن الصغرى ليست نقيض العكس بل نقيض نقيضه والكبرى ليست هى الاصل اذ الاصل لاشئ من الانسان بحجر على أن فى جعل العكس كبرى مصادرة لأخذ الدعوى جزأ من الدليل وفى بعض آخر هكذا بعض الحجر انسان ولاشئ من الانسان بحجر وهى أولى ونتيجة هذا القياس لاشئ من الحجر بحجر والقياس الاول لاشئ من الانسان بانسان * والحاصل أن النسخ فى هذا المحل مختلفة وأنت بعد احاطتك ببرهان الخلف واطلاعك على الاصل وعكسه لايخفاك تركيب القياس صحيحا فتدبر (قوله لانه انما تعرض) معناه ان الكلية والجزئية عبارة عن الكمية التى الكلام فيها فلذلك عبر بها بخلاف مالو عبر بالنفس فانها ليست من الكمية والجهة وان كانت لاتدخل فى نفس القضية لانها صفة للنسبة لكن ربما توهم شمول النفس لها فيقتضى أنه تعرض للعكوس باعتبارها والواقع بخلافه (قوله لزوما) هو محط النفى فلا ينافى أنها تنعكس فى بعض المواد

ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص (فانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) وهو بعض الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان والا لوجد الكل بدون الجزء وهو محال وقيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس فى بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر و يصدق عكسه أيضا وهو بعض الحجر ليس بانسان ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا وما يعرض لها من تناقض وغيره أخذ فى بيان القياس وهو المقصود الأهم لانه العمدة فى تحصيل المطالب التصديقية فقال ﴿القياس﴾ وهو لغة تقدير شئ على مثال آخر واصطلاحا (هو قول) ملفوظ أو معقول (مؤلف من أقوال) قولين فا كثر (متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر)

كما أشار لذلك الشارح لكنه غير مطرد (قوله ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص) لان الاخص كل والاعم جزؤه فيلزم عليه وجود الكل بدون جزئه وهو محال (قوله فى بعض المواد) أى الامثلة وهو ما اذا كان بين الموضوع والمحمول تباين كلى كما مثل الشارح أو جزئى كقولنا بعض الحيوان ليس بأبيض فانه يصدق مع عكسه وهو بعض الابيض ليس بحيوان (قوله لانه العمدة) لان المقصود بالذات من العلوم المدونة مسائلها التى تكون الادراكات المتعلقة بها تصديقا فتلك الادراكات هى المقصودة من العلوم والموصل اليها هو القياس وأما الادراكات التصورية فهى وسائط ووسائل الى التصديقات لان أطرافها قد تكون نظرية فتتوقف على القول الشارح ولذلك كانت التعاريف الواقعة فى العلوم من قبيل المبادى لا المقاصد وقالوا ان حقيقة كل علم مسائله (قوله تقدير شئ على مثال آخر) باضافة مثال الى آخر أى على مثال شئ آخر كتقدير الثوب على الآلة المسماة بالذراع فان الآلة المذكورة مثال لما فى ذهن المقدر فالذراع حقيقة هو الذى فى الذهن والآلة المحسوسة مثال له أفاده فى الحاشية (قوله قول ملفوظ أو معقول) قال بعض حواشى قول أحد على الفنارى القياس والقضية والقول اما مشترك لفظى كما ذهب اليه شارح المطالع أو حقيقة ومجاز اما فى اللفظ أو فى المعنى أما الاحتمال الرابع فلا مساغ له اهـ وفى حاشية السيالكوتى على الخيالى الحق أن اطلاق الدليل على الملفوظ مجازا باعتبار دلالته على ما هو الدليل فى الحقيقة أعنى المعقول وقال قبل ذلك الاظهر أن يقال هذا فى المؤلف أى الشمول للملفوظ والمعقول وأما القول فيختص بالمعقول اهـ فعلى ما حققه السيالكوتى يظهر لك أنه لا وجه لتقديم الملفوظ على المعقول وقد يقال التقديم بملاحظة أن الملفوظ دال فهو من هذه الحيثية سابق فى الاعتبار (قوله مؤلف) قيل انه مستدرك لان المؤلف مرادف للقول فى اصطلاحهم وانما ذكر فى التعريف ليتعلق به قوله من أقوال وذكر مثله السعد فى شرح الشمسية (قوله من أقوال) من تبعيضية فلا يحتاج لتأويل الاقوال بما فوق الواحد والمراد بأقوال القضايا صادقة كانت أو كاذبة كما سيأتى (قوله قولين فا كثر) أشار به الى أن الجمع مراد به ما فوق الواحد وقد قال بعض الشارحين كل جمع يذكر فى التعريف مراد به ما فوق الواحد (قوله متى سلمت) قال الشيخ السنوسى فى مختصره يدخل فيه القياس الصادق المقدمات كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم والكاذب المقدمات كقول القائل كل انسان فرس وكل فرس صهال لان القياس من حيث هو قياس انما يجب أن يؤخذ بحيث يشمل البرهانى والجدلى والخطابى والسوفسطائى والشعرى اهـ أما دخول ما عدا القياس الشعرى فظاهر وأما هو فوجهه انه وان لم يحاول الشاعر به التصديق بل التخييل حتى يفيد قبضا أو بسطا لكنه يظهر ارادة التصديق وتستعمل مقدماتها على انها مسلمة نحو فلان قمر لانه حسن وكل حسن قمر فلان قمر فيفيد بسطا ونحو العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فيفيد قبضا فهو قول اذا سلم لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللزوم بل يظهر أنه يريده للترغيب أو للتنفير (قوله لزم) المراد اللزوم الذهنى بمعنى أن المقدمتين متى حصلتا فى الذهن انتقل الذهن الى النتيجة سواء كان اللزوم بينا كما فى الشكل الاول أو غير بين كما فى بقية الاشكال ثم ان أريد باللزوم عدم الانفكاك عقلا كان التعريف جاريا على مذهب الحكماء والمعتزلة وان أريد عدم الانفكاك فى الجملة سواء كان عقليا أو عاديا صح على رأى الاشاعرة أيضا قال المحشى ولو قال عنه بتذكير الضمير لكان أولى ليرجع للقول لان فيه المادة والصورة فكأنه قول واحد بخلاف الاقوال فان فيها المادة فقط ومعنى لزوم القول الآخر أن لكل من مقدمتى القياس دخلا فيه وهذا غير موجود فى الاقوال انتهى * وأقول حيث كان المراد بالجمع ما فوق الواحد كما اعترف به هو أيضا كان المعنى قولين مؤلفين على نظم القياس فمفاد قوله لزم عنها أى عن القولين المنتظمين فدخلت المادة والصورة وما ذكره سبقه به بعض من كتب على قول أحمد على الفنارى ونصه لو قال عنه ليرجع

الضمير الى القول المؤلف ليفهم ان لصورة القياس دخلا فى الانتاج أيضا على ما فى المطالع وشرحه لكان أفيد وأولى فعلم أن الهيئة جزء الدليل عند المنطقى وليست بجزء عند المتكلم والاصولى كما لا يخفى ثم لا يخفى ان الاستلزام ظاهر فى القياس العقلى وأما اللفظى ففيه اشكال لان التلفظ بالدليل لا يستلزم المدلول وأفاد عبد الحكيم السيالكوتى فى حاشية الخيالى أن تلفظ الدليل يستلزم التعقل بالنسبة الى العالم بالوضع بمعنى ان التلفظ آلة لملاحظة ذلك المتعقل بالنسبة الى العالم وليس المقصود من التلفظ الا احضار ذلك المتعقل فى الذهن فالملحوظ المستلزم ههنا هو المعانى الا أنه فى قالب الالفاظ فيصدق عليه انه مؤلف يستلزم لذاته قولا آخر بمعنى انه كلما تلفظ به العالم بالوضع لزمه العلم المطلوب الخبرى غاية ما فى الباب أن يكون الاستلزام بالنسبة الى بعض الاشخاص وليس المراد أن الملفوظ يستلزم المعقول وهو يستلزم المدلول فالملفوظ يستلزم المدلول لان لازم اللازم لازم حتى لا يكون الاستلزام لذاته بل لمقدمة أجنبية اذ ليس تعقل الملفوظ الا بتعقل معانيه فليس ههنا قياس ملفوظ يستلزم المعقول المستلزم للمدلول حتى يلزم ما ذكر اه وفى بعض الحواشى المكتبة على قول أحمد على الفنارى ان القياس المعقول كاف فى تحصيل المطالب البرهانية أما فى الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغنى عنه فى افادة الاغراض المتعلقة بها اه ووجهه غير خفى عليك (قوله أى مغاير لكل منهما) يعنى ليس واحدا منهما وان كان مؤلفا من أجزاء القضيتين كما سيظهر لك ذلك فى الاشكال (قوله فالاول يسمى قياسا بسيطا) تسميته بذلك لمقابلة المركب الذى هو من أكثر من مقدمتين والا فهو مركب أيضا لكنهم قصدوا المغايرة بينهما فى التسمية رفعا للالتباس وخصوا البساطة به لان المقدمتين أقل من الثلاثة فهو الى البساطة أقرب تأمل أو انه لما كان بحسب الظاهر مركبا من قياسين كما قال الشارح ناسب أن يسمى مركبا فى مقابلة البسيط المركب من مقدمتين ثم ما ذكر كلام ظاهرى والحق أن القياس انما يتركب من مقدمتين فقط فقوله النباش الخ قياسان بسيطان أخذت نتيجة أولهما وجعلت صغرى فى الثانى وهذا القياس قد يؤتى به عند كون المقدمات نظرية يحتاج للكسب بقياس آخر كما يقال مثلا العالم متغير وكل متغير حادث وكل حادث لابد له من محدث فالعالم لابد له من محدث ثم هو قسمان ما ذكرت فيه نتيجة كل قياس ويسمى موصول النتائج وما لم يذكر فيه النتائج ويسمى مطوى النتائج ومفصولها (قوله القول الواحد الخ) وخرج أيضا القضية المركبة من قضيتين كما تقدم فى مركبات الموجهات لانه يطلق عليها فى اصطلاحهم قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انهما قضيتان (قوله والاستقراء والتمثيل) خارجان بقوله لزم عنها كما يشير به قوله لكن لا يلزم عنهما الخ * واعلم ان الاستقراء والتمثيل قسمان من الحجة والثالث هو القياس المحدود ههنا ووجه الحصر فى الاقسام الثلاثة أنه لابد من تناسب بين الحجة والمطلوب اما باشتمال الحجة عليه ويسمى قياسا نحو الخمر مسكر وكل مسكر حرام فالخمر حرام وهذا معنى قولهم القياس المنطقى هو الاستدلال بالكلى على الجزئى والمراد بالجزئى الاضافى أو باشتماله عليها ويسمى استقراء كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ بدليل الانسان والفرس والحمار وغيرها فقولنا كل حيوان الخ هو المطلوب وهو مشتمل على الجزئيات المستدل بها عليه وهو معنى قولنا الاستقراء هو الاستدلال بجزئى على كلى قاله السعد والصحيح فى تفسيره ما ذكره فخر الاسلام وهو انه عبارة عن تصحيح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات اه وهو قسمان تام وهو الذى استوت فيه جميع الجزئيات وسمى القياس المقسم ويفيد اليقين وناقص وهو يفيد الظن فان لم يشتمل واحد منهما على الآخر ولكنهما مشتركان فى أمر يعمهما سمى تمثيلا وهو معنى قولنا التمثيل استدلال بجزئى على جزئى كقولنا النبيذ حرام كالخمر بجامع الاسكار وهذا هو الذى تسميه الفقهاء قياسا وعرفوه بانه مساواة فرع لاصل فى علة حكمه وهو لا يفيد اليقين

أى مغاير لكل منهما فالمؤلف من قولين كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فهذا مؤلف من قولين يلزم عنهما قول آخر وهو العالم حادث والمؤلف من أكثر من قولين كقولنا النباش آخذ للمال خفية وكل آخذ للمال خفية سارق وكل سارق تقطع يده فهذا مؤلف من ثلاثة أقوال يلزم عنها قول آخر وهو النباش تقطع يده والاول يسمى قياسا بسيطا والثانى قياسا مركبا لتركبه من قياسين فخرج عن أن يكون قياسا القول الواحد وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكسه المستوى وعكس نقيضه لانه لم يتألف من أقوال والاستقراء والتمثيل لانهما وان تألفا من أقوال لكن لا يلزم عنهما شئ آخر لامكان التخلف فى مدلوليهما عنهما وما يلزم عنه قول آخر لا لذاته

بل بواسطة مقدمة أجنبية كما فى قولنا فلان المريض يتحرك فهو حى لان لزوم أنه حى انما هو بواسطة أن كل متحرك بالارادة حى وكما فى قياس المساواة وهو مايتركب من قولين يكون متعلق محمول أولهما موضوع الآخر كقولنا امساو لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان امساو لج لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة أجنبية وهى أن مساوى المساوى لشئ مساوله ولذلك لايتحقق الاستلزام فيه الاحيث تصدق هذه المقدمة كما فى قولنا املزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم فان لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا امباين لب وب مباين لج لايلزم منه أن امباين لج لان مباين المباين لشئ لايلزم أن يكون مباينا له وكذا اذا قلنا انصف ب وب نصف ج لايلزم منه ان انصف ج لان نصف نصف الشئ لا يكون نصفا له والمراد باللزوم مايعم البين وغيره فيتناول القياس

لاحتمال القوادح قال العصام فى حاشية القطب على الشمسية فان قلت الاستقراء والتمثيل كقياس المساواة يستلزمان النتيجة بواسطة مقدمة غريبة أما الاول فلان كون الانسان والفرس والحمار الى غير ذلك محركا للفك الاسفل عند المضغ يستلزم كون حيوان محركا للفك الاسفل عند المضغ بواسطة ان مالم يستقر من أنواع الحيوان مثل مااستقرى منه وأما الثانى فلان قولنا العالم كالبيت فى التأليف فهو حادث يستلزم النتيجة بواسطة قولنا كل مؤلف حادث فلا يخرجان بقوله لزم عنهما بل بقوله لذاته قلت ليس الاستقراء والتمثيل بناء على هاتين المقدمتين بخلاف قياس المساواة اذ من مجرد ملاحظة حال الاكثر يحصل الظن بحال الكلى فى الاستقراء ومن مجرد ملاحظة مشاركة العالم مع البيت فى التأليف يحصل الظن بحال العالم * لايقال متى انتفى اللزوم فيهما كيف اندرجا فى الدليل المعرف بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر * وأجاب السيد بان المراد باللزوم فى تعريف الدليل المناسبة المصححة للانتقال لايقال ذكر اللزوم مستدرك لان قوله متى يفيده فينبغى أن يقال متى سلمت صدق قول آخر * لانا نقول ذكر تنصيصا على كون الشرطية لزومية قطعا لاحتمال الاتفاق اهـ مع حذف (قوله بل بواسطة مقدمة أجنبية) وخرج أيضا مايلزم لخصوص المادة كما فى قولنا لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لاشئ من الانسان بحمار لكن لامن ذات المقدمتين (قوله فلان المريض يتحرك) قال بعض حواشى قول أحمد ويرد على التعريف أيضا انه غير جامع للقياسات المفردة نحو فلان متنفس فهو حى وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والجواب ان القياس الاول لايتم الا بمقدمة محذوفة وهى وكل متنفس فهو حى وان القياس الثانى مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة كلما عليه فانه فى قوة قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فحيث احتيج الى ادخال المثالين المذكورين فى الحد بهذا التأويل لامعنى لاخراج أحدهما الذى ذكره الشارح فلذلك قال الحواشى هنا الحق انه داخل فى التعريف اهـ بل خروجه مضر لما علمت تأمل (قوله قياس المساواة) قال العصام فى حاشية القطب سمى قياس المساواة لان انتاجه يتوقف على مساواة ملزوم ج وملزوم ملزوم ج فى النسبة الى ج بالملزومية ومن لم يتنبه لهذا قال سمى قياس المساواة باعتبار الفرد المعتبر فى المساواة اهـ ثم انه لاوسط فى قياس المساواة فليس داخلا حتى يخرج لكنه لما لم يذكر فى التعريف قيد تكرر الوسط احتيج الى اخراجه بقوله لذاته والمقصود من اخراج هذه المذكورات عدم تسميتها قياسا منطقيا لاعدم تسميتها قياسا مطلقا لانها تسمى قياسا بالتقييد بالتمثيل والاستقراء والمساواة (قوله محمول أولهما) فيه مناقشة لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الآخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك والجواب أن يقال ان المتعلق فى الحقيقة هو المجرور فقط والجار آلة التعلق لانه أوصل الفعل القاصر الى مفعوله لضعفه (قوله مقدمة أجنبية) هذه المقدمة عبروا عنها بالغريبة وقسموها الى أجنبية أى غير لازمة لاحدى المقدمتين كما فى قياس المساواة والى غير أجنبية بان تكون لازمة لاحدى المقدمتين بعكس النقيض كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر لايوجب ارتفاع الجوهر فانه يلزم ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهى قولنا كلما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بقياس بالنسبة الى هذه القضية منهما اللازمة وتمام هذا الكلام فى شرح السعد على الشمسية (قوله لايلزم ان يكون مباينا) بل يجوز ان يكون أعم كالحيوان المباين للجماد المباين للانسان وان يكون أخص كالانسان المباين للجماد المباين للحيوان (قوله والمراد باللزوم مايعم البين وغيره) قال عبد الحكيم السيالكوتى فى حاشية الخيالى بقى ان التعريف لايتناول ماعدا الشكل الاول من بقية الاشكال والقياس الاستثنائى اذ لالزوم بين العلم بالمقدمات على غير هيئة الشكل الاول و بين علم النتيجة وان كان بين المعلوم تلازم

الكامل وهو الشكل الاول وغير الكامل وهو باقي الاشكال وأشار بقوله متى سلمت الى أن تلك الاقوال لايلزم أن تكون مسلمة في نفسها بل أن تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة كما مر والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جاد وكل جاد جار فهذان القولان وان كذبا في أنفسهما



الا أنهما بحيث لو سلما لزم عنهما أن كل انسان جار لان لزوم الشئ للشئ كون الشئ بحيث لو وجد وجد لازمه وان لم يوجدا في الواقع وانما قال من أقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور لانهم عرفوا المقدمة بأنها ماجعلت جزء قياس فأخذوا القياس في تعريفها فلو أخذت هي أيضا في تعريفه لزم الدور (وهو) أي القياس (اما اقتراني) وهو الذي لم يذكر فيه نتيجة ولا نقيضها بالفعل (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فكل جسم حادث) وسمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه بلا استثناء (واما استثنائي) وهو الذي ذكر فيه نتيجة أو نقيضها بالفعل بأن يكون طرفاها أو طرفا نقيضها مذكورين فيه بالفعل (كقولنا) في الثاني (ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) وفي الاول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ولا يشكل بما مر من أنه يعتبر في القياس أن يكون القول اللازم وهو النتيجة مغايرا لكل من مقدماته وهنا ليس كذلك لانا نقول بل هو كذلك لانه ليس بواحد منهما انما هو جزء احداهما اذ المقدمة ليست قولنا النهار موجود

بحسب الصدق في نفس الامر لاينا وهو ظاهر ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم وأن لا يكون تصور الطرفين كافيا في الجزم باللزوم بل محتاجا الى غيره وهو فرع تحقق اللزوم ولا لزوم فيها والا لامتنع تحقق العلم بها بدون العلم بنتائجها كالمثلث لا يتحقق بدون تساوي زواياه القائمتين والجواب أن تفطن كيفية الاندراج شرط الانتاج في كل شكل فالمراد اللزوم بعد تفطن كيفية الاندراج ولاشك حينئذ في تحقق اللزوم في جميع الاشكال ويمكن أن يقال اطلاق الدليل على الاشكال الباقية باعتبار اشتمالها على ماهو دليل حقيقة وهو الشكل الاول كما ذكره السيد في حاشية شرح المختصر العضدي حيث قال ان حقيقة الدليل وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه ووجه الدلالة أن موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج في حكمه ولاشك أن كلا الامرين منحصر في الشكل الاول فمن لاحظ الاشكال الباقية باعتبار اشتمالها على الاول حصل له العلم بالنتيجة من غير انعكاس بين العلمين اهـ (قوله الكامل) وهو ما يظهر عنه المطلوب من غير تغيير شئ مما في القياس وهو الشكل الاول والقياس الاستثنائي غير الكامل ما يبين لزوم النتيجة عنه بتغيير وضع الحدود كالشكل الثاني والثالث والرابع ثم القول اللازم يجب أن يكون مغايرا لكل واحد من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك لزم أن يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما أحدهما كذا قالوا وفيه أن المتبادر من التعريف ان القول الآخر هو الباعث للتأليف فهو المترتب علمه على علم المقدمتين فتأمل قاله بعض حواشي قول أحمد (قوله النتيجة ولا نقيضها بالفعل) أي بل هي مذكورة فيه بالقوة لان القياس مشتمل على مادتها وهو الموضوع والمحمول ومادة الشئ ما يكون الشئ به بالقوة كالخشب للسرير فانه سرير بالقوة فان انضم الى ذلك التأليف المخصوص وهو الجزء الصوري حصل ذلك الشئ بالفعل والمراد بالقوة الاستعداد للحصول بالفعل (قوله لاقتران الحدود فيه) المراد بها الاصغر والاوسط والاكبر سمي ماتنحل اليه المقدمة من موضوع ومحمول أو مقدم وتال حدا لانه طرف للنسبة قال العصام في حاشية القطب والاظهر أن يقال سمي اقترانيا لان جمع المقدمتين فيه بحرف دال على الجمع واجتماع المقدمتين في التحقيق أعني كلمة الواو العاطفة كما أن جمعها في مقابلة الحرف الاستثنائي (قوله نتيجة أو نقيضها بالفعل) يعني ان النتيجة أو نقيضها مذكور بمادته وهيئته وان طرأ عليه ما أخرجه عن كونه قضية وعن احتمال الصدق والكذب (قوله بأن يكون طرفاها الخ) ظاهره أنه تصوير لذكر النتيجة أو نقيضها بالفعل وفيه خفاء اذ النتيجة في الاقتراني ذكر طرفاها بالفعل أيضا فكان الاولى أن يقول بأن يكون طرفاها وهيأتها مذكورين فيه بالفعل وكذلك نقيضها وقد يقال ان طرفي النتيجة في الاقتراني لم يذكرا بالفعل في القياس لانهما طرفان للمقدمتين لا لها فهما طرفان بالقوة فتبصر (قوله ولا يشكل الخ) قال الشيخ السنوسي واعترض على الاول وهو قولنا ما اشتمل بالفعل على النتيجة بأنه يقتضي عدم مغايرة النتيجة للقياس وهو مناقض لما اقتضاه حد القياس من وجوب المغايرة لقولهم فيه لزم لذاتيهما قول آخر وأجيب بأنا لا نسلم عدم مغايرة النتيجة للمقدمتين في الضرب الاول من القياس الاستثنائي فان مسماها أخذ في المقدمتين باعتبار كونه لازما للملزوم ولا يحتمل حينئذ صدقا ولا كذبا لانه جزء قضية وأخذ في تسميته نتيجة باعتبار كونها قضية كاملة محتملة للصدق والكذب فلفظها واحد ومعناها مختلف في الموضعين اهـ بحروفه وهو بمعنى ما ذكره الشارح وسنح لي ههنا بحث وهو أن تعريف القياس الاستثنائي بما ذكر

دورى لتوقف معرفته على معرفة النتيجة لكونها أخذت فى تعريفه مع ان العلم بالنتيجة متوقف على العلم بالمقدمتين وهما القياس والجواب أن التصديق بالقياس يلزمه التصديق بالنتيجة فتوقف معرفة النتيجة على القياس من جهة التصديق فهى معرفة تصديقية وأما تصور حقيقة القياس فتوقف على تصور كون هذه المقدمة نتيجة له لا التصديق بها فهذه معرفة تصورية لان المعرفة المتعلقة بالمعرف و بالتعريف معرفة تصورية فتبصر وللعصام عن الاشكال المذكور فى الشرح جواب آخر ظنه من مخترعاته وهو أن ذكر الشئ هو التلفظ به وهو لا يستدعى التصديق به فالنتيجة أو نقيضها مذكوران فى القياس الاستثنائى بالفعل الا أنه لا يحصل من ذكرها التصديق وهو مناط كون النتيجة فيه قولا آخر مع كونهما مذكورة فيه بعينها فان الشئ يصح أن يكون عين الشئ فى الذكر ولا يكون عينه فى العلم اه ولا يخفى ضعفه لانه لو لم يقع تصديق فى القياس لم تحصل النتيجة اذ التصديق بها لازم للتصديق بالقياس والقياس انما يذكر ليصدق به تأمل (قوله بل استلزام الخ) ظاهره ان المقدمة هى الاستلزام وليس كذلك وجوابه ان الكلام على حذف مضاف أى دال الاستلزام وهو مجموع قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (قوله لاشتماله على أداة الاستثناء وهى لكن) فانها بمعنى الا فى الاستثناء المنقطع فعده الميزانيون الناظرون الى المعنى حرف استثناء كما ان الا التى هى أداة استثناء حقيقة بمعنى لكن أفاده العصام (قوله فأكثر) مبنى على ماسلف من جواز تركيب القياس الاقترانى وتقدم ان الحق خلافه (قوله سواء كان الخ) عمم ليدخل القياس الاقترانى المركب من الحمليات والشرطيات فالاوسط ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط انتاجها حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف المقدمتين فى الكيف وكلية الكبرى نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة وتعميم الشارح فيه تورك على المصنف حيث خص البيان بالقياس الاقترانى الحملى بقوله وموضوع المطلوب الخ فان البيان المذكور انما يجرى فيه دون الشرطى كما قصر البيان فى العكس والتناقض عليه ولو قال بدل الموضوع المحكوم عليه وبدل المحمول المحكوم به فان هذه الاصطلاحات المذكورة جارية فى القياس الاقترانى المركب من الشرطيات كما بينا لكان أضبط وأفيد (قوله يسمى حدا أوسط) تقدم وجه تسميته حدا وأما توجيه كونه أوسط فقد ذكره الشارح بقوله لتوسطه بين طرفى المطلوب وتوسطه فى الشكل الاول ظاهر وأما فى غيره فباعتبار ارتدادها اليه وحينئذ فيكون المعنى لتوسطه بين طرف المطلوب حالا أوما لا قال المحشى وقد تبع فى التعليل حسام كاتى ولو قال لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون المعنى وسطا لكان أحسن اه (قوله حدا أصغر) فيه أن الصغر والكبر انما يكونان وصفين لقليل الاجزاء أو كثيرها وما نحن فيه ليس كذلك وقد يقال انه شبه قليل الافراد بقليل الاجزاء ولا ريب فى ان قليل الاجزاء صغير بالنسبة الى كثيرها فعلى قياسه ما كانت أفراده أقل أصغر مما كانت أكثر (قوله لانه أخص فى الاغلب) انما قيد أخصية الموضوع وأعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان هذا وقد تبع الشارح فى دعوى الاغلبية حسام كاتى * واعترض عليه بعض المحققين بأن دعوى الاغلبية لا تثبت الا بالاستقراء ولا شك انه لا يفيد اليقين ما لم يكن تاما والاستقراء التام هنا محال بناء على ان المطلوب الذى يستحصل من القياس لا يدخل تحت الحصر اه ويمكن أن يقال كما قال المولى العصام النسبة من تتمة المحمول فهى مع النسبة أكثر من الموضوع قال المحشى أقول عبارة العصام هكذا قوله لانه فى الاغلب أخص فيه ان هذا انما يتم لو كانت

بل استلزام طلوع الشمس له الحاصل ذلك من المقدم والتالى وسمى ذلك استثنائيا لاشتماله على أداة الاستثناء أعنى لكن (والمكرر بين مقدمتى القياس) فأكثر سواء كان محمولا أم موضوعا أم مقدما أم تاليا (يسمى حدا أوسط) لتوسطه بين طرفى المطلوب (وموضوع المطلوب) فى الحملية ومقدمه فى الشرطية (يسمى حدا أصغر) لانه أخص فى الاغلب والاخص أقل أفرادا (ومحموله) فى الحملية وتاليه فى الشرطية (يسمى حدا أكبر) لانه أعم فى الاغلب والاعم أكثر أفرادا (والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى)

الموجبة

لاشتمالها على الاصغر (والتى فيها الاكبر تسمى الكبرى) لاشتمالها على الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى فى الايجاب والسلب وفى الكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا (وهيئة التأليف) الحاصلة (من) اجتماع (الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال أربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى) نحو كل ج ب وكل ب أ (فهو الشكل  الاول وان كان محمولا فيهما) نحو كل ج ب ولا شىء من أ ب (فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا فيهما) نحو كل ج ب وكل ب د (فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى) نحو كل ب ج وكل أ ب (فهو الشكل الرابع) فان قلت فلا يتكرر الحد الاوسط الا فى الثانى والثالث لان المراد بالاوسط اذا وقع موضوعا بالذات واذا وقع محمولا بالمفهوم قلنا وقوعه محمولا وان أريد به المفهوم لكن ليس المراد أن ذات الموضوع عين المفهوم بل انه يصدق عليه المفهوم فيتكرر الاوسط فى جميع الاشكال لانه بمنزلة أن يقال ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم الاوسط وكل ما يصدق عليه مفهوم الاوسط يثبت له الاكبر وقدم الشكل الاول لانه المنتج لمطالب الاربعة كما سيأتى ولانه على النظم الطبيعى وهو الانتقال من الموضوع الى الحد الاوسط ثم منه الى المحمول حتى يلزم الانتقال من الموضوع الى المحمول ثم الثانى لانه أقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه فى صغراه التى هى أشرف المقدمتين لاشتمالها على الموضوع الذى هو أشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله إيجابا أو سلبا ثم الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه فى أخس المقدمتين بخلاف الرابع لا قرب له أصلا لمخالفته اياه فيهما

الموجبة التى موضوعها أخص أغلب فما بين النتائج والا فموضوع السالبة لا يجوز أن يكون أخص وموضوع الموجبة الجزئية ليس فى الاغلب أخص وأجيب بان المراد ان الموجبات الكلية التى هى أشرف النتائج موضوعها أخص غالبا ويمكن أن يقال الموجبة الكلية أهم النتائج لان وضع المنطق لتحصيل العلوم ومسائلها موجبات كلية ولا يبعد أن يقال النسبة من تتمة المحمول فهو مع النسبة أكثر من الموضوع اه فلو ان المحشى نقل الجواب الاول لكان أولى وأما قول العصام ولا يبعد الخ فظاهره انه جواب له وهو فى غاية الضعف لان الكلام فى العموم والخصوص واعتبار النسبة فى جانب المحمول مع كونها وسطا بين الطرفين لا مدخل له فى الاعمية بوجه من الوجوه وانما تفيد التركيب وليس الكلام فيه فتأمل هذا وللنصير الطوسى تعليل آخر فى وجه التسمية أدق مما ذكروه وهو انه سمى الاوسط وسطا لانه واسطة بين حدى المطلوب بها ينبنى الحكم بأحدهما على الآخر والاصغر سمى أصغر لكونه جزئيا تحت الاوسط فى الترتيب الطبيعى عند اقتناص الحكم الكلى الايجابى والاكبر سمى أكبر لكونه كليا فوق الاوسط فى ذلك الترتيب اه (قوله لاشتمالها على الاصغر) فكأن نسبة الاصغرية والاكبرية الى الجزئى اسناد حقيقى والى الكل اسناد مجازى وهذه المناسبة ملحوظة حال النقل أما بعد النقل فلا يلاحظ الاسناد بل يكون اسما مجردا عن معنى الوضعية قاله بعض حواشى قول أحمد (قوله واقتران الصغرى الخ) ظاهره أن القرينة والضرب اسم لذلك الاقتران ومثله يقال فى قوله وهيئة التأليف الخ قال السعد فى شرح الشمسية والتحقيق أن القياس باعتبار إيجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة له من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا أو محمولا يسمى شكلا (قوله يسمى قرينة وضربا) قال بعض المحققين أما تسميته بالقرينة فلانها عبارة عن أمر يدل على المقصود وينص فى الكلام أو فى المقام ولا خفاء فى أن هذا الاقتران أمر دال على النتيجة ومنصوب فى الكلام وأما تسميته بالضرب فانه يحصل بسبب الاقتران المذكور ضرب من الشكل أى نوع منه اه حاشية (قوله تسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة الحسية الحاصلة من احاطة الحد الواحد أو الحدود بالمقدار وقد بينا معنى الشكل فى حاشية القاضى زاده على أشكال التأسيس فى علم الهندسة أتم البيان فليراجع هنالك (قوله فان قلت الخ) قال السعد فى شرح الشمسية الحد الاوسط فى الشكل الاول والرابع ليس بمكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات * قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فلا يخفى أن ليس المعنى فرد من أفراد المثلث مفهوم الشكل بل كل فرد من أفراد المثلث يصدق ويقال عليه مفهوم الشكل نص على ذلك الشيخ فى كتبه حيث قال اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه ان ما يقال له المثلث فهو بعينه ما يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا فالمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكرر الحد الاوسط اه بحروفه وهو بمعنى كلام الشارح ولا يخفاك أن هذا السؤال انما يرد على المركب من الحمليتين دون الشرطيتين وقد أطال المحشى فى بيان السؤال والجواب وهما غنيان عن ذلك لمن تدبر ما نقلته عن السعد (قوله لان المراد الخ) هذه المقدمة هى منشأ السؤال وأما مورده فقول المصنف والمكرر بين مقدمتى القياس يسمى حدا أوسط فالمنشأ هنا غير المورد كما بين فى محله (قوله فى أخس المقدمتين) وهى الكبرى وانما كانت أخس لاشتمالها على محمول المطلوب الذى يطلب لاجل الموضوع فيكون الموضوع أشرف منه وهو أخس فالقضية المشتملة عليه

و بعده عن الطبع جدا (والثاني) منها (يرتد الى الاول بعكس الكبرى) لانها المخالفة للنظم الطبيعي بأن تقول في مثاله السابق ولاشئ من ب ا (والثالث يرتد اليه بعكس الصغرى) لانها المخالفة لذلك بان تقول في مثاله السابق بعض ب ج (والرابع يرتد اليه بعكس الترتيب بان تقول في مثاله السابق كل ا ب وكل ب ج (أو بعكس المقدمتين جميعا) بان تقول فيه بعض ج ب و بعض ب ا وان كان هذا غير منتج لعدم كلية الكبرى ومثاله ماينتج منه كل ج ب ولاشئ من ا ب فيرد بالعكس الى بعض ب ج ولاشئ من ج ا (والكامل البين الانتاج) انما (هو) الشكل (الاول) لما مر (والرابع بعيد عن الطبع جدا والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لايحتاج الى رد الثاني الى الاول) في استنتاجه لاقربيته اليه كما مر (وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب) بان تكون احداهما موجبة والاخرى سالبة اذ لو كانتا موجبتين أوسالبتين لاختلفت النتيجة أما في الموجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب وأما في السالبتين فلانه يصدق لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من الناطق بحجر كان الحق الايجاب و يشترط في انتاجه أيضا كلية الكبرى والا اختلفت النتيجة كقولنا لاشئ من الانسان بفرس و بعض الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا و بعض الصاهل فرس كان الحق السلب وكقولنا كل انسان حيوان و بعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب ولو قلنا و بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب فشرط انتاج الثاني بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه و بحسب الكم كلية الكبرى وشرط انتاج الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى و بحسب الكم كلية احدى مقدمتيه وشرط انتاج الرابع بحسب الكيف والكم اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما وشرط انتاج الاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى و بحسب الكم كلية الكبرى كما يؤخذ من كلامه الآتي (والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم) أى ميزانها لارتداد البقية اليه كما مر (فنورده هنا) وحده مع ضروبه (ليجعل دستورا) أى قانونا (و يستنتج منه المطالب كلها) وهي الموجب الكلي والسالب الكلي والموجب الجزئي والسالب الجزئي بخلاف بقية الاشكال (وضروبه) كضروب سائر الاشكال بحسب القسمة العقلية ستة عشر لان كلا من مقدمتيه اما موجبة أو سالبة وكل من هاتين اما كلية أو جزئية فجملة كل منهما أربعة والحاصل

---

أخص لايقال ان الثالث وافق الاول في الموضوع وقد تبين أن الموضوع أشرف من المحمول فهذا الاعتبار أمر يجب أن يكون مقدما فان مرجعه الى الموافقة في محمول الصغرى لانا نقول الثالث وان وافق الاول في الموضوع يكون ذلك الموضوع غير معتبر لالغائه عند الانتاج والعبرة انما هو بموضوع المطلوب ومحموله فهذا السؤال مشاغبة منشؤها أخذ لفظ الموضوع بدون قيده فتأمل (قوله و بعده عن الطبع جدا) ولذلك أسقطه الفارابي وابن سينا والامام الغزالي عن الاعتبار قاله الشيخ السنوسي (قوله والثاني يرتد الخ) قال العلامة الفناري في فصول البدائع قيل انتاج باقي الاشكال موقوف على الشكل الاول ومستفاد منه وان رابع التالي نحو ان بعض ج ليس ب وكل أ ب لايمكن رده اليه وان شئت تفصيل الحال فارجع اليه وقدم المصنف بيان الرد على بيان شرائط الانتاج لان كلامه في مطلق الرد أعم من أن يكون المردود منتجا أو عقيما كما يعلم من تتبع الامثلة الآتية (قوله والكامل الخ) انما كان كاملا لانتاجه المطالب الاربعة قال الفناري ولايختص الرد المذكور بالاشكال بل يدخل القياس الاستثنائي والاقتراني فان كلا منهما يرتد الى الآخر اه قال محشيه برهان الدين يريد انه يمكن رد القياس الاستثنائي الى الاقتراني بان تحول قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود الى قولك هذا زمان طلع فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الزمان نهار وانه يمكن رد القياس الاقتراني الى الاستثنائي كما تقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فيكون حادثا (قوله لايحتاج الى رد الثاني الخ) قال الشيخ السنوسي اختلفوا في الضروب المنتجة من الشكل الثاني والثالث فقيل ان بيان انتاجها موقوف على ردها للضروب من الشكل الاول لوضوح انتاج الاول بنفسه وهو قول الاكثر وقيل ان انتاجها يتبين لذاتها من غير رد للاول وقال به السهروردي والفخر ثم قال الشيخ والحق ان انتاج الشكل الثاني لايحتاج الى رد للاول ولا لتكلف أصلا لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات والا اجتمع المتنافيان لان اجتماع الملزومين يستلزم اجتماع لازميهما ضرورة وجود كل لازم عند وجود ملزومه (قوله وانما ينتج الثاني الخ) ذكر المصنف شرطا واحدا من شرطيه والشارح ذكر الثاني بقوله و يشترط في انتاجه أيضا (قوله لاختلفت النتيجة) أى لم يطرد صدقها وهذا ينافي كونها لازمة للقياس لان اللازم لايتخلف عن ملزومه (قوله معيار) كمكيال ما يقدر به الشئ والمراد بالعلوم النتائج ولما كان بقية الاشكال ترد اليه عند تحقق انتاجها جعل كانه ميزان لها يعرف به صحيحها من فاسدها (قوله دستورا) قال في القاموس الدستور بالضم النسخة المعلومة

من ضرب أربعة فى أربعة ستة عشر يسقط منها بشرطى انتاجه السابقين اثنا عشر عقيمة ثمانية منها بالاول حاصلة من ضرب الكلية والجزئية السالبتين من الصغرى فى الاربع الكبريات وأربعة بالثانى حاصلة من ضرب الجزئية الموجبة والجزئية السالبة من الكبرى فى الكلية والجزئية الموجبتين من الصغرى فضروبه (المنتجة أربعة الضرب الاول) أن تكون المقدمتان موجبتين كليتين والنتيجة كلية موجبة نحو (كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فكل جسم حادث الثانى) أن تكونا كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية نحو (كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فلاشئ من الجسم بقديم الثالث) أن تكونا موجبتين والصغرى جزئية والنتيجة موجبة جزئية نحو (بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع) أن تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية والنتيجة سالبة جزئية نحو بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والمنتج من ضروب الشكل الثانى أربعة أيضا ومن الثالث ستة ومن الرابع ثمانية عند المتأخرين وخمسة عند المتقدمين وعليه ابن الحاجب وتفصيل ذلك وأمثلته واقامة البرهان عليه يطلب من المطولات (والقياس الاقترانى يتركب امامن الحمليتين كما مر) فى قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث (وامامن) الشرطيتين (المتصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة

---

المعلومة للجماعات التى فيها تحريرها معربة والجمع دساتير اهـ فقول الشارح أى قانونا تفسير باللازم (قوله والمنتج من ضروب الشكل الثانى أربعة) لانه يسقط بالشرط الاول من شرطيه وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب ثمانية أضرب وبالثانى أربعة (قوله ومن الثالث ستة) لانه يسقط بالشرط الاول وهو ايجاب الصغرى ثمانية أضرب وبالثانى وهو كلية احدى المقدمتين اثنان (قوله ثمانية عند المتأخرين) لانهم جعلوا الشرط فى انتاجه أحد أمرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما والامر الثانى يقتضى انتاج ثلاثة أضرب زيادة على ما عند المتقدمين وهى السالبة الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى والموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى فهذه الثلاثة منتجة عند المتأخرين وان اجتمع فى كل منهما خستان وقوله وخمسة عند المتقدمين وذلك لانهم شرطوا فيه عدم جمع الخستين الا فى صورة وهى ما اذا كانت الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية فيسقط باشتراط عدم جمع الخستين ثمانية وباشتراط كون الكبرى سالبة كلية فى الصورة المستثناة ثلاثة الموجبة الجزئية صغرى مع غير السالبة الكلية (قوله وأما من الشرطيتين) الاولى وأما من الشرطيات فيصدق تركبه منها وحدها أو مع الحملية فان أقسامه خمسة ويسمى شرطيا فان كانت أجزاؤه شرطيات فالتسمية ظاهرة أو بعضها حملى وبعضها شرطى فتسميته بذلك لعلاقة الجزئية وغلبوا فى التسمية جزء الشرطى لكونه أعظم قال السعد فى شرح الشمسية وهذا الباب مما لابد منه فى المنطق لان المطالب التصديقية فيها شرطيات لاسيما فى الهندسة المشتمل عليها كتاب اقليدس ولم يورد ارسطو هذا الباب فى التعليم فزعم بعضهم أنه لاحاجة اليه لان معرفة الاقترانيات الحملية تغنى عنه وليس بشئ لما بين أحكامهما من الاختلاف الواضح وقال الشيخ لعل المعلم الاول ذكرها ولم تنقل الى العربية وزعم الشيخ أنه انفرد باختراعه اهـ بتصرف (قوله المتصلتين) لما كان الاحق بهذا الاسم من بين الاقسام ما يتركب من متصلتين لان اطلاق الشرطية المتصلة حقيقى دون المنفصلة وقع البداءة فى البحث به وهو على ثلاثة أقسام لان المشترك بينهما اما أن يكون جزأ تاما منهما أو غير تام واما جزأ تاما من أحدهما غير تام من الآخر والمطبوع منهما ما كانت الشركة فى جزء تام من المقدمتين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لانه ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائطه وعدد الضروب والنتيجة فى الكمية والكيفية فى كل شكل كما فى الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الشكل الثانى اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه هنا خمسة لعدم اعتبار تركب السالبة فى الشرطيات وكذلك حال النتيجة فى الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس اهـ من الشمسية وشرحها للعلامة السنوسى وفى شرح السعد عليها أنه مختص بما اذا كانت المتصلتان لزوميتين أو اتفاقيتين على تقدير جواز تأليف القياس من الاتفاقيتين وأما اذا كانت احداهما لزومية

واما من الشرطيتين (المنفصلتين كقولنا كل عدد) فهو (امازوج) وهو المنقسم بمتساويين (أوفرد) وهو ماليس كذلك (وكل زوج امازوج الزوج) وهو مايتركب من ضرب زوج فى زوج (أوزوج الفرد) وهو مايتركب



من ضرب زوج فى فرد وفسره بعضهم بما لو قسم قسمة واحدة لانتهت قسمته الى عدد فرد غير الواحد كستة وعشرة (ينتج كل عدد امافرد أوزوج الزوج أوزوج الفرد) وبقى زوج الزوج والفرد وهو ماانقسم أكثر من مرة وانتهى تنصيفه الى عدد فرد ليس بواحد كاثنى عشر اذ كل من نصفيها ستة وهى زوج وكل من نصفى الستة ثلاثة وهى فرد فهذا مركب من القسمين قبله لانه من حيث انه انقسم نصفين كل نصف منهما زوج أشبه زوج الزوج ومن حيث انه وصل به التقسيم الى عدد فرد غير الواحد أشبه زوج الفرد (أومن حملية ومتصلة) سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى أم بالعكس وهو المطبوع بينهما (كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم وامامن حملية ومنفصلة) لا سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى أم بالعكس (كقولنا كل عدد امازوج أوفرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد امافرد أومنقسم بمتساويين) فنتيجة هذا منفصلة مانعة خلو

والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لايليق بهذا الكتاب ويعنى بالكتاب متن الشمسية فانه عندهم من المختصرات كما صرح بذلك شراحه فى غير موضع والآن هو عندنا من المطولات بل من المعضلات والمشاهد كافية ثم قال السعد وأورد على اللزوميتين أنه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة أعنى قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وأجيب بانه ان اعتبر فى اللزوميات الصدق بحسب نفس الامر فلا نسلم صدق الصغرى وان اعتبر بحسب الالتزام فلا نسلم كذب النتيجة فان من يرى أن الاثنين فرد فلابد أن يرى أنه زوج (قوله واما من الشرطيتين المنفصلتين) وأقسامه أيضا ثلاثة والمطبوع منها ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو وتنعقد فيه الاشكال الاربعة أيضا بحسب الطرفين المشاركين والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هنا بين المشاركين وهذا كلام محل تفصيله المبسوطات (قوله وهو المطبوع) الضمير يعود للعكس أى الموافق للطبع قال السعد فى شرح الشمسية وأقسام هذا القياس أربعة لان الحملية اما أن تكون صغرى أوكبرى وأياما كان فالمشارك لها امامقدم المتصلة أوتاليها والمطبوع من بين الأقسام ماتكون الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة لانه كلما يصدق المقدم يصدق التالى بالضرورة والحملية صادقة فى نفس الأمر وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار تأليف التالى مع الحملية اه فقول المحشى انما كان مطبوعا لان مقدم المتصلة مميز عن تاليها بحسب المفهوم اذ المقدم الملزوم والتالى اللازم فتعين تقديم الاول ليوافق الوضع الطبع كلام خال عن التحصيل والشرح مثل للمطبوع وترك مثال ما اذا كانت الحملية صغرى وقد تمثل لها بقولنا كل انسان حيوان وكلما كان الشئ حيوانا فهو جسم ينتج كل انسان جسم (قوله وأمامن حملية ومنفصلة) وهو على قسمين الاول أن تكون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال وكل واحدة من الحمليات مشاركة لواحد من أجزاء الانفصال وذلك على ضربين الأول أن تكون التاليات بين الحمليات وأجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما ب أواما دواما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ن ط ينتج كل ج ط لان جميع الحمليات صادقة ولابد من صدق أحد أجزاء الانفصال أيضا وأى جزئى يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة ينتج النتيجة المطلوبة أعنى كل ج ط وهذا معنى اتحاد النتيجة وتنعقد الاشكال الاربعة فيه باعتبار تأليف أجزاء الانفصال فأيما يفرض صدقه ينتج مع الحملية المشاركة له أجزاء النتيجة وتنعقد الاشكال ويقع على وجوه أقربها أن تكون الحملية واحدة والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزئين تشاركها الحملية فى أحد الجزئين وتمامه فى شرح السعد على الشمسية فقول المصنف كل عدد امازوج الخ مثال للقسم الثانى (قوله فنتيجة هذا منفصلة مانعة خلو) لان العدد فى الواقع لايخلو عن واحد من الثلاثة اما الفرد أو زوج الزوج أو زوج الفرد والفرد هو الجزء الاول من النتيجة والثانى هو أحد الأمرين الأخيرين المشار اليه بقوله أومنقسم بمتساويين أو زوج الزوج وزوج الفرد لايخرجان عنه كذا قال المحشى وهو كلام لامحصل له قال العلامة الرازى فى شرح الشمسية ان المنفصلة لما كانت مانعة خلو وجب صدق أحد جزأيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو أحد جزأى النتيجة أو الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف وهو الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لايخلو عن جزأيها فهذا علة كونها مانعة خلو وتوضيح هذا الكلام فى المقولة والتى بعدها هذه كما أن من تفطن لما نقلناه عن الرازى عرف حقيقة ما استظهرناه لا ماذكراه فتفطن ثم ان المشار اليه بقوله فنتيجة هذا المثال المذكور

لامطلق القياس المركب من الحلية المنفصلة اذالقياس الذى تتعدد فيـه الحلية بعدد اجزاء الانفصال نتيجته حلية واذا اتحد التأليف كما فى مثال الشارح الآتى فان اختلف التأليف فى النتيجة كقولنا كل كلمة اما اسم أوفعل أوحرف وكل اسم كذا وكل فعل كذا وكل حرف كذا فالنتيجة منفصلة (قوله مركبة مما لم يشارك) وهو فرد فانه لم يشارك الحلية بل يباينها والمشارك لها هو الجزء الآخر وهو امازوج لان معناه هو المنقسم بمتساويين كذا قال المحشى والذى يظهر لى فى حل هـذه العبارة أن المنفصلة القائلة كل عدد اما زوج واما فرد الواقعة صغرى مركبة من قضيتين حمليتين هما العدد زوج العـدد فرد لما تقرر أن أجزاء الشرطيات متصـلة كانت أومنفصـلة حمليات وأن الحلية الواقعة كبرى هى كل زوج منقسم بمتساويين فموضوع الحلية الـكبرى أحد أجزاء المنفصلة وهو الزوج وهذا معنى المشاركة اذ مقدم المنفصـلة وقع موضوعا فى الحلية وأما التالى وهو فرد فلم تقع فيـه مشاركة فاذا ركبنا قياسا من حمليتين صغراهما مقدم المنفصلة وكبراهما الحلية الواقع كبرى مع المنفصـلة انتظم قياس اقترانى من الشـكل الاول هكذا العدد زوج وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج العدد منقسم بمتساويين فاذا ضمت هذه النتيجة الى الجزئى الغير مشترك وهو العـدد فرد وادخلت عليه أداة الانفصال صار هكذا العـدد امافرد أومنقسم بمتساويين فهذه المنفصلة التى حكمنا عليها بأنها نتيجة القياس المركب من منفصلة وحلية مركبة من الجزئى الغـير المشارك ومن التأليف أى نتيجة التأليف أى المؤلف الذى هو القياس الاقترانى الذى قررناه لك المركب من الجزئى الغير المشارك ومن الحملية وللمحشى هنا كلام مختل النظام اعرضنا عنـه لضيق المقام (قوله وقد تتعدد فيـه الحمليات) مقابل قوله وامامن حملية ومنفصـلة أشار به الى أن هـذا القسم تارة تـكون الحلية فيـه واحـدة كمثال المتن وقد تتعدد وهو القياس المقسم (قوله فنتيجة هذا حلية) وذلك لانه لابد من صدق أحد أجزاء الانفصال اذ شرط هـذا القياس أن تـكون المنفصـلة موجبة كلية مانعة خلو او حقيقية ومعـلوم أن الحمليات صادقة فى نفس الامر فأى جزء يفرض صدقه من أجزاء المنفـصلة صـدق مايشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة (قوله ويسمى القياس المقسم) أى يسمى هـذا القسم الثانى وهو ما تعـددفيـه الحمليات بتعدد أجزاء الانفصال واتحد تأليف النتيجة بهذا الاسم فاما ان اختلف تأليف النتيجة كقولنا كل جسم فهو امانبات أوحيوان أومعـدن وكل نبات نام وكل حيوان حساس وكل معـدن جوهر فنتيجته منفصلة مانعة خلو هى كل جسم إما نام أوحساس أوجوهر ولا يسمى قياسا مقسما كما يؤخذ من عباراتهم والمحشى ضبطه بصيغة اسم المفعول قال لاشتماله على أقسام متعددة اه ولا يخفاك أن هذه العلة متحققة فى القسم المختلف النتيجة اللهم الا أن يقال ان علة التسمية لايلزم اطرادها والذى يظهر لى صحة قراءته بصيغة اسم الفاعل على طريق الاسناد المجازى وعلى صيغة اسم المفعول على أنه من الحذف والايصال أى المقسم فيه لان صورته على صورة التقسيم (قوله أومتصلة ومنفصلة) والمطبوع منه ماتكون المتصـلة فيه صغرى والمنفصلة فيه كبرى (قوله بين الشرطيتين) هـذا الحـكم لا يختص بالشرطيتين بل يكون بين الشرطيـة والحليـة فلو قـدم أول الشرطيات لـكان أولى كذا قيل ومثله فى الحاشية ولم أرهما لغيرهما وهما لم ينقلاه وتمثيل غيرهم فى المركب من الحلية والشرطية يأباه (قوله ينتج دائما) قال فى الحاشية ماذكره الشارح رحمـه الله ليس على قاعدة الانتاج لان القاعدة عندهم فى المركب من متصلة ومنفصلة والشركة فى جزئى تام أن نتيجته هى نتيجة لوازمها المتصلات أونتيجة نفس المتصلة مع لازم المنفصـلة فاذا قيل كلما كان الشئ انسانا كان ناطقا ودائما اما أن يكون الشئ ناطقا واما أن يكون الشئ فرسا فالـكبرى المنفصلة يلزمها متصلة وهى كلما كان الشئ ناطقا لم يكن فرسا ينتج كلما كان الشئ انسانا لم يكن فرسا فهذه هى نتيجة القياس الاصليـة وقـد يجاب عن الشارح بأنه أخذ لازم النتيجة الملزومة فانه يلزمها منفصلة مركبة من عين مقدمها ونقيض تاليها وهى دائما اما أن

مركبة مما لم يشارك ومن نتيجة التأليف الحاصل مما يشارك ومن الحلية وقد تتعدد فيـه الحمليات بتعدد أجزاء الانفصال كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط فنتيجة هـذه حمليـة ويسمى القياس المقسم (أومن متصلة ومنفصلة) سواء كانت المتصـلة صغرى والمنفصلة كبرى أم بالعـكس (كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما أبيض أوأسود ينتج كلما كان هـذا انسانا فهو اما أبيض أو أسـود) واعـلم أن الاشـتراك الواقع بين الشرطيتين امافى جزء تام وهو المقدم أوالتالى بكماله واما فى جزء غـير تام مـن ذلك فالتام كقولنا كلما كان اب فج د و دائما اما ج د أو ه ز ينتج دائما أما اب أو ه ز وغير التام كقولنا كلما كان اب فكل ج د و دائما اما كل د ه أو ز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه أو ز وتفصيـل ذلك وبيان شرطه يطلب من المطولات وشرط الحلية والمتصـلة فيما ذكر لزوميتها

(وأما القياس الاستثنائى) فيتركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع أحد جزأيها أى اثباته أو رفعه أى نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر أو رفعه (فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى) والالزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان) فلا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم اذ لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) والالزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم (كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا) فلا ينتج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى اذ لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم وشرط انتاج المتصلة لزوميتها وايجاب الشرطية وكليتها أو كلية الاستثناء (وان كانت) أى الشرطية الموضوعة فى الاستثناء (منفصلة) حقيقية (فاستثناء عين أحد الجزأين) مقدما كان أو تاليا (ينتج نقيض التالى) أى الآخر لامتناع الجمع بينهما كقولنا العدد اما زوج أو فرد لكنه زوج ينتج أنه ليس بفرد أو لكنه فرد ينتج أنه ليس بزوج (واستثناء نقيض أحدهما ينتج عين التالى) أى الآخر لامتناع رفعهما كقولنا فى هذا المثال لكنه ليس بزوج ينتج أنه فرد أو لكنه ليس بفرد ينتج أنه زوج وأما مانعة الخلو وهى المركبة من قضيتين كل منهما أعم من نقيض الاخرى فاستثناء نقيض أحد الطرفين ينتج عين الآخر لامتناع الخلو عنهما واستثناء العين لا ينتج لاحتمال اجتماعهما على الصدق كقولنا هذا الشئ اما لا شجر أو لا حجر لكنه شجر فهو لا حجر أو لكنه حجر فهو لا شجر بخلاف لكنه لا شجر أو لكنه لا حجر وأما مانعة الجمع وهى المركبة من قضيتين كل منهما أخص من نقيض الاخرى فاستثناء أحد الطرفين ينتج نقيض الآخر لامتناع اجتماعهما على الصدق واستثناء النقيض لا ينتج لاحتمال اجتماعهما على الكذب كقولنا هذا الشئ اما شجر أو حجر لكنه شجر فهو لا حجر أو لكنه حجر فهو لا شجر بخلاف لكنه لا شجر أو لكنه لا حجر

﴿البرهان﴾ (وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية) وقوله ﴿لانتاج يقينيات﴾ ذكره تكميلا لاجزاء حد البرهان لانه علة غائية له واليقين اعتقاد ان الشئ كذا مع اعتقاد أنه لا يكون الا كذا مع مطابقته للواقع

---

يكون الشئ انسانا واما أن يكون فرسا وانما فعل الشارح هكذا للتقريب على المبتدى هذا ملخص ماقاله شيخنا اه (قوله وأما القياس الاستثنائى الخ) جملة أقسامه ستة عشر لان الشرطية اما متصلة أو منفصلة مانعة جمع أو خلو أو حقيقية وعلى كل اما أن يستثنى عين المقدم أو نقيضه أو عين التالى أو نقيضه فهذه ستة عشر المنتج منها عشرة اثنان من أقسام المتصلة واثنان من أقسام المنفصلة واثنان من أقسام مانعة الجمع واثنان من أقسام مانعة الخلو وأقسام الحقيقية الاربع والستة الباقية عقيمة وهى استثناء نقيض المقدم أو عين التالى فى المتصلة واستثناء نقيض كل فى مانعة الجمع وعين كل فى مانعة الخلو (قوله وضع أحد جزأيها) اى ذات وضع الخ وكذا يقال فيما بعده لأن المقدمة ليست هى الوضع والرفع بل القول المتضمن لذلك (قوله ليلزم الخ) لف ونشر مرتب أى يلزم من وضع أحد جزئى الشرطية وضع الجزئى الآخر ومن رفعه رفع الجزئى الآخر وهذا انما يتأتى فى القياس الاستثنائى الذى تكون احدى مقدمتيه متصلة فاما اذا كانت منفصلة فان الوضع يستلزم الرفع وبالعكس وسيتضح لك ذلك (قوله الموضوعة فيه) أى المذكورة فى القياس الاستثنائى (قوله والالزم) أى والا ينتج عين التالى بل أنتج نقيضه لزم الخ (قوله اذ لا يلزم من وجود اللازم الخ) وذلك لجواز كون اللازم أعم من الملزوم والعام يوجد بدون الخاص كالانسان والحيوان (قوله والالزم) أى والا ينتج نقيض المقدم لزم وجود الملزوم بدون لازمه وهو محال ويبطل به قاعدة اللزوم (قوله اذ لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم) لجواز كونه أخص من اللازم ولا يلزم من عدم الاخص عدم الاعم بخلاف العكس (قوله وشرط انتاج المتصلة الخ) قال الرازى فى شرح الشمسية ويعتبر لانتاج هذا القياس شرائط أحدها أن تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم تنتج شيأ لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم أو العناد واذا لم يكن بين أمرين لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه وثانيهما أن تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية أو كذبها موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو بكذبه من الاتفاقية لزم الدور وثالثها أحد الامرين وهو اما كلية الشرطية أو كلية الاستثنائية أى كلية الوضع أو الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات أحد جزئى الشرطية أو نفيه ثبوت الآخر أو انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه مع عمرو فى ذلك الوقت فأكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة فقط بل هو مع جميع الاوضاع التى لا تنافى وضع المقدم ﴿قوله البرهان﴾ هو ترجمة وقد ذكر

وامتناع تغيره والبرهان قسمان أحدهما لمى وهو ما كان الحد الوسط فيه علة للنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى لزيد فى الذهن والخارج وسمى لميا لافادته اللمية أى العلة اذ يجاب بها السؤال بلم كان كذا والثانى انى وهو ما كان الحد الوسط علة لذلك فى الذهن لا فى الخارج كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فالحمى علة لثبوت تعفن الاخلاط لزيد فى الذهن وليست علة له فى الخارج بل الامر بالعكس اذ التعفن علة للحمى كما مر وسمى انيا لاقتصاره على انية الحكم أى ثبوته دون لميته من قولهم ان الامر كذا فهو منسوب لان والاول للم (واليقينيات أقسام) ستة (أوليات) وهى ما يحكم فيه العقل بمجرد تصور طرفيه (كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء) والسواد والبياض لا يجتمعان ومشاهدات وهى ما لا يحكم فيه العقل بمجرد ذلك بل يحتاج الى المشاهدة بالحس فان كان الحس ظاهرا فتسمى حسيات (كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة) وان كان باطنا فوجدانيات كقولنا ان لنا جوعا وغضبا (ومجربات) وهى ما يحتاج العقل فى جزم الحكم فيه

ذكر معه أقسام الحجة الباقية واقتصر عليه لانه العمدة (قوله وامتناع تغيره) خرج بهذا القيد اعتقاد المقلد لانه فى معرض قبول التشكيك وقد وقع فى شرح الرازى على الشمسية تفسير اليقين بنحو ما ذكره الشارح فاعترضه العصام بأن الاولى تفسيره بالجزم بالشئ بأنه كذا ولا حاجة للتطويل مع ان فيه مفاسد لانه يوجب أن يكون فى كل جزم اعتقادات مع ظهور بطلانه ولو سلم فالاعتقاد الثانى هو السلب لا الحصر وأيضا يلزم أن لا يقين الا فى القضايا الضرورية وأجاب بأن ما ذكر تعقل معنى الجزم فان الجزم هو اعتقاد الشئ بأنه كذا مع عدم تجويز جانب النقيض ففسر عدم تجويز جانب النقيض باعتقاد انه لا يمكن أن يكون الا كذا ولا شبهة فى أن عدم التجويز مجمل تفصيله ذلك فقوله يلزم أن يكون فى كل جزم اعتقادات ان أردت بالفعل فلا يلزم وان أردت بالقوة فلا محال لانكاره واندفع أيضا انحصار اليقين فى الضرورية فان المراد بعدم الامكان عدم التجويز العقلى للنقيض نعم لا تنازع فى أن الظاهر أن يقول مع اعتقاد انه لا يمكن أن يكون كذا (قوله لمى) بكسر اللام وتشديد الميم المكسورة و بياء مشددة نسبة للم التى أصلها اللام الجارة وما الاستفهامية المحذوفة الالف (قوله الاخلاط) أى الدم والسوداء والبلغم والصفراء وتعريف الخلط ومعنى تعفنه وهو خروجه عن الكيفية فقط لا هى والكمية مشروح أتم شرح فى شرحنا على نزهة الحكيم داود فى علم الطب فلا حاجة بنا الى ذكر شئ من ذلك هنا (قوله واليقينيات ستة) شروع فى ذكر المواد التى تتركب منها الاقيسة بعد الفراغ من الكلام على الصورة التى هى شرائط الانتاج فانه كما يجب على المنطقى النظر فى صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر فى موادها حتى يمكنه الاحتراز عن الخطا فى الفكر من جهة الصورة والمادة والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا واعترض السعد فى شرح الشمسية حصرهم اليقينيات فى الست بأن اليقينيات قد تكون مكتسبة بالبرهان وأجاب بان المقصود اليقينيات الاول تنحصر فى الست وأما المكتسبات فهى ليست أول بل ثوانى (قوله الواحد نصف الاثنين) ومثله الجسم الواحد فى آن واحد لا يكون فى مكانين و بذلك علم أن المراد ببداهة تلك المقدمات هو أنه بعد تصور الطرفين يكون الحكم بالنسبة بديهيا أى لا يحتاج لشئ بعد تصور الطرفين وان كانت الاطراف قد تكون نظرية كما فى المثال المذكور قال السعد وقد يتوقف العقل فى الحكم الاول بعد تصور الاطراف وذلك اما لنقصان الغريزة كما يكون للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام الجهال (قوله ومشاهدات) قال السعد فى شرح الشمسية هى قضايا يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات كالحكم بأن الشمس مضيئة أو الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بأن لنا خوفا وغضبا ثم ان الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد الا أن هذه النار حارة وأما الحكم بأن كل نار حارة فحكم عقلى استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله فعلم ان الحكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لا الحس المجرد كما توهمه الشارح اهـ ومراده به العلامة الرازى فانه قال المشاهدات قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة الخ فجعل الحاكم مجرد الحس واستشكل العصام جعل قولنا كل نار حارة من المشاهدات بأن هذا الحكم حصل بعد تتبع الجزئيات فيشكل الفرق بينه و بين كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ حتى تجعل احداهما مكتسبة من الاستقراء والاخرى بديهية اهـ ولم يجب عنه ولم نر لغيره جوابا ولعل الله يفتح بجواب ولا يقوم بالمحسوسات حجة الاعلى من شارك المستدل فى الاحساس بها فلا يحتج على الاكمه بأن الشمس مضيئة لعدم احساسه بذلك (قوله حسيات) عدل عن التعبير بمحسوسات لانه انما يقال أحس زيد بكذا قال الله تعالى فلما أحس عيسى منهم الكفر غير ان أكثر أهل اللغة توسعوا فعبروا بلفظ محسوس هكذا قيل (قوله وان كان باطنا) أى من

الحواس الباطنة وهى خمسة كالظاهرة وليست كلها مدركة بل فيها قوتان مدركتان وهما الحس المشترك والواهمة والبواقى معينة فى الادراك بعضها حافظ وهو الخيال والحافظة و بعضها متصرف وهو المفكرة وذلك ان فى الدماغ ثلاثة تجاويف بعضها وراء بعض ففى مقدم التجويف الاول الحس المشترك وهى قوة ترتسم فيها صورة الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة التى هى كالجواسيس لها فتطالعها النفس من ثمة فتدركها ولما كانت هذه القوة آلة للنفس فى ادراكها سميت مدركة مجازا والا فالمدرك حقيقة للاشياء كلها هو النفس الا أن البعض بلا واسطة وهى المعانى الكلية والبعض الآخر وهو المعانى الجزئية والمحسوسات بواسطة تلك القوى فان النفس لكونها عندهم من المجردات لا تقبل المحسوسات ولا المعانى الجزئية فتنطبع هذه الاشياء فى هذه القوى وتصير تلك القوى للنفس بمنزلة المرآة الثانية الخيال وهو يحفظ الصورة المرتسمة فى الحس المشترك اذا غابت المحسوسات عن الحواس الظاهرة فهو كالخزانة له و به يعرف من يرى فى زمان ثم يغيب ثم يحضر لولا حفظ هذه القوة لامتنع معرفة ذلك الغائب * التجويف الثانى فيه قوتان * احداهما فى مقدمه وهى المفكرة وشأنها التصرف فى الصورة المحسوسة والمعانى الجزئية المنتزعة عنها وتصرفها تارة بالتركيب و بالتفصيل تارة أخرى مثل انسان ذى رأسين وعديم الرأس وانسان نصفه فرس وهكذا من الصور التى لا وجود لها خارجا وهذه القوة ان استعملها العقل فى مدركاته سميت مفكرة وان استعملها الوهم سميت متخيلة والثانية فى مؤخره وهى الواهمة وشأنها ادراك المعانى الجزئية المتعلقة بالصور المحسوسة كالعداوة الجزئية التى تدركها الشاة من الذئب فتهرب منه والمحبة الجزئية التى تدركها النملة من أمها فتميل اليها التجويف الثالث فى مقدمة الحافظة وهى كالخزانة للواهمة فتحفظ ما أدركته الواهمة فنسبتها اليها نسبة الخيال للحس المشترك وأما مؤخر التجويف فخال اقتضت الحكمة الالهية ذلك ليكون محلا لورود الآفات على الدماغ اذ لو وردت آفة على قوة من تلك القوى أفسدتها وما ذكرناه هو الموافق لما ذكره الحكماء فى كتبهم ومن ليس له اطلاع على أصول هذه المسائل جعل التجويف الثالث فى مقدم الواهمة وفى مؤخره الحافظة وهو غير ما قاله الحكماء ولهم ادلة على اثبات هذه القوى مبناها مع كونها واهية كأصلها على ان الواحد لا يصدر عنه الا واحد وان القابل لا يكون فاعلا ومن أراد الكشف على حقيقة هذه القوى فليرجع لشرحنا على النزهة الطبية فاننا بينا هناك تشريح الرأس وما معنى هذه التجاويف وان مرجع هذه القوى الى الروح النفسانى الذى هو أحد الارواح الجزئية وان مسكنه الدماغ ثانيها الروح الحيوانى ومسكنه القلب ثالثها الروح الطبيعى ومسكنه الكبد وهذه الارواح هى بخار الاخلاط الى غير ذلك مما ليس هذا محل استقصائه (قوله الى تكرار المشاهدة) أى مع انضمام قياس خفى وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما أو أكثريا كذا فى شرح المطالع (قوله وحدسيات) نسبة للحدس وهو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب و يقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعها عنه الى المطالب فلابد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه أصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه أين الوجود وحقيقته ان تنتج المبادى المترتبة فى الذهن فيحصل المطلوب فيه قاله الرازى فى شرح الشمسية وبحث فيه السنوسى فى شرحه بأن السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا حركة فى الحدس وأجاب بان الكلام مبنى على التسامح فجعل كون الانتقال دفعة عبارة عن معنى السرعة اهـ (قوله بحسب قربه من الشمس الخ) هذا الكلام مبنى على اصطلاح أهل الهيئة من أن الافلاك كروية وكذلك الكواكب و بيان مذهبهم يحتاج لتطويل لا يخصنا وقد ذكرنا نبذة من ذلك فى حواشى المقولات الكبرى (قوله وفرق بينها وبين المجربات الخ) قال الرازى فى شرح المطالع الفرق بين التجربة والحدس ان التجربة تتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان لم يجرب

الى تكرر المشاهدة مرة بعد أخرى (كقولنا السقمونيا تسهل الصفراء وحدسيات) وهى ما يحكم فيه العقل بحدس مفيد للعلم (كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس) لاختلاف تشكلاته النورية بحسب قربه من الشمس و بعده عنها وفرق بينها و بين المجربات بأنها واقعة بغير اختيار بخلاف المجربات والحدس سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب

(ومتواترات) وهى مايحكم فيه العقل بواسطة السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب (كقولنا محمد ﷺ ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها) وهى مايحكم فيه العقل بواسطة لاتغيب عن الذهن عند تصور الطرفين (كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين) والوسط مايقرن بقولنا لانه كقولنا بعد الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فهذا الوسط متصور فى الذهن عند تصور الاربعة زوجا * ثم أخذ فى بيان غير اليقينيات فقال (والجدل هو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة أو مسلمة) عند الناس أو عند الخصمين كقولنا العدل حسن والظلم قبيح ومراعاة الضعفاء محمودة وكشف العورة مذموم والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان (والخطابة هو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه) كما هو معروف (أو مقدمات (مظنونة) كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل سارق والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما تفعله

---

الدواء بتناوله واعطائه غيره مرة بعد أخرى لايحكم عليه بالاسهال أوعدمه بخلاف الحدس فانه لايتوقف على ذلك وهو قريب مما ذكره الشارح وفى شرح الشمسية للسعد الحدسيات كالتجربيات فى تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفى الا أن السبب فى المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفى الحدسيات معلوم بالوجهين اهـ وهو فرق حسن (قوله ومتواترات) فى شرح المطالع هى قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة الشهادات الموجبة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على أمرين الامن من التواطؤ على الكذب واستناد الخبر الى المحسوس ولا ينحصر مبلغ الشهادات فى عدد بل القاضى بكمال العدد حصول اليقين اهـ وفى شرح السعد على الشمسية وشرطه الاستناد الى الحس حتى لايعتبر التواتر الا فيما يستند الى المشاهدة اهـ وفى الحاشية هنا كلام غير محرر * قال العصام وههنا اشكال قوى وهو انهم جعلوا خبر الرسول نظريا مستفادا من قولك هذا خبر الرسول المصدق بالمعجزة وكل ما كان كذلك فهو صادق والخبر المتواتر بديهيا مع أنه أيضا مستند الى نظر هكذا هذا خبر جمع يحيل العقل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو صادق ولولا أن خبر الرسول من النظريات لم تنحصر اليقينيات فى ستة اهـ (قوله وقضايا قياساتها معها) وتسمى القضايا النظرية القياس ووجه كون هذه القضايا قياساتها معها ان تصور الطرفين لاينفك عنه تصور الوسط وهو لا ينفك عنه ترتيب القياس فههنا أمور ثلاثة متعاقبة ففى تصور اطرافها حصل بسهولة قياس مرتب منتج لها فهى قضية قياسها معها لايقال ان الزوج هو المنقسم بمتساويين فالوسط غير الطرف لانا نقول لانسلم ذلك لجواز أن يكون تفسير الزوج بالمنقسم بالمتساويين تفسيرا باللازم قاله بعض حواشى قول أحد (قوله من مقدمات مشهورة أو مسلمة) قال فى شرح المطالع المشهورات قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف عموم الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح أو بسبب رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة أو حمية كقولنا كشف العورة مذموم أو بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تشتبه بالاوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر أنه خلق دفعة واحدة من غير مشاهدة أحد وممارسة عمل ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لم يتوقف فيها والمشهورات قد تكون حقة وقد تكون باطلة والاوليات لاتكون الا حقة والمسلمات قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كل واحد منهم الكلام فى دفع الآخر حقة كانت أو باطلة كحجية القياس والدوران اهـ ومراده هنا القياس الفقهى المسمى بالتمثيل عند المناطقة و بالدوران ترتيب الشئ على ماله صلوح العلية وهو أحد مسالك العلة كما بين ذلك فى الاصول وفى بعض حواشى قول أحد ان المشهورات اما مشهورة على الاطلاق أو بحسب صناعة كقولنا التسلسل باطل أو عند أرباب ملة كقولنا الاله واحد والربا حرام * فان قلت حينئذ لاتكون من المشهورات لانها هى التى يعترف بها عموم الناس على ماقالوا * قلت ان الناس اما جميع أفراد الناس وهى المشهورات على الاطلاق أو جميع أفراد طائفة وهى المشهورات عند طائفة من الناس اهـ (قوله كقولنا العدل حسن الخ) الامثلة المذكورة من المقدمات المشهورة ولم يذكر مثالا للمسلمة لعدم تعينها اذ المدار فيها على تسليم الخصم لها وان لم تكن حقة عنده (قوله والغرض منه الخ) قال فى شرح المطالع القياس الجدلى هو المؤلف من المشهورات أومنها ومن المسلمات و يسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم وافحامه واعتياد النفس تركيب المقدمات على أى وجه شاء وأراد اهـ (قوله والخطابة) بفتح الخاء وصاحبها يسمى خطيبا (قوله قياس مؤلف) كذا فى عباراتهم وفى الشمسية أيضا فاعترضه السنوسى فى شرحه بأن ظاهر العبارة يقتضى ان الخطابة لاتكون الا قياسا والحق أنها قد تكون قياسا وقد تكون استقراء وقد تكون على صورة قياس غير مفيد الانتاج (قوله من شخص معتقد فيه) أى بسبب من الاسباب إما لامر سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء

الخطباء والوعاظ ﴿والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس وتنقبض﴾ كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت فى شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس ونفرت عنه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب قال العلامة الرازى ويزيد فى ذلك أن يكون الشعر على وزن أو ينشد بصوت طيب ﴿والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق أو بالمشهور أو من مقدمات وهمية كاذبة﴾ وهى بقسميها لا تفيد يقينا ولا ظنا بل مجرد الشك والشبهة الكاذبة * ولها أنواع بحسب مستعملها وما يستعملها فيه فمن أوهم بذلك العوام أنه



حكيم مستنبط للبراهين يسمى سوفسطائيا ومن نصب نفسه للجدال وخداع أهل التحقيق والتشويش عليهم بذلك يسمى مشاغبا مماريا * ومنها نوع يستعمله الجهلة وهو أن يغيظ أحد الخصمين الآخر بكلام يشغل فكره و يغضبه كان يسبه أو يعيب كلامه أو يظهر له عيبا يعرفه فيه أو يقطع كلامه أو يغرب عليه بعبارة غير مألوفة أو يخرج به عن محل النزاع و يسمى هذا النوع بالمغالطة الخارجية وهو مع أنه أقبح أنواع المغالطة لقصد فاعله ايذاء خصمه وايهام العوام أنه قهره وأسكته أكثر استعمالا فى زماننا لعدم معرفة غالب أهله بالقوانين ومحبتهم الغلبة وعدم اعترافهم بالحق والغلط امامن جهة الصورة كقولنا فى صورة فرس منقوشة على جدار أو غيره هذه فرس وكل فرس صهال ينتج هذه الصورة صهالة وسبب الغلط فيه اشتباه الفرس المجازى الذى هو محمول القياس الصغرى بالحقيقى الذى هو موضوع الكبرى واما من جهة المعنى كقولنا كل انسان وفرس انسان وكل انسان وفرس فرس ينتج بعض الانسان فرس وسبب الغلط فيه أن موضوع المقدمتين غير موجود اذ ليس لنا موجود يصدق عليه أنه انسان وفرس وكقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج كل انسان ضحاك وسبب الغلط فيه ما فيه من المصادرة على المطلوب لما مر فى تعريف القياس أن النتيجة يجب أن تكون قولا آخر وهى هنا ليست كذلك بل هى عين احدى المقدمتين لمرادفة الانسان للبشر ومن غير اليقينيات

واما لاختصاص بمزيد عقل ودين كأهل العلم والزهد اهـ حاشية وفيه ان خبر الانبياء يفيد اليقين لا الظن مع أنه قد تكرر أن غاية الخطابة الاقناع اهـ والمحشى فى ذلك تابع لغيره و بشاعة هذا الكلام لا تخفى (قوله الخطباء والوعاظ) لم يذكر الفقهاء مع أن أدلتهم ظنية اتباعا لما قيل ان الفقه علم أدلته يقينية و بيانه مذكور فى كتب الاصول وفيه ان المسئلة الاجتهادية ظنية لما اشتهر من أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب والحق ان المراد التمثيل فلا ينافى غيرهما الا أنهما خصا بالذكر لكونهما مشهورين فى هذا الباب على أن القياس الخطابى لا يختص بأحد دون أحد قاله بعض حواشى قول أحمد (قوله مرة) بكسر الميم وتشديد الراء شئ أصفر يكون داخل المرارة والمرارة من الانسان مسكن الصفراء كما أن الطحال مسكن السوداء وأما الدم والبلغم فساريان فى العروق مع مخالطة شئ من الصفراء والسوداء وقد بينا ذلك فى علم الطب والتشريح وقد وهم العلامة بحرق الحضرمى فى شرح منظومته الطبية فجعل مسكن البلغم الرئة و بينا وجه وهمه فى حواشينا على الشرح المذكور وقوله مهوعة أى مقيئة (قوله ويزيد فى ذلك ان يكون على وزن الخ) مقتضاه ان الشعر قد لا يكون موزونا وهو كذلك فان المراد به هنا قياس مؤلف من مقدمات متخيلة وهو لا يكون موزونا فان شعر اليونانيين محض مقدمات متخيلة فقط وقد ذكر منه صاحب طبقات الحكماء جملة فى خلال تراجمهم * فان قلت اذا نحى به نحو الشعر العربى ووزن خرج عن أن يكون قياسا اذ لا تطابق صورة القياس موازين الشعر * قلت هو حينئذ يكون قياسا بالقوة بمعنى أنه لو حللت تلك المقدمات الموزونة وركبت على صورة القياس كانت قياسا و يقرب ذلك ما ذكره أهل البديع فى عقد المنثور حل المنظوم (قوله أو من مقدمات وهمية) هى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانسانى فى أمور غير محسوسة كقولنا لكل موجود مشار اليه ولولا دفع العقل والشرع لها لعدت من الاوليات قاله شارح المطالع وفى البسنوى انما قيد الامور بالغير المحسوسة لان أحكام الوهم فى المحسوسات غير كاذبة (قوله و يسمى هذا النوع بالمغالطة الخارجية) لكونها بأمر أجنبى خارج عن البحث المتكلم فيه (قوله والغلط امامن جهة الصورة) وذلك لاختلاف شرط من الشروط المعتبرة فى انتاج الاشكال قال فى شرح المطالع الفساد من جهة الصورة هو أن لا يكون القياس منتجا للمطلوب و يظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت فى محل فالانسان ينبت فى محل ولا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست بكلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة النتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة فى القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق اهـ فقول الشارح هذا فرس الخ فان أريد بالفرس فى الصغرى صورته فالفساد فى

القياس من جهة صورته لعدم تكرر الوسط وان اريد الفرس الحقيقي فالفساد فيه من جهة المادة لان الصغرى كاذبة ثم ان الشارح رحمه الله خالف القوم في تعبيراتهم وخلط الامثلة بعضها مع بعض فان القوم يقولون ان فساد القياس اما من جهة صورته أو من جهة مادته والشارح جعل المقابل لفساد الصورة فساد المعنى وهو غير مستقيم وجعل المصادرة من قبيل فساد المعنى مع انك قد علمت أنها من قبيل فساد الصورة فان أريد بالمعنى في كلامه ما يشمل الصورة فسدت المقابلة ومما يفسد به القياس أيضا أخذ الامور الذهنية مكان العينية كان يقال لو كان شريك البارى ممتنعا في الخارج لكان امتناعه حاصلا في الخارج فيكون الموصوف بالامتناع متحققا في الخارج لان تحقق الصفة في الخارج يقتضي تحقق الموصوف فيه وبالعكس كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض قائم به فالجوهر عرض قائم به وهذه المغالطات ينبغي أن تعرف لتتقى أو يقابل بها خصم مغالط لا تستعمل في مقام المناظرة لاظهار الحق والمعاملة بالنصفة فانها حينئذ مذمومة غاية الذم شرعا وعقلا وقد ذكر فضلاء العجم في خلال تأليفهم أشياء من هذه المغالطات وربما أفردوا بعضها بالتأليف كالمغالطة المشهورة بالجذر الاصم ولفخر الدين الحسيني رسالة في آداب البحث ذيلها بثمانية عشر من المغالطات وأنا أذكر لك شيأ منها قال رحمه الله زيد حجر مثلا لان شيأ يستلزم وجوده وعدمه حجرية زيد اما موجود أو معدوم وعلى التقديرين يلزم حجريته اذ المفروض ان عدمه كوجوده مستلزم لها اه * أقول هذه المغالطة شهيرة في كتب آداب البحث قالوا يستدل بها على كل شئ حتى النقيض ولذلك سميت بالمغالطة العامة الورود والجواب انها تعارض بالقلب بان يقال الشئ الذى يستلزم وجوده وعدمه لا حجرية زيد اما موجود أو معدوم وعلى التقديرين يلزم لا حجريته ثم قال زيد الموجود معدوم لانه معدوم الغلام مثلا فيكون معدوما والا لزم صدق المقيد بدون المطلق وأجيب بمنع اللزوم بسند المعدوم ما ارتفع عنه الوجود في نفسه ومعدوم الغلام ما ليس له غلام وليس مقيدا بالنسبة الى المعدوم حتى يلزم صدقه بدون المطلق هذا اذا كان معنى العدم السلب مطلقا حتى يكون معدوم الغلام بمعنى مسلوب الغلام أما اذا كان معناه سلب الوجود في نفسه عن زيد اذ يصدق زيد موجود في نفسه وثبوت الغلام له مسلوب عنه قال المستحيلات موجودة في الخارج لانها تتعقل فتكون موجودة في الذهن والذهن موجود في الخارج وكل موجود في الموجود في الخارج موجود في الخارج كما أن الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت وجوابه ان المستحيل موجود في الذهن بوجود غير أصيل والذهن موجود بوجود أصيل أي منشأ للآثار الخارجية كالاضافة والاحراق فالمقدمة الكلية على اطلاقها ممنوعة قال كل عدد زوج وفرد معا لصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا فكلما كان فردا كان زوجا واجراء مثل هذا في الثلاثة والاربعة وغيرهما ظاهر وجوابه منع الكبرى كما لا يخفى على المتأمل في الصغرى ويمكن الجواب بمنع الصغرى مستندا بجواز استلزام محال محالا قال انهم قد قرروا أن القضية قول صادق أو كاذب مع ان قولنا كل كلامي في هذه الساعة كاذب اذا لم يتكلم بغيره ولم يقصد بكلامي غير هذا الكلام فانه لو كان صادقا لكان كاذبا أو بالعكس فصدقه مستلزم لكذبه وكذبه مستلزم لصدقه فيكون صادقا وكاذبا معا وانه محال والموضوع والنسبة الايقاعية كما في سائر الاخبار وهذا مما عدوه من أصعب الاشكالات واعترفوا بعدم انحلاله وسموه بالجذر الاصم وليس بتلك الصعوبة لما تقرر عندهم من أن القضية قول اذا قطع النظر عن خصوصيته احتمل الصدق والكذب حتى لا ينتقض بالقول البديهي ولا شك أن الاستحالة فيما نحن فيه انما نشأت من خصوصية المحمول حتى لو أبدل الكاذب بالصادق لم يلزم محذور فالقول المذكور مشتمل على نسبة ايقاعية كما ذكرنا والانشاء ليس كذلك ولعل من زاد لفظ الاحتمال في تعريف القضية ولم يكتف بالقول الصادق أو الكاذب أومأ الى أن صدق القول

وكذبه لمجرد الاحتمال لا بالنظر الى الواقع والا فلا حاجة اليه فتنبه اه * أقول مراده ببعض المدققين الجلال الدوانى فانه ذكر فى حاشية التهذيب فى خلال الكلام على تعريف القضية بانها قول يحتمل الصدق والكذب ما محصله ان حقيقة الخبر الحكاية عن النسبة الواقعة اما على الوجه المطابق فيكون صادقا أو على الوجه الغير المطابق فيكون كاذبا فلا يمكن أن يكون حكاية عن النسبة التى هى مضمونه ولا يخفى أن الذى فى حواشى الدوانى نفى الخبرية عنه لا التصريح بانه انشاء اللهم الا أن يقال حيث انتفى عنه كونه خبرا لزم أن يكون انشاء والا لبطل الحصر فى القسمين وقد قال الدوانى أيضا فى حواشيه الجديدة على شرح التجريد انه خبر وليس بصادق ولا كاذب اه وقد أفردت هذه المغالطة نفسها برسائل عديدة قال مجموع المفهومات بحيث لا يستند شئ منها له نسبة الى واحد منها بالضرورة والنسبة خارجة عن المنتسبين بلا شبهة فتكون خارجة عن الكل وغير خارجة أيضا لكونها من المفهومات وقد فرض عدم خروج شئ منها عن المجموع والجواب أنه ان اريد بالمجموع كل واحد واحد واحد بحيث لا يشذ عنه شئ منه حتى يكون المعنى ان كل واحد واحد من المفهومات له نسبة الى واحد معين يمتنع كونها غير خارجة وما ذكر فى البيان غير مقيد والخروج عن كل واحد معين لا يستلزم الخروج عن الكل من حيث هو كل حتى يلزم المحذور وان اريد به المجموع من حيث هو مجموع كما هو الظاهر نقول ان المجموع بهذا المعنى غير متحقق الا بعد ملاحظة العقل واعتباره و بعد الملاحظة بهذا الوجه المذكور لا نسلم لزوم المحذور بل النسبة تحدث بعد ملاحظة العقل المجموع على الوجه المذكور ونسبة الكل واحد وهذه النسبة الحادثة خارجة عن الكل بلا شبهة وهذا لا ينافى المعرض المذكور أولا اه وقوله وما ذكر فى البيان غير مفيد أى لان البيان لا يفيد الا دخول النسبة فى المجموع من حيث هو مجموع قال الاعم واقع سواء الاخص واقعا أولا مع أنهم قرروا ان وقوع الاعم لا يتصور الا بوقوع الاخص بيان ذلك أن الاخص ان كان واقعا كان الاعم واقعا بلا شبهة وان لم يكن واقعا ولم يكن الاعم يكون الاخص مساويا للاعم اذ كلما ثبت الاخص ثبت الاعم وكلما لم يثبت الاخص لم يثبت الاعم فلا يكون الاعم أعم ولا الاخص أخص والجواب منع الكلية الثانية ان أريد بالاخص الاخص المخصوصة وتسليم ما ان أريد به أخص ما وحينئذ ان أريد بالاخص فى قوله لكان الاخص مساويا الخ الاخص بخصوصه فلزوم المساواة ممنوع وما ذكره فى البيان غير مفيد لما عرفت وان أريد أخص ما فلا كلام فى صحته ولا محذور اذ بين الاعم والاخص ما مساواة وسلب أخص ما مستلزم لسلب الاعم ضرورة قال الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على رضا الطرفين فيلزم توقف الطلاق على رضا الطرفين مع انعقاد الاجماع على خلافه وأجيب بان النكاح موقوف على رضا الطرفين فاللازم توقف الطلاق على رضا الطرفين فى النكاح ولا كلام فى صحته ونحن نقول النتيجة اللازمة هو أن الطلاق موقوف على الموقوف على رضا الطرفين اذ بعد حذف المكرر بين المقدمتين وهو النكاح يبقى ما ذكرنا وهو المعنى بالانتاج ولا خدش فيه ولو ضم الى قياس المساواة المذكور قولا آخر وهو ان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ فيلزم توقف الطلاق على رضا الطرفين نقول هو صادق ولكن بالواسطة والمحذور توقف الطلاق على رضا الطرفين بلا واسطة وهو غير لازم اه فهذه نبذة يسيرة قد يحتاج اليها فى بعض الاحوال (قوله الاستقراء الناقص) ويقال له استقراء غير تام والتقييد بالناقص لاخراج الاستقراء التام فانه يفيد اليقين وهو أن يكون حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد أو حيوان أو نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز (قوله وهو حكم على كلى الخ) قال السعد فى شرح الشمسية وفى تفسيرهم تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذى هو الحكم الكلى فاثبات الحكم الكلى هو المطلوب من الاستقراء لا نفسه فكانهم أرادوا أن اثبات المطلوب بالاستقراء

الاستقراء الناقص وهو حكم على كلى لوجوده فى أكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ استقراء بما شاهدنا ويجوز فى بعض الافراد ما يخالف ذلك كالتمساح لما قيل انه يحرك فكه الاعلى والتمثيل وهو اثبات حكم واحد فى جزئى لثبوته فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء

بالاستقراء هو اثبات حكم كلى لوجوده فى أكثر الجزئيات والصحيح فى تفسيره ماذكره الامام حجة الاسلام الغزالى وهو أنه عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر اشتمل على تلك الجزئيات وهو الموافق لكلام أبى نصر الفارابى من أنه عبارة عن تصفح شئ من الجزئيات الداخل تحت أمر كلى لتصحيح حكم ما حكم به على ذلك الامر بايجاب أو سلب فتصفحنا جزئيات الداخل تحت امر كلى لطلب الحكم فى واحد هو الاستقراء وايجاب الحكم بذلك الامر كلى أو سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء سمى بذلك لان المستقرى يستتبع الجزئيات جزئيا جزئيا ليحصل المطلوب تقول استقرأت البلاد اذا تتبعتها قرية فقرية من أرض الى أرض اه والمحشى نقل كلام السعد بلا عزو و يتفق له ذلك كثيرا (قوله يسمونه قياسا) و يسمون الصورة التى هى محل الوفاق أصلا والصورة التى هى محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال على ثبوت الحكم فى الفرع الا اذا ثبت أن الحكم فى الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وهما يشتركان فى شرائط الحكم واتفاق الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا قاله الرازى فى شرح المطالع وعبارة الشمسية مع شرحها للعلامة السنوسى التمثيل اثبات الحكم فى جزئى وجد فى جزئى آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم المؤلف فهو حادث كالبيت وأثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وهو اقتران الشئ بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما أما وجودا فكما فى البيت وأما عدما فكما فى الواجب تعالى وتقدس وهو أن يكون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وبالتقسيم المردد بين النفى و الاثبات وهو ايراد أوصاف الاصل و ابطال بعضها ليتعين الباقى للعلية كقولهم علة الحدوث أما التأليف أو كذا أو كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وتوضيحه أن يقال علة كون البيت حادثا أما التأليف وأما الوجود وأما كونه قائما بنفسه والاخيران باطلان ضرورة الانتقاض بالواجب فتعين الاول وهو ضعيف أما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط المساوية مدار للمعلول مع أنها ليست بعلة وأما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك فى المعنيين يجوز أن يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية أو خصوصية المقيس مانعة منها فتنتفى العلية فى الثانى لانتفاء الشرط والوصف المانع اه (قوله والعمدة هو البرهان) قال فى المحاكمات قد كان دأب الحكماء فيما سبق اذا حاولوا تمهيد قاعدة التعليم الابتدائى فى الاستدلال بالشعر لايراث التخييل ثم الخطابة حتى يجد الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انتهجوا اليه مناهج الحق أعنى البراهين القاطعة اه فظهر أن المعتمد عليه عند الحكماء أربعة وظهر الترتيب بينها اه قاله بعض حواشى قول أحمد وحينئذ فالحصر للمبالغة بتنزيل ماسوى البرهان كالعدم أو أنه هو المعتمد عليه فى اليقينيات فيكون الحصر حقيقيا وما نقله المحشى عن قول أحمدان فى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة الآية اشارة للخطابة والجدل فمن المجازفات التى لا يليق التجرؤ بها على الكتاب العزيز وهو نظير ما قاله بعض من حشى شرح القاضى زاده على اشكال التأسيس ان قوله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اشارة للمناقضة والنقيض الاجمالى ثم لا يخفى حسن ختم المصنف كتابه بهذه الجملة فان فيها إيماء الى أن كتابه معتمد عليه فى تحصيل الفن وقد قوى الشارح هذه الاشارة وزادها حسنا بقوله ولكونه كافيا وقد وقع نظير ذلك فى ختم رسالة الاستعارات المسماة بالسمرقندية بقوله وماسواه ترشيح فان فيه تلميحا الى كفاية المتن فى العلم وأنه أصل عظيم فطلب غيره لمجرد التقوية كما أن الترشيح زائد على الاستعارة يقصد منه تقوية التشبيه والاستعارة بدونه تم وما قصدت جمعه بحمد الله وحسن توفيقه ختم * وقد كنت شرعت فى هذه الحاشية عند قراءتى للشرح بالجامع الازهر عام قدومى من السفر لبلاد

يسمونه قياسا (والعمدة) أى ما يعتمد عليه من هذه القياسات (هو البرهان) لتركبه من المقدمات اليقينية ولكونه كافيا فى اكتساب العلوم التصديقية والله سبحانه وتعالى أعلم

الروم والشام وقد استكملت فى هـذه السياحة عشرة أعوام وكان قدومى بمصر عام ثمانية وعشرين ومائتين فكتبت فيها حتى انتهيت لباب التناقض ثم عاقت عوائقى عن إكماله فبقيت هكذا فى زوايا النسيان حتى يسر الله لاقراء الشرح مرة ثانية فحاولت فراغا من الزمن لروم اتمامها وكثرة الشواغل تدافعنى وتكدير الوقت يمانعنى وكلما لاحت لى فرصة من الفراغ أشغلتها بالكتابة فيها حتى تيسر اتمامها بعد صلاة العشاء ليلة مولده ﷺ وهى ليلة الاثنين الثانى عشر من شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين ومائتين وألف * وأسأل الله سبحانه أن ينفع بها كل من اشتغل بها وأن يتجاوز عنى بفضله وكرمه والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿يقول الفقير اليه تعالى (ابرهيم بن حسن الانبابى) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح
بمطبعة الشيخ (مصطفى البابى الحلبى وأولاده) بمصر المحروسه﴾

حمدا لمن خلق الانسان * وجمله بالمنطق الفصيح وحسن البيان * وأتاح له من القوانين الحقة ومابه يتصور علم الميزان. * وصلاة وسلاما على الدال على الله * وآله وصحبه ومن والاه ﴿وبعد﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع هذه الحواشى الرقيقة والتحقيقات الشريفة الدقيقة وهى حواشى العلامة المحقق والفهامة المدقق شيخ الاسلام الشيخ حسن العطار على شرح شيخ الاسلام زكريا الانصارى على متن
ايساغوجى فى المنطق رحم الله الجميع وأثابهم من فضله المكان الرفيع وهى حواش حلت من
الشرح محل الارج من العطر ومن تحقيق المشكلات محل الكشف لغامض السر
وقد تحلت طررها ووشيت غررها بالشرح المذكور فجاء نورا على
نور وذلك بالمطبعة المذكورة أعلاه الثابت مركزها بشارع
التبليطه بسراى رقم ١٢ بجوار الازهر الشريف
وكان الفراغ منه فى شهر جمادى الاولى
سنة ١٣٤٧ هجريه على
صاحبها أفضل الصلاة
وأزكى التحيه
آمين

# فهرست

## حاشية العطار على ايساغوجى فى المنطق

صحيفة


٢ خطبة الشارح
٢١ مبحث اللفظ والدلالة
٣١ تقسيم اللفظ الى مفرد والى مؤلف
٣٧ تقسيم المفرد الى كلى والى جزئى
٤١ بيان الكليات
٥٥ مبحث القول الشارح
٦٤ مبحث القضايا
٧٨ مبحث التناقض
٨٠ مبحث العكس
٨٨ مبحث القياس
٩٥ مبحث القياس الاقترانى
٩٨ مبحث القياس الاستثنائى
مبحث البرهان
١٠١ مبحث الجدل
١٠٢ مبحث المغالطة


﴿تمت الفهرست﴾

أكبر

المكاتب الشرقية وأشهرها

( مكتبة )

# مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بسراى رقم ١٢ بشارع التبليطه بجوار الازهر الشريف

بها جميع أنواع الكتب العلمية والتاريخية والادبية وخلافها وتقدم فهارسها مجانا لمن يطلبها بالعنوان الآتى

**مصطفى البابي الحلبي واولاده**

مصر – ص – ب الغورية رقم ٧١

تليفون نمرة ٢٢ – ١٣ مدينه